

الجامعة الأردنية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم الاقتصاد والإحصاء

٣٣٣
٤٠٥
٢٠١
حصص



الزكاة قبل نزولها على المشركين
في اللذون

إعداد

محمد بدوي القاضي

٨
٢٢٥٠

بإشراف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر

مختص

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في
الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الأردنية

سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

صدق الله العظيم

سورة التوبة / الآية (٦٠) |

شكر وتقدير

يسعدني ان اتقدم بعظيم شكرى وتقديرى لاشاذى الدكتور محمد صقر
لما أسبغه علي من سعة معرفته وعميق فهمه ، ووافر عطائه اثناء رعايته
واشرافه على متابعة هذه الدراسة ، والتي كان لملاحظاته وتوجيهاته ورائه
القيمة اثر واضح عليها حتى خرجت بصورتها الحالية .

كما اوجه شكري وتقديرى الى الدكتور محمود السرطاوي لملاحظاته القيمة
وارائه التي ساهمت في تحسينها ، ويسعدني ايضا ان اوجه خالص الشكر الى
اساتذتي الافاضل في قسم الاقتصاد لارائهم وملاحظاتهم الهامة .

ولا يفوتني كذلك ان اثنى على المجهود الخير الذى بذلته الانسة بهيصة
ابوعيد في طباعة مادة هذه الدراسة .

والحمد لله رب العالمين

محمد القاضي

١ حزيران ١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات الدراسة

<u>المفحة</u>	
ب	شكر وتقدير
ج - د	محتويات الدراسة
هـ - و	المقدمة
	الفصل الاول
١ - ٤	أ - مفهوم الزكاة
٤ - ٥	ب - الشروط التي يجب توافرها في الممول
٥ - ٩	ج - الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكاة
٩ - ٢٩	د - مصادر الزكاة
٢٠ - ٢٢	هـ - مصارف الزكاة
٢٣ - ٢٥	و - الزكاة والضريبة
٢٦	٢ - الفصل الثاني : الاثار الاقتصادية للزكاة :-
٢٧	أ - زيادة الدخل
٢٨ - ٢٩	ب - زيادة العمالة والحد من البطالة
٢٩ - ٤٢	ج - استقرار الاسعار والحد من التضخم
٤٢ - ٤٩	د - التنمية والنمو والاستثمار
٥٠ - ٥٢	هـ - اعادة التوزيع
٥٢ - ٥٣	و - التكافل الاجتماعي
	٣ - الفصل الثالث : مشكلة الفقر (في الاردن)
٥٤ - ٥٦	أ - الفقر والانسانية
٥٦ - ٥٨	ب - الفقر حسب المفهوم المعاصر
٥٩ - ٦٧	ج - الفقر حسب المفهوم الاسلامي
٦٧ - ٧٧	د - الفقر في الاردن من حيث حجمه وتوزيعه
٧٨ - ٧٩	اشاره الاقتصادية
٧٩ - ٨١	اشاره الاجتماعية
٨٢ - ٨٥	اسبابه

- ٤ - الفصل الرابع: تقدير الزكاة في الاقتصاد الاردني
- أ - طرق تقدير الحسابات القومية ٨٦ - ٩٢
- ب - تقدير الاموال الخاضعة للزكاة
حسب الاحصاءات الرسمية
تقدير بعض الثروات الموجودة داخل المجتمع
الاردني
- ج - تقدير المعاملات خارج نطاق السوق "للمواد
الغذائية فقط" ١٠٣ - ١٠٤
- د - لمن تدفع الزكاة ومن يقوم على توزيعها ١٠٥ - ١٠٧
- ٥ - الفصل الخامس
- أ - الخـلـاصـة ١٠٨ - ١١٠
- ب - الاستنتاجات ١١١ - ١١٥
- ج - التوصيات ١١٦ - ١١٧
- ٦ - مصادر الدراسة
- المراجع العربية ١١٨ - ١٢٦
- المراجع الانجليزية ١٢٧ - ١٢٨
- ملخص الدراسة باللغة الانجليزية

المقدمة

على الرغم من قدم مشكلة الفقر، وأهميتها في كل زمان ومكان ، إلا انها أصبحت في عصرنا اكثر وطأة، واكثر عذقا ووضوحا، وذلك نتيجة الانفتاح الدولي بين الشعوب ، ونتيجة التقدم العلمي في شتى ميادين المعارف ، والعلوم مما سهّل الاتصال بين المجتمعات ، وظهور الفوارق بينها .

وقد تنبه الاردن في العقد الاخير الى خطورة هذه المشكلة لما تحملته من ابعاد سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ووضع الطرق، والحلول ، واستخدام الأدوات للحد من هذه المشكلة ، وقد اتسمت هذه الطرق والادوات باعتمادها على التبرعات والهبات الطوعية، وتمويل بعض الجهات الرسمية مما ادى الى تذبذب المبالغ المخصصة لمعالجة هذه المشكلة وقلتها، ومن ثم الى عدم جدية علاجها .

وهذا بدوره اوجب الدعوة للتركيز في الجهود المقبلة على وضع سياسات عملية لتنفيذ اهداف تخفيف حدة الفقر، وذلك بأجراء تقييم علمي لمدى الفقر في الاردن، والمجموعات المستهدفة التي يجب الوصول اليها، ومن ثم استخدام الادوات الاقتصادية المناسبة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة محاولة متواضعة للقاء الضوء على اداة من ادوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي، وامكانية الافادة من تطبيقها في معالجة مشكلة الفقر في الاردن وحسب القواعد الاسلامية، وهذه الاداة هي الزكاة .

وعليه فقد جاءت فصول هذه الدراسة مقسمة الى خمسة فصول حيث تعرض الفصل الاول الى الجانب الفقهي للزكاة من حيث مفهومها، ومصادرها، ومصارفها والفرق بين الزكاة والضرائب، كما تناول الفصل الثاني الآثار الاقتصادية للزكاة على الدخل، والعمالة والحد من البطالة، والتضخم، والتنمية، والاستثمار، والادخار، واعادة التوزيع . اما الفصل الثالث فبحث مشكلة الفقر حسب مفهومها المعاصر، ومفهومها حسب المنثور الاسلامي، ومن ثم الفقر في الاردن من حيث حجمه، وتوزيعه، واثاره الاقتصادية والاجتماعية، واسبابه .

كما جاء الفصل الرابع لتقدير حصيلة الزكاة في الاقتصاد الاردني في حال تأديتها عن مختلف الاموال الظاهرة والباطنة التي تجب فيها .

واختتمت هذه الدراسة بالفصل الخامس ، الذي اشتمل على خلاصة ،
ومجموعة استنتاجات، كما تضمن هذا الفصل توصيات بآمل ان تكون مفيدة
واقعية لمعالجة مشكلة الفقر في الاردن .

وختاما بآمل الباحث ان تزيد هذه الدراسة من اهتمام الباحثين في
متابعة البحث في اثر الزكاة لحل مشكلة الفقر وغيرها من المشاكل ، وذلك
بأيجاد صيغة عملية مناسبة لتطبيق الزكاة على المجتمع الاردني .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول :

أ - الزكاة : مفهومها وشروطها ومصادرها ومصارفها ويشمل :

- (١) مفهوم الزكاة لغة وفقها
- (٢) الشروط التي يجب توافرها في الممول
- (٣) الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكاة

ب - مصادر الزكاة

- (١) الزروع والثمار
- (٢) الدور والاماكن المستغلة
- (٣) زكاة الارباح الصناعية
- (٤) عروض التجارة
- (٥) العمل والمهن الحرة
- (٦) الثروة الحيوانية
- (٧) النقدين : الذهب والفضة
- (٨) النقود الورقية
- (٩) الاوراق المالية
- (١٠) المعادن والركاز والكنز
- (١١) مستخرجات البحر
- (١٢) الدين

ج - مصارف الزكاة

د - الزكاة والضرائب والجمع بينهما

الفصل الاوول

الزكاة : مفهومها وشروطها ومصداها ومصارفها

=====

الزكاة : لغة وفقها

الزكاة لغة: مصدرها "زكيا" الشيء اذا نما وزاد ، وزكا فلان اذا صلح ، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح

وقد جاء في لسان العرب : أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكلها استعملت في القرآن والسنة (١) ، قال تعالى قد افلح من زكاهها" (٢) وقال تعالى "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها" (٣) .

اما الزكاة شرعا: فهي تملك مال معين او حصة مقدرة مخصصة بشروط معينة ، وتطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، وتطلق على اخراج هذه الحصة نفسها (٤) .

ومن كل هذا يتبين لنا بأن الزكاة هي النمو والسمو والتطهر وطريق الفلاح والربح فهي مغنم وليست مغرما وذلك ما ورد في الايتين السابقتين وتأتي الزكاة في القرآن والسنة بأسم الصدقة ، قال الماوردي " الصدقة زكاة والزكاة صدقة ، يفترق الاســـــم ويتفـــــق

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٣٥٨

د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ١ ط ٢ ١٩٧٣ ، ص ٣٧ .
كذلك انظر عبدالرحمن الحريري الفقه على المذاهب الاربعة ، ج١ دار الفكر بيروت ، لبنان (ب ت) ، ص ٥٩٦ .

انظر الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ، ج١، دار الفكر ، عمان (ب ت) ص ١٤٠

انظر ابن كثير، الامام الحافظ عماد الدين ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ج٤، دار المعرفة بيروت لبنان ، ١٩٦٩ ، ص ٥١٦

كذلك عبدالرحمن الحريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ص ٥٩

(٢) سورة الشمس الاية (٩)

(٣) سورة التوبة (١٠٣)

(٤) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٣٨

انظر د . يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجه الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥

المسمى (١) وقال بعض العلماء: ان لفظ الصدقة اعم واشمل من لفظ الزكاة مستدلين على ذلك بقوله تعالى " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "(٢).

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام ثبتت فريضتها في القرآن الكريم، فقد وردت في اكثر من سبعين موضعا (٣)، وقد اقترنت بالصلاة في مواضع كثيرة . كما ورد الامر بها في العديد من الاحاديث الشريفة . فحينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن قال له عليه السلام " اعلمهم ان الله افترض عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على الفقراء... (٤) كما وردت مقاديرها في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات والذي ذكر فيه سائر انواع الصدقات (٥).

فالزكاة حق مالي وفريضة اجبارية واجبة على كل مسلم ومسلمة في كافة انواع الاموال التي يمتلكها المسلم وهي من الامور المعلومة من الدين بالضرورة والادلة الدالة على وجوبها في القرآن والسنة قطعية الثبوت والدلالة ولما اذا فان منكر وجوبها خارج عن الاسلام، ومن امتنع عن اداؤها وهو معتقد وجوبها فانه يأثم دون ان يخرج من الاسلام ويؤمر بأخراجها، فان لم يؤديها تأخذ منه

-
- انظر عبدالرحمن الحريزي، الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ص ٥٩٠ .
 - (١) ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المسمى بأوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الاولى، ١٩٨٥، ص ١٤٥ .
 - انظر د. يوسف القرظاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٤٠ .
 - (٢) سورة التوبة الاية (١٠٣) .
 - انظر ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٨٥، ٣٨٦ .
 - (٣) الاساتذة محمد ابو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، والشيخ عبدالرحمن حسن " الزكاة ونفقات الاوقاف كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي " حلقة الدراسات الاجتماعية لدول العربية كتاب الدورة الثالثة، دمشق، ١٩٥٢، مطبعة مصر القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٣٦ .
 - (٤) الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري الدمشقي، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، ص ١٣٦ .
 - انظر صحيح البخاري تقديم الشيخ احمد محمد شاکر، دار الجليل، بيروت (ب . ت)، ص ١٣٠ .
 - انظر الاستاذ محمد ناصر الدين الالباني، تخریج احاديث مشكلة الفقر وكيف عالجهما الاسلام، المكتب الاسلامي، عمان، ١٩٨٤، ص ٤٢ .
 - (٥) صحيح البخاري، تقديم الشيخ احمد محمد شاکر، مرجع سابق، ص ١٤٦ .
 - لمزيد من المعلومات راجع ابو عبيد القاسم بن سلام الاموال، تحقيق خليل محمد هراس، مكتبة الكليات الازهرية، الطبعة الاولى (١٩٦٨) ص ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩ .

قسراً (١).

وهذا ما طبق فعلا في عهد سيدنا ابي بكر في حرب المرتدين حين قال " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لنن منعوني عقالا كانوا يهودونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" (٢).

وعليه فان الزكاة فرض عين على كل مسلم ومسلمة وهي تكليف اجتماعي سبه امتلاك المال لا فرق في ذلك بين بالغ عاقل وغيره (٣) ، وهذا يقودنا الى بيان الشروط التي يجب توافرها في المكلف بأخراج الزكاة ، كذلك شروط الامسوال الخاضعة للزكاة .

١ - من تجب عليه الزكاة

تجب الزكاة على كل مسلم يملك المال ملكية تامة ، متى بلغت هذه الاموال النصاب الفاض عن الحاجة سواء كان صغيرا ام كبيرا ، معتموها ام عاقلا ، انشئ ام ذكرا ، وهذا باتفاق معظم الفقهاء وحجتهم* في ذلك ان الزكاة مؤونة المال وليست عبادة بدنية ، وقد خالفهم ابو حنيفة ، وبعض علماء الامامية ، حيث اشترطوا

(١) مبد الرحمن الحريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٩١ .

- انظر د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزء الاول ، ص ٤١ .

- انظر الامام محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، الطبعة ١٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٩٧ .

- انظر د . عبدالكريم صادق بركات ، والدكتور عوف محمد الكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، مؤسسة الشباب الجامعية ،

(ب ت) ، ص ٢٨٩ .

- انظر الشيخ عبدالحليم محمود ، اسرار العبادات في الاسلام ، المكتبة العصرية سيديا - بيروت (ب ت) ، ص ٦٨ .

(٢) الاستاذ محمد ناصر الدين الالباني ، تخريج احاديث مشكلة الفقر وكيف عالجهما الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

- انظر الامام محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٣) الاساتذة محمد ابو زهرة ، د . عبد الوهاب خلاف ، والشيخ عبدالرحمن حسن ، حلقسة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

- انظر عبدالرحمن الحريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٩١ .

* من هؤلاء العلماء والفقهاء الامام مالك رضي الله عنه ، وكذلك الشافعي وابن حنبل وسفيان من اهل العراق هذا من القدامى ، اما من الفقهاء المعاصرين فمنهم الاساتذة ابو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، والدكتور القرضاوي .

- كذلك انظر عبدالرحمن الحريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢ ، ٥٩١ . والباحث يرى هذا الرأي وذلك لان حبس هذه الاموال وان كانت للمصغار او غيـسر العاقلين من تأشير ذلك يمتد على حال الامة برمتها كما وان المال مال الله وليس لفرد بعينه .

البلوغ والعقل وقياسوا ذلك على الصلاة وقالوا: انما تجب الزكاة على من وجب عليه فرض الصلاة لانها عبادة (*) .

الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكاة

ان مفهوم المال واسع جدا وليس من السهل حصره وخاصة في عصرنا الحالي، والمال دائم التنقل ان كان بصورة انتقاله فعلا كما في النقود والبضائع او من حيث انتقال ملكيته من شخص الى آخر ، ومن هنا جاء المشرع الاسلامي ووضع مقاييس وشروطا للمال الخاضع للزكاة .

ومن اهم هذه الشروط

:

- ١ - الملك التام للمال : معناه ان يكون المال مملوكا ملكا تاما للشخص المكلف فيكون له حق التصرف فيه والاستفادة منه ولا يتعلق به حق لغيره ويدل على هذا الشرط الاية الكريمة " خذ من اموالهم صدقة " (١) .
- ٢ - ان يكون المال ناميا : النمو في اللغة الزيادة وهو هنا ما يدر على صاحبه ربحا وفائدة اي دخلا او غلة او ايرادا (٢) .

وتقسم الاموال بالنظر الى النماء الى قسمين :

- أ - اموال نامية بالفعل مثل الزروع والثمار لانها نماء الارض اذ هي غلاتها وثمارها، فالارض اذن مال نام بالفعل وكذلك الماشية (٣) .

-
- * لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع ابو عبيد القاسم، الاموال، مرجع سابق ص ٦١٩ .
- انظر عبدالرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ص ٥٩٣ .
 - كذلك انظر د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ١٠٩ .
 - (١) سورة التوبة، الاية، ١٠٣ .
 - (٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ١٣٩ .
 - انظر عبدالكريم الخطيب، السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ص ٢٢ .
 - انظر محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٩٦ .
 - كذلك انظر لطلال محمد الربابعة رسالة ماجستير " سياسة الاسلام في تنمية المال " كلية الشريعة، ١٩٨٧، ص ١ .
 - انظر د. عبدالكريم صادق بركات والدكتور عوف الكفراوي، الاقتصاد المالي مرجع سابق، ص ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨ .

ب - اموال نامية بالقوة مثل النقود، فهي لا تنمو بحد ذاتها ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة، اي انها وسيلة وليس غاية فهي لا تشبع الحاجات بمادتها ولكن تستخدم لشراء حاجات تشبع المتطلبات المختلفة للانسان، وهي مقياس لقيم الاشياء توزن الاموال بها لتعرف ما هيتهما كما انها مخزن للقيم ووسيلة للتبادل، ولأنها تتمتع بقبول عام من كافة افراد الامة اعطاها دورا في انها نامية بالقوة وفي هذا قول للاستاذ ابو زهرة " تعد النقود مالا ناميا بالقوة وان بقيت في الخزائن لا تخرج منها لانه كان ينبغي ان تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية" (١).

واذا كانت الاموال محتجزة فانه لا يعني خروجها من دائرة الوجوب وانها معفاة من الزكاة بل فيها زكاة ويدل لهذا وجوب الزكاة في مال اليتيم للحديث الشريف " من ولي يتيما له مال فليترج له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة " (٢) ، وفي هذا الحديث يعلمنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ان الاموال يجب ان تتداول لانها ملك للامة الاسلامية بصورة عامة وخزنها يمنع وصول فوائدها لباقي المسلمين فالحديث يدل على ان الزكاة تؤخذ من اموال اليتامى وتأخذ منهم لا لتحركها ولا لتتركها مختزنة مع مال اليتامى واموالهم من حرمة كبيرة في الاسلام والنهي عن المساس بهما . فما بالك بالاموال التي يمتلكها غير اليتامى وتكون مختزنة ، فقد توعد سبحانه وتعالى اصحابها بعذاب اليم فقال تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " (٣) ٣ - بلوغ الاموال النصاب وان يكون فائضا عن الحاجة الاساسية*

لم يفرض الاسلام الزكاة في اي قدر من الاموال، ولكن هناك حدا معيننا للاموال الخاضعة للزكاة، وما دونها فلا زكاة فيه . والحد الادنى للمال الذي تجب فيه الزكاة يسمى النصاب ويجب ان يكون فائضا عن الحاجة فمن ملكه خاليا

- (١) الاساتذة محمد ابو زهرة ، عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، حلقية الدراسات ، مرجع سابق، ص ٢٤٠ .
- (٢) ابو عبيد القاسم، الاموال مرجع سابق، ص ٦١١ كما ورد حديث ايضا بهذا الخصوص قال صلى الله عليه وسلم " ابتغوا باموال اليتامى، لا تذهبها الزكاة " ويجب ان تشير هنا الى ان هناك رأي الفقهاء يقولون فيها بأن مال الصبي ليس فيه زكاة وهذا ينطبق على اليتيم .
- (٣) سورة التوبة ، الاية ٣٤ .
- (*) هنا يجدر الاشارة الى ان الزروع لا ينطبق عليها النصاب الفاض عن الحاجة وهذا ما ذهب اليه الاستاذ الزرقا والاستاذ محمود السرطاوي ومجموعة من اساتذة كلية الشريعة الاسلامية في الجامعة الاردنية

من الدين وجب ان يخرج زكاته . والفضل عن الحاجة هو ما كان زائدا عن حاجات الافراد بعد اشباعها والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان* ، وهذه الحاجات كما فسرها بعض علماء الحنفية تفسيراً علمياً دقيقاً حيث قالوا: (هي ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقاً، كالنقل، ودور السكن وآلات الحرب والشباب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد او تقديراً : كالدين، فان المدين يحتاج الى قضاءه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة واشياء المنزل ودواب الركوب، وكتب العلم لاهلها، فان الجهل عندهم كالهلاك فاذا كان له دراهم مستحق ان يصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدوم كما ان الماء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم (١) . وهذا ما يسمى بحد الكفاية، وبتحقيق هذه الحاجات يتحقق حد الكفاية، ويرى الفزالي والشاطبي ايضا بأن حد الكفاية ما يحقق الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، وهذا يعني بالاضافة الى المأكل والملبس، والمسكن ايضا خدمات التنمية الاجتماعية كالمحبة والتعليم وكل وسائل بناء المؤمن القوي (٢) .

ويستدل على كون النصاب فائضاً عن الحاجة بقوله تعالى " يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو " (٣) ، كذلك حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " لا صدقة الا عن ظهر غني " (٤) كما روي عن الامام مالك رضي الله عنه انه قال " من كان عليه دين فليقضى دينه وليترك بقية ماله " (٥) .

ومما سلف نجد بأن الزكاة تجب في الاموال حتى بلغت النصاب وكان النصاب فائضاً عن الحاجة وخالياً من الدين (٦) ، ويختلف النصاب من مال لآخر فهو في الزروع

* اختلاف الزمان يعمل على ان تتحول بعض السلع من كمالية الى اساسية مثل تأمين وسائل النقل ففي الماضي لم يكن هناك هذه الحاجة الى مواصلة سريعة لبساطة الاعمال اما الان فقد تعددت الاعمال واخذت طابع المحافظة على الوقت والجهد كذلك اختلاف المكان يؤدي ان تتحول خدمة من كمالية الى حاجة ضرورية مثل المجاري في المدن فهي ضرورية اما في القرى فهي كمالية .

(١) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ١٥٣ .

(٢) د. محمد ابراهيم منصور. ندوة الاقتصاد الاسلامي " محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الاسلامي " معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد، ١٩٨٣، ص ٥٦ .

- انظر ابو حامد الفزالي، احياء علوم الدين، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (ب . ت) ، ص ٢٢٥ .

(٣) سورة البقرة الاية ٢١٩ .

(٤) صحيح البخاري، تقديم الشيخ احمد محمد شاکر، مرجع سابق، ص ١٣٩ .

- انظر د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ١٥١ .

(٥) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ١٥٧ .

- انظر عبدالرحمن الحريري الفقه على المذهب الاربعة، مرجع سابق، ص ٥٩٤ .

(٦) لمزيد من المعلومات راجع ابو عبيد القاسم، الاموال، مرجع سابق، ص ٥٨٠ وما بعدها .

يقاس بالسوق والنصاب في الزروع خمسة اوسق^(١) وفي الذهب عشرون دينار ذهباً^(٢) وفي الفضة ٢٠٠ درهم^(٣) ، وكذلك باقي اوعية الزكاة في الاموال المختلفة . ومع اختلاف النصاب في كل نوع من انواع الاموال يظهر سؤالات: بماذا نقيس نصاب النقود المختلفه والتجارة في عصرنا الحالي ؟ وهل هناك حد معين للاعفاء او تظل فكرة الاعفاء شخصية يترك تقديرها للشخص نفسه ؟ .

اما من حيث السوءال الاول فقد ذهب علماءنا الاجلاء في الاجابة عليه بأن الذهب هو المعيار ، وهو الذى يقاس به ، لان الذهب استخدم في القديم ويستخدم في الحاضر لعدم اختلاف قيمته باختلاف الازمنة فهو دائما وحدة التقدير وفي كل الاوقات^(*) وقد ورد رأى للاستاذ ابو زهره قال فيه "ولما كانت النقود الذهبية لا تختلف في العصور قيمتها لانها وحدة التقدير في كل العصور ، والفضة تختلف قيمتها كسائر الاشياء ، فان تقدير الذهب استمر هو الثابت"^(٤) ويذهب الدكتور القرضاوى في رأيه الى ما ذهب اليه ابو زهره من ان الذهب هو المقياس الذى يأخذ به "^(٥) .

اما بخصوص السوءال الثاني بإمكانية وجود او وضع حد اعفاء معين من الزكاة فهذا موجود رغم اختلاف هذا الحد من زمن لآخر ، ومن بلد لآخر ويمكن ايجاد هذا الحد بأن تحسب تكاليف المعيشة^(٦) لكل فرد من خلال دراسات متخصصة من قبل خبراء ومن ثم اعفاء ما يغطي هذه التكاليف ومن ثم احتساب النصاب .

- (١) الخمسة اوسق=ثلاثمائة صاع ، والصاع الواحد يزن بمقاييسنا الحالية ٢١٧٦ر٢١كغم وبهذا يكون النصاب =٦٥٣ كغم تقريبا .
- (٢) ان نصاب الذهب كما ورد في الحديث الشريف = ٢٠ دينارا ، والدينار = ٢٥ر٤غم "كما ورد في فقه الزكاة" ، ص ٢٦٠) وعليه يكون وزن النصاب ٨٥٠ غم وحتى نقيس قيمة ما لدينا من نقود ورقية او غيرها او ما يقوم بها فأننا ضرب النصاب (٨٥) غم x سعر الغرام الواحد في ذلك الوقت والجواب يكون قيمة النصاب المقوم بالعملية المحلية .
- (٣) نصاب الفضة (٢٠٠) درهم ، والدرهم = ٢٩٧٥غم (كما ورد في فقه الزكاة ص ٢٦٠) وعليه يكون وزن النصاب ٥٩٥غم وهذا يضرب بسعر غرام الفضة في حين اخراج الزكاة وطبعا هذا للفضة وكذلك للذهب .
- (*) لقد كان الذهب في القديم وحتى زمن متأخر يستخدم كعملة ويرتبط اصدار النقد به "كمية الذهب الموجودة" الا انه في الوقت الحاضر اختلفت الصورة واصبح يخضع لنوع الاصدار ان كان بتغطية كاملة او جزئية وما الى ذلك وبذلك فقد اصبح الذهب في وقتنا الحالي احد الموجودات في الحافظة النقدية "الحافظة المالية" والذي يساهم مع مجموعة عملات في حجم الاصدار النقدي .
- (٤) الاسانذة محمد ابو زهره ، وعبدالوهابخلاف ، حلقة الدراسات الاجتماعية للدراسات العربية ، ٢٣٨
- (٥) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .
- (٦) يمكن حساب تكاليف المعيشة وذلك بحساب حاجة الفرد الواحد من الطعام وذلك اعتمادا على مقدار حاجته للطاقة "السعرات الحرارية" من خلال تناوله المواد الكربوهيدراتية ٠٠٠٠٠ . ومن ثم حساب تكاليف السكن الصحي والتعليم والصحة ومن ثم معرفة ما يحتاج في كل يوم وشهر وسنة .

ان هذا الشرط لا يخص كافة الاموال وقد يخص مالا دون آخر، فالزرع وما شابهه لا يشترط فيه الحول فقد تزرع الارض عدة مرات في السنة الواحدة (١) وفي كل مرة تجب الزكاة فيه اذا بلغ النصاب الفائض عن الحاجة، وذلك امثالاً لقوله تعالى " واتوا حقه يوم حصاده " (٢). ووجوب الزكاة فيه وقتت الجني . ويعني بحقه : زكاته المفروضة، يوم يكال ويعلم كيله " (٣).

مصادر الزكاة

١. زكاة الزروع والثمار

زكاة الزروع والثمار واجبة بالكتاب والسنة .

اما شروط فرض الزكاة في الزروع فهي ان يكون الخارج من الارض يبلغ نصاباً او اكثر ونصاب الزروع (٤) حدد استناداً لحديث الرسول عليه السلام " ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة " (٥) وهذا رأي جمهور الفقهاء، وقد اختلف العلماء حول ماهية سلعة الوسق وهل هي قمح او شعير او اي صنف من اصناف المحاصيل وخاصة في وقتنا الحاضر الذي تعددت فيه اصناف المحاصيل، وقد اخذ الكثير من العلماء ومنهم المحدثين امثال ابو زهرة (٦) والدكتور

(١) هذا الاسلوب يسمى التوسع العمودي في الانتاج الزراعي وقد استطاع العلماء المختصين في الزراعة من الاستفادة من تطوير الاجناس والمخيمات الزراعية فسي الاستفادة من استغلال الارض بزراعتها عدة مرات في السنة .

(٢) سورة الانعام الآية ١٤١ .
(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٣٤٥ .

انظر عبدالرحمن الحريري الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ص ٥٩٣ .

(٤) لقد ورد الكثير من الاراء تقول بأن هناك اربعة اصناف من الزروع التي تخضع زكاتها وهي الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وذلك استناداً الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن ومن هؤلاء ابو عبيد القاسم، وابن سريين الا ان هناك اراء تقول بأن الزكاة تجب في غير ذلك من الزروع والثمار ومنهم ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، والاوزاعي، ومالك بن انس ولا شك بأن الرأي الاخير اوسع للفقهاء .

- انظر ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي الامام مختصر المزني، دار المعرفة

بيروت - لبنان (ب ت)، ص ٤٠ وما بعدها .

- انظر الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحفصي الشافعي، كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما

بعدها .

- انظر ايضا عبدالرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سابق،

ص ٥٩٥ .

(٥) ابو عبيد القاسم بن سلام، الاموال، مرجع سابق، ص ٦٤٢ .
انظر صحيح البخاري تقديم الشيخ احمد محمد شاكر، مرجع سابق، ص ١٥٦ .

(٦) الاساتذة محمد ابو زهرة، وعبد الوهاب خلفه والشيخ عبدالرحمن، حلقية

الدراسات، مرجع سابق، ص ٢٤٠ .

القرضاوي^(١) . بأن المحصول الذي يقاس عليه هو ذلك المحصول الذي يكون ثمنه وسطا وليس الاقل سعرا في السوق او الاكثر بحيث يكون مراعيًا لظروف الطرفين الممول والطقير او اي مصرف من المصارف^(٢) وبهذا لا يكون مجحفًا بأي طرف .

ويميل الباحث الى هذا الرأي في حالة اخذ الزكاة عينًا* من نفس الناتج لما فيه من عدالة لصالح كافة الاطراف . والذي يؤدي ايضا الى تحقيق مصلحة المجتمع بصورة كاملة كما يمكن ان نحسب قيمة النصاب الشرعي للزرع بأن نأخذ ثمن المحصول الذي يكون سعره وسطا في السوق، ويكون قيمة هذا المحصول هو النصاب الشرعي والذي نقيس عليه . كذلك يمكن ان نحسب قيمة النصاب بأن نأخذ اثمان مجموعة من الانصبه لمحاصيل مختلفة** موجودة في البلد، ونجمعها الى بعضها البعض، ومن ثم نستخرج متوسطها، ويكون الوسط هو قيمة النصاب الشرعي والذي نقيس عليه .

وخيار القيمة اصبح في عصرنا الحالي وارد لوجود الكثير من المحاصيل التي تنتج حاليا ولا يستطيع الفرد الاستفادة منها مباشرة كأن يستهلكها او ان يبيعها، اما لانها لا تصلح للاستهلاك الآتي مثل فول الصويا وما شابه، او انها محاصيل صناعية يجب ان تمر في مراحل عديدة. حتى يمكن بيعها، والاستفادة منها مثل القطن . كما وان هناك محاصيل لا تكال، والتي يمكن اعتبار القيمة فيها بدلا من الاوسقة الا ان اخراج الزكاة عينًا في حالات عديدة افضل خصوصا في وقت التضخم، وندرة السلع خصوصا المواد الترمينية ووجود الاحتكار .

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٧٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧٣ .

(*) والنصاب هنا يقاس بالسوق ومن عين السلعة ذاتها مقاسا على نصاب القمح والشعير، والذي يبلغ ٦٥٣ كغم تقريبا، بحيث يقدر ما يوازي هذا الوزن من محاصيل زراعية اخرى وتخرج زكاتها .

(**) لو فرضنا ان لدينا ٤ محاصيل، ب، ج، د فاننا نأخذ مقدار نصاب أ، ب، ج، د ثم أ في سعره وكذلك ب، ج، د ومن ثم نأخذ المجموع ونقسمه على ٤ فيكون قيمة النصاب الذي نقيس عليه، وهذا ما ورد عن الامام مالك رضي الله عنه والذي جاء عنه بأن تضم اصناف الحبوب كلها بعضها الى بعض فاذا بلغت هذه المحاصيل معا خمسة اوسق زكاتها وهذا يدل ضم المحاصيل المختلفة مع بعضها البعض مع اختلاف اسعارها مما يمكننا من ان نأخذ متوسطها . لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع ابو عبيد القاسم ، الاموال ، ص ٦٣٨ .

مقدار الواجب في الزروع والثمار وتفاوتته

ان مقدار الزكاة في الزرع والثمار اذا بلغت النصاب يتراوح ما بين ١٠٪ و ٥٪ وهذا محل أجماع الفقهاء اعتمادا على حديث الرسول الكريم عليه السلام والذي يقول فيه " فيما سقت السماء والعيون او كان عشريا (*) العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " وحسب حديث الرسول عليه السلام يمكن تقسيم مقدار الواجب في الزروع والثمار الى قسمين :

القسم الاول : ما يسقى بماء المطر والعيون او كان عشريا، وهذا فيه ١٠٪ من صافي الغلة (بعد حذف التكاليف (**)) غير الاعتيادية، والتي تكبدها المنتج من جراء العملية الانتاجية من مؤن ارض واجرة ، واثمان مبيدات للافات الزراعية وما شابه . وذلك لما ورد في حديث الرسول عليه السلام السابق هذا اذا توفر ماء يزيد عن النصاب .

القسم الثاني

ما يسقى بماء يدفع ثمنه فهذا النوع من الزروع ، والثمار يؤخذ منه ٥٪ من صافي الغلة بعد رفع التكاليف (***) والزرع والثمار التي تسقى في مواسم بماء المطر والعيون وفي المواسم الاخرى تدفع اثمان مياه السقاية تحسب المسدده

(*) العشري : مخصوص بما سقى من ماء السيل، فيجعل عاثورا، وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء الى اصوله ، وسمى كذلك لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به . لمزيد من المعلومات راجع ابو عبيد القاسم، ص ٦٤٥ . والدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة، الجزء الاول ، مؤسسة الرسالة، ط ١٦ ، ١٩٨٦ ، ص ٣٧٧ .

(**) تحذف التكاليف التي تكبدها المنتج اعتمادا على ما روي عن انس بن مالك والحسن قالا " ما اعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية " يعني انها تجزي عن الزكاة ، " الاموال، ص ٦٥٨ " ويعني بذلك في اصلاح الجسور وتعبيد الطرق، كذلك ما ورد عن الامام احمد " وارفع نفقتك وزك الباقي " . كما ورد في (المغني ، الجزء الثاني ط المنار الثالثة ، مختصر الحرفي

ص ٦٩٨ ، ٦٩٩ " ومن الجملة كل ما سقى بكلفة ومؤنه من دالية او سانية او دولا ب او ناعور او غير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقى بغير مؤنه ففيه العشر لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيرا في اسقاط جملة ، بدليل العلوفة ، فبان تؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة انما تجب في المال النامي ولكلفة تأثير في تقليل النماء ، فآثرت في تقليل الواجب " كذلك انظر الاستاذ محمد صقر في مقالته التي يرد بها على الدكتور رفيق المصلي " زكاة الاصول الثابتة " المقدم للندوة العالمية - ١٩٨٦ ، ص ١٠ تحت الطبع ابو عبيد القاسم الاموال ، ص ٦٤٥ ، كذلك انظر تقي الدين الشافعي، كفاية الاخيار، مرجع سابق، ص ١٥٣ .

(***) لا ترفع تكاليف الري والسقاية وذلك لانها رفعت في الاصل ، وبحيث اصبحت زكاتها ٥٪ بدلا من ١٠٪ .

التي تسقى بماء المطر وبمقدار هذه النسبة* وتكون الزكاة بالاضافة له ٥٪ والتي تدفع عندما لا تكون هناك سقاية بماء المطر والعيون .

فيما سلف كان بخصوص من يزرع ارضه ان كان مالكا او كان يزرع الارض مستأجرا لها . اما ان كان مالكا ويأخذ كراة ارضه دون ان يزرعها فان الباحث يرى ان يدفع هذا المالك اذا بلغت هذه الاموال النصاب ١٠٪ وذلك لما يلي :

أ - ان هذا المال لو بقي في مال المستأجر المنتج وكانت الارض تسقى بماء المطر او العيون او عثريا فان فيه العشر هذا مع ما يبذله هذا المزارع مسن جهد ومشقه في سبيل الانتاج فكيف الذي يأخذ كراة الارض دونما مشقة او جهد او تكاليف او مخاطرة .

ب - لما جاء في اراء العلماء الاجلاء والذين يقولوا بخصوص المأجور من الاصول الثابتة مثل الارض* والمستغلات الاخرى بانها تقاس زكاتها على اساس ما في الاراضي الزراعية والى هذا يذهب الدكتور القرضاوي والاستاذ مقر والذي يقول بالحاق الاصول الثابتة وزكاة ايجاراتها بزكاة الزروع لانها اكثر قبولاً (١)

٢ - زكاة ايراد الدور والاماكن المستغلة

من خلال تطبيق الزكاة على الاموال النامية والتي يمكن ان تكون اموالا نامية بالفعل ا و بالقوة . فان ذلك يدخل الكثير من المستغلات والاموال التي لم تكن من العهود السابقة معروفة بما هي عليه الان، ومن هذه دور السكنى والعمائر والمصانع وهي مصدر للدخول وتدر على مالكيها المال الوفير فالزكاة واجبة في هذه الاموال استنادا الى الكتاب (٢) والسنة وبما ورد عن الفقهاء فقد ورد عن الامام احمد رضي الله عنه انه كانت له غلة تجبيته من

* لو كان هناك ارض تسقى بماء المطر والعيون مدة ثلاثة اشهر و ٩ اشهر تسقى الزروع والثمار التي بها بالنضح او بتكاليف تدفع في سبيل سقايتها، فان مقدار الزكاة التي تجب فيها = ٥٪ + ٢٥٪ = ٣٠٪، اما ان كانت مناصفة بين ماء المطر والعيون وبالنضح فالزكاة منها ٧٪ وهكذا .

** هناك نوعان من الاراضي في الاسلام، النوع الاول الارض الخراجية وهي التي غنمت من الكفار حربا، او صلحا ويكون خراج عنوة وخراج صلح . اما النوع الثاني فهي الاراضي العشرية وهي اربع انواع اراضي اسلم عليها اهلها، ارضي اخذت عنوة، كل ارض عادية لا رب لها، كل ارض ميةة .

(١) الاستاذ محمد مقر، مقالة يعقب بها على الدكتور رفيق المصري في بحثه " زكاة الاصول الثابتة " مقدم للسندوة العالمية : السياسة المالية لتخطيط التنمية في دولة اسلامية - ١٩٨٦ ، ص ١١ تحت الطبع .

(٢) ان وجوب الزكاة في ايراد الدور والاماكن المستغلة تأتي من كون ايرادهها اموال ولا فرق بين مال واخر وهذا استنادا الى الايات التالية (سورة المعارج الاية ٢٤ ، ٢٥ ، بنوره الذاريات الاية ١٩ ، سورة الحديد الاية ٧ ، سورة التوبة الاية ٦٠ ، ١٠٣ ، ٠٠٠) .

حوانيتها يؤجرها فكان يدفع زكاتها^(١). وهنا يجب التفريق بين نوعين من المساكن والدور

النوع الاول
الدور التي تبني لاشباع الحاجات الشخصية، كالدور المخصصة لسكن اصحابها والتي اتفق الفقهاء على ان لا تجب فيها زكاة ومنهم ابو عبيد القاسم " وانما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها اذا كانت للتجارة وسقطت عنها اذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض انما عفى عنها في السنة اذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها "^(٢) كما ورد رأي للاستاذ ابو زهرة يقول بعدم وجوب الزكاة في دور السكنى (على انه لا يجب فيها زكاة " دور السكنى " ، لأن الزكاة انما تكون في المال النامي الذي يقتني للنماء والاستغلال " .

النوع الثاني
العمائر المعدة للاستغلال وهذه فيها زكاة لانها اموال نامية تشاد لطلب النفع، والايراد، والربح وهذه المستغلات قاسها الكثير من العلماء على زكاة الزروع والشمار، وهذا رأي الامام احمد رضي الله عنه حيث اخرج زكاة حوانيتها له اجرها مع انه لا مورد لعيشه سواها، ولما قيل له في ذلك، قال انا اذهب في ذلك الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض السواد اذ كان يأخذ منها الزكاة وبذلك قام الامام احمد بقياس غلة الحوانيت بالارض ولم يقسها بالسقود المعروفة في ذلك الوقت اي ان العمائر والدور تدفع من عوائدها وليس من قيمة الاصل بمقدار ١٠٪ من صافي الايراد او ٥٪ من مجمله . والى هذا ذهب الاساتذة ابو زهرة وخلاف عليه نقول : ان العمائر وادوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعشر او نصف العشر ان امكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف كما هو الشأن في الشركات الصناعية ، فان الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة بالعشر من الزروع التي تسقى بماء المطر والعيون، وكأنه اخذه من صافي الغلة وان لم يتمكن معرفة الصافي على وجهه، كالعمائر المختلفة، فان الزكاة تؤخذ منها بمقدار العشر"^(٣).

(١) ابو زهرة، وخلاف، والشيخ حسن، حلقة الدراسات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٤٢ .

(٢) ابو عبيد القاسم ، الاموال، ص ٥٨٦ .

(٣) الاستاذ ابو زهرة، والاستاذ عبد الوهاب خلاف، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، ص ٢٥٠ .

وهذا ما ذهب اليه الاساتذة الزرقاء، ومحمد صقر^(١)، ويوسف القرضاوي^(٢)، حيث قاسوا زكاة دور السكنى والمستغلات على الزروع والثمار .

وتجدر الإشارة هنا الى ان العلماء اعفوا ادوات الصناعة البسيطة منها والمعقدة من الزكاة لكونها رأس مال ثابتة، وقد اعتمد الكثير منهم على رأي ابو عبيد القاسم بانه لا صدقة في العوامل " وذلك استنادا لحديث المصطفى الذي رواه ابن دينار " ليس في الثور المثيرة صدقة " ^(٣).

٣ - زكاة الارباح الصناعية

يقصد بالارباح الصناعية تلك الارباح الناتجة من خلال تحويل او تصنيع المواد من شكل لآخر جزئية او كلية وذلك بقصد البيع والربح، ويدخل ضمن هذه الارباح صناعة خدمات النقل المختلفة، وهذه الصناعات لم تكن في الماضي كما هي عليه الان، فالذي كان معروفا سابقا هي الادوات الصناعية البسيطة فقط والتي كانت تستخدم في الصناعات البسيطة مثل النجارة وادوات الغزل البدائية وما الى ذلك وكانت تعفى هذه الادوات من الزكاة، والتي يمكن القياس عليها في اعفاء الآلات المعقدة الحديثة لانها رأس مال ثابت^(٤) .

(١) ورد رأي الاستاذ الزرقا والاستاذ محمد صقر بتعقيب للاستاذ محمد صقر علسي بحث للدكتور رفيق المصري بعنوان زكاة الاصول الثابتة والمقدم للندوة العالمية للسياسة المالية وتخطيط التنمية في دولة اسلامية - المعهد العالمي للاقتصاد الاسلامي - الجامعة الاسلامية الدولية اسلام اباد - باكستان ٦ - ١٠ يوليو، ١٩٨٦ م .

(٢) لمزيد من المعلومات راجع الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، الجزء الاول باب دور السكنى والاماكن المستغلة .

(٣) هناك شبه اجماع بين الفقهاء القدامى على ان لا صدقة في العوامل فقد ورد عن عمرو بن دينار انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس في الثور المثيرة صدقة " وكذلك ما ورد عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة " وقد فسر ابو عبيد القاسم بانه قال انه لا صدقة في العوامل من جهتين احدهما انها اذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الاثقال من البغال والحمير، واسبغت المماليك والامتعة . ففارق حكمها حكم السائمة لهذا . اما الجهسة الاخرى انها اذا كانت تسنو، وتحرك فان الحب الذي يجب فيه الصدقة انما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فاذا صدقت هي ايضا مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس لمزيد من المعلومات راجع ابو عبيد الاموال، ص ٥٢٥ .

(٤) وهذا رأي الاستاذ الدكتور صقر والكثير من العلماء الاجلاء بحيث قالوا باعفاء هذه الادوات قياسا على الآلات البسيطة القديمة ويرى الباحث ان رأي الاساتذة هو الصواب لأن الآلات تستخدم للانتاج وبالتالي تؤخذ الزكاة من عوائدها وليس من اصلها والا كان هذا فيه اجحاف بحق المستثمرين وعزف المستثمرين عن انشاء المصانع .

فالزكاة في الأرباح الصناعية واجبة متى بلغت النصاب الفاضل عن الحاجة والأدلة على وجوب الزكاة في هذه الأموال كثيرة (١).

أما بخصوص كيفية ومقدار الواجب في الأرباح الصناعية فقد اختلف العلماء فيما بينهم ولكن يمكن تخيص الآراء في رأيين :

الأول : يرى أن تقاس الأرباح الصناعية على أساس الزكاة في الزروع والشمار وأن تكون الزكاة من صافي الأيراد بعد حذف تكاليف الإنتاج واستهلاكات الآلات والصيانة وما إلى ذلك وتؤخذ الزكاة بمقدار ١٠٪ من الصافي أو أن تؤخذ الزكاة من مجمل الأيراد بمقدار ٥٪ وهذا ما ذهب إليه الأستاذ أبو زهرة* والأستاذ الزرقا والأستاذ محمد مقر، والأستاذ يوسف القرضاوي .

الثاني : يرى بأن تقاس الأرباح الصناعية على أساس عروض التجارة وأن يؤخذ ٢٥٪ من صافي رأس المال النامي مضافاً إليها الأرباح، وهذا رأي زكريا بيومي كذلك الدكتور رفيع المصري في بحثه عن زكاة الأصول الثابتة والتي يوجب الزكاة في الأصل والربح بمقدار ٢٥٪ .

ويميل الباحث للأخذ بالرأي الأول القائل بقياس زكاة الأرباح الصناعية

على الزروع والشمار ولكن بمقدار ٥٪ من صافي الأيراد، وذلك للاختلاف بين الأرض والتي لا تفتنى ولا تستهلك وبين أدوات الصناعة والتي لها عمر زمني وتحتاج إلى صيانة وتجديد كما أن القياس يكون أقرب بين أدوات الصناعة وبين الزروع والشمار التي تسقى بالنضح منها إلى الزروع والشمار التي تسقى بماء المطر والعيون .

(١) هناك العديد من الآيات القرآنية التي يستدل منها على وجوب الزكاة في الأرباح الصناعية وغيرها (سورة البقرة الآية ٢٦٧، سورة التوبة الآية ١٠٣، سورة الذاريات الآية ١٩ ٠٠٠٠٠٠٠) كما أن هناك العديد من الأحاديث الشريفة التي يستدل منها على وجوب الزكاة في هذه الأموال والتي منها " ادوا زكاة أموالكم " والحديث الشريف لا يخص مال معين فهو يعني كافة الأموال دون تفریق بين مال وآخر .

* إن رأي الأستاذ أبو زهرة بهذا الخصوص هو أن العماثر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، وعند التقدير بالعشر أو نصف العشر إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف كما هو الشأن في الشركات الصناعية، فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر إن النبي أخذ الزكاة بالعشر من الزروع الذي سقى بالمطر أو العيون، فكأنه أخذ من صافي الغلة وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه، كالعماثر المختلفة، فإن الزكاة تؤخذ منها بمقدار العشر . (حلقة الدراسات الاجتماعية ، ص ٢٥٠) .

يمكن تقسيم وسائل النقل الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول : ما يقتنى من هذه الوسائل لاشباع الحاجات الشخصية والاستخدام الشخصي، وهذا لا زكاة فيه باتفاق الفقهاء (١).

القسم الثاني : ما يقتنى كوسيلة للدخل والربح والانتفاع من عوائدها فالوسيلة لا زكاة فيها، وانما تكون الزكاة في صافي الايراد مثل ان يكون لشخص ما سيارة او سفينة او طائرة ينتفع من عوائدها فهذه الوسائل تدفع الزكاة من صافي الايراد بمقدار ٥٪ قياسا على العمائر ودور السكنى التي توجر والتي قيست على ناتج الارض التي تسقى بماء النضح، وقد اعتمد الفقهاء على وجوب الزكاة في الايراد وعدم وجوبه على الالة او الوسيلة على ما ورد عن ابو عبيد القاسم (٢) انه قال " ومع انك اذا صرت الى النظر وجدت الامر على ما قالوا انه لا صدقة في العوامل من جهتين احدهما انها اذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الاثقال من البغال والحمير فالجهة الاخرى فهي التي فسرها ابن شهاب، وسعيد بن عبدالعزيز انها اذا كانت تسنوء، وتحررت فان الحب الذي تجب فيه الصدقة انما يكون حرثا وسقيه ودياسة بها، فاذا صدقت هي ايضا مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على النسيب واساس وامام الثالث : فهو ما يتخذ من هذه الوسائل للبيع " بيع الوسيلة نفسها " والاستفادة من الارباح المتأتية من العملية ومثال ذلك اذا كان لدى شخص ما معرض للسيارات يقوم بشراء السيارات من اجل بيعها . فان ذلك العمل يعامل معاملة عروض التجارة بحيث تؤخذ الزكاة من رأس المال والربح معا بعد رفع التكاليف ومتطلبات الحياة الضرورية وبلوغ ما بقي النصاب بواقع ٢٥٪ .

٤ - زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في عروض التجارة، وادلة وجوب الزكاة فيها القرآن الكريم والسنة النبوية يقول تعالى " يا ايها الذين امنوا امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم " (٣).

(١) ابو زهرة وخلافه، حلقة الدراسات الاجتماعية ، ص ٢٤٠ .

(٢) ابو عبيد القاسم الاموال ص ٥٢٧ .

(٣) سورة البقرة الاية ٢٦٧ وهناك الكثير من الايات التي يمكن الاستدلال بها وكذلك الاحاديث ، ولمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، ط ١ ، ص ٣١٧ .

وتخرج الزكاة بأن يجمع النقد مع ما في المحل التجاري من سلع معروضة للبيع وتقوم بقيمة نقدية وما للتاجر من دين مضمون التحصيل ومن ثم يطرح من هذا كله ما للأخرين على التاجر من دين وتكاليف الحياة الضرورية فإذا بلغ النصاب زكاة بمقدار ٢٢٥ * . وهذا رأي ابو عبيد القاسم حيث قال " حدثنا ابن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال " اذا حلت عليك الزكاة فلأنظر ما كان عندك من نقد او عرض للبيع فقومه بقيمة النقد، وما كان من دين فسي ملاءة فاحسه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك الباقي " (١) .

وقد ذهب الكثير من العلماء المعاصرين الى ما ذهب اليه ابو عبيد القاسم ومن هؤلاء العلماء الدكتور شوقي شحاته (٢) .

ويمكن أجمال حساب الاموال الخاضعة للزكاة في عروض التجارة كما في

المثال التالي :

- اذا كان هناك متجر، وباع هذا المتجر خلال عام ١٥١٠م دينار اردني واراد صاحبه ان يخرج زكاة اذا كانت حسابات الدفاتر كما يلي :
- ١ - عمل مباشر " اجرة عمال في المحل " ٢٥٠٠ دينار .
 - ٢ - ديون مستحقة للمحل مرجوة ٤٠٠ دينار .
 - ٣ - ديون مستحقة على المحل اثمان بضاعة ١٢٠٠ دينار .
 - ٤ - عمل غير مباشر " تحميل وتنزيل البضاعة ما الى ذلك " ٣٥٠ دينار .
 - ٥ - اثمان كهرباء وماء وتأمين ٤٣٠ دينار .
 - ٦ - ضرائب مختلفة ٩٢٠ دينار .
 - ٧ - مصاريف مختلفة للمحل " مثل اثمان مستلزمات مبيعات ٧٠٠ دينار .
اكياس نايلون وما شابه "
 - ٨ - بعد جرد البضاعة الموجودة لديه في نهاية العام ١٢٠٠٠
المذكور تبين ان قيمتها

فما قيمة الزكاة في هذا المحل علما بأن المحل مستأجر وقيمة الاجار

السنوي ٣٠٠٠ دينار .

(١) ابو عبيد القاسم، الاموال، ص ٥٨٢، انظر الشافعي الام مختصر المزماني، مرجع سابق، ص ٥٠ .

- كذلك انظر عبدالرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الاربعية، مرجع سابق ص ٦٠٦ .

* لمزيد من المعلومات راجع ابو زهرة، وخلافه، جلقلة الدراسات الاجتماعية، ص ٢٤٨ .

(٢) د. شوقي شحاته، لتطبيق المعاصر للزكاة، ص ١٤٥ .

اولا التكاليف والمصاريف التي تكبدها المحل وهي ٢٥٠٠ + ٣٥٠ + ٤٣٠ + ٩٢٠ + ٧٠٠ + ٣٠٠٠ = ٧٩٠٠ دينار أردني .
١٢٠٠ + ٧٩٠٠ = ٩١٠٠ دينار اردني " . الدين المستحق على المحل "

ثانيا : ما للمشروع " المحل " = ٤١٥١٠ + ٤٠٠ + ١٢٠٠٠ = ٥٣٩١٠ دينار اردني .
٥٣٩١٠ - (٩١٠٠ + متطلبات حد الكفاية اي المتطلبات الاساسية لصاحب المحل وعلى فرض انها ٥٠٠٠ دينار " فتكون الاموال الخاضعة للزكاة ٥٣٩١٠ - ١٤١٠٠ = ٣٩٨١٠ .
٣٩٨١٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٩٩٥٢٥ دينار .

ج - زكاة كسب العمل والمهن

يمكن تعريف كسب العمل والمهن حسب المفهوم المعاصر على انه العائد على الافراد من ممارستهم للعمل، بدنيا ام عقليا .

اما وجوب الزكاة في هذه الاموال فيمكن الاستدلال عليه من خلال الايات القرآنية والاحاديث النبوية وما ورد عن السلف الصالح والعلماء، فقد ورد عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه انه كان اذا اعطي الرجل عمالته* اخذ منها الزكاة، واذا رد المظالم اخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الاعطية اذا خرجت لأصحابها " (١) .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية اداء زكاة هذه الاموال المتأتية من هذا الكسب ويمكن اجمال آرائهم في رأين :

الرأي الاول : يشترط مرور الحول على هذا الكسب ومن الذين قالوا به الاساتذة ابو زهرة وخلاف حيث ورد عنهما " اما كسب العمل والمهن، فانه يؤخذ منه زكاة ، ان مضى عليه حول وبلغ النصاب " (٢) وهذا مذهب ابو حنيفة رضي الله عنه والذي لا يشترط كمال النصاب في كافة ايام العام بل في الطرفين .

الرأي الثاني : والذي قال بعدم اشتراط الحول اي ان تؤخذ الزكاة في حال استلام الكسب ومن هؤلاء الفقهاء الدكتور يوسف القرضاوي (٣) . وكما هو ملاحظ بأن الخلاف

* عمالته : ما يتقاضاه الشخص من اجور ومرتببات مقابل ادائه العمل .

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٩٠ .

(٢) ابو زهرة وخلاف ملحقه الدراسات الاجتماعية ، ص ٢٤٣ .

(٣) لمزيد من المعلومات راجع الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة، الجزء الاول

ص ٤٩٠، وما بعدها .

في الآراء ليس جوهريا ، ولو ان الباحث يميل للأخذ بالرأى الثاني بحيث تقتطع الزكاة من الاجور عند استلامها مباشرة ، وذلك بأن تحدد متطلبات الحياة الضرورية "حد الكفاية " بقيمة معينة من النقود ومن ثم حساب الدخول الخاضعة للزكاة والتي يمكن ان تخصم في حال استلام الكسب اما الدخول المتدنية والتي لا تغطي متطلبات الحياة الاساسية ولا يبلغ مجموعها السنوى النصاب بعد خصم التكاليف آنفة الذكر فلا يخصم من اصحابها وهذا الرأى يعتمد على ما ورد من جواز تعجيل الزكاة (*) "تقديمها عن موعدها" .

اما مقدار الواجب في هذه الاموال من زكاة فهي ٢٥٪ من قيمتها "استثناسا لما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة باعتبارها زكاة من اعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء(١) .

٦ - زكاة الثروة الحيوانية

جاءت الاحاديث الشريفة لتبين وتحدد انواع الثروة الحيوانية التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها وانصبتها حيث جاء في الحديث الشريف الذى رواه ابو ذر الغفارى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "والذى نفسي بيده لا يموت احد منكم فيدع ابلا ، او بقرا لم يؤد زكاتها الاجاءت يوم القيامة اعظم مما كانت واسمته تطوءه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما نفذت آخرها عادت عليه اولها ، حتى يقضي بين الناس"(٢) . كذلك ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات والذى حدد فيه نصاب الزكاة في سائر انواع الصدقات

(*) لقد كان الصحابي زمن الرسول الكريم يعجلون في الصدقة فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فأتى العباس رضي الله عنه يسأله صدقة ماله . فقال : قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين ، فرفعه عمر الى رسول الله عليه السلام ، فقال : صدق عمي قد تعجلنا منه سنتين "الاموال" ، ص ٧٧٧ ، كذلك ما عن سعيد بن جبير رضي الله : انه كان لا يرى بتعجيل الزكاة بأسا اذا وجد لها موضعا

- انظر صحيح البخاري ، تقديم الشيخ احمد محمد شاکر ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

- انظر الامام محمد ادريس الشافعي ، الام مختصر المزني ، ص ٤٥

(١) الدكتور زكريا بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ٢٩٨

(٢) صحيح البخاري ، تقديم احمد محمد شاکر ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

انظر د. زكريا بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣

ومقاديرها (١) مما كان موجودا في ذلك الوقت .

وتقسم الحيوانات بالنسبة للزكاة الى ثلاثة اصناف هي

الصف الاول

ان كانت هذه الثروة الحيوانية تتخذ للنسل والنماء ففيها كما ورد في كتاب رسول الله عليه السلام في الصدقات وفيه ان نصاب الابل خمسة رؤوس ويجب فيها شاه واحدة ومن خمسة وحتى ٢٤ تكون زكاتها من الغنم في كل خمس شاه وما زاد عن ذلك تكون من الابل بحيث تأخذ في كل خمسة وعشرين رأسا من الابل بنت مخاض (٢) فان لم توجد فابن لبون ذكر، ... اما البقر فتبدأ الزكاة فيه من ثلاثين الى تسع وثلاثين وفيها تبيع (٣)، وفي كل اربعين الى تسع وخمسين مسنة (٤)، وفي ستين الى تسع وستين تبيعان، وفي سبعين الى تسع وسبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين وستين، وفي تسعين الى تسع وتسعين ثلاثة أتبعة وهكذا .

كذلك حكم الجاموس تؤخذ منه كما في البقر، وذلك لما ورد عن ابن بكير عن مالك بن انس قال الجواميس والبقر سواء (٥) .

اما الغنم فلا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين ، فاذا بلغت الأربعين ففيها شاه الى ان تبلغ عشرين ومائة، فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان، الى المائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء ثم في كل مائة شاه تامة شاه، ولا تؤخذ هرمة، ولا فحل الا ان يشاء المصدق .

الصف الثاني

ان يراد بها التجارة وتكون الزكاة فيها كسائر عروض التجارة، تقوم في آخر العام وتضم الى بقية الاموال فاذا بلغت النصاب مع اموال المالك دفع عن المال ٢٥٪ وما زاد فبالحساب، وذلك بعد خصم التكاليف اي ينطبق عليها ما ينطبق على عروض التجارة .

(١) انظر صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

- كذلك انظر مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق، ص ١٣٦ .

- انظر ابو عبيد ، الاموال، مرجع سابق، ص ٤٩٧ .

(٢) البنت المخاض هي التي دخلت السنة الثانية .

(٣) التبيع: ما بلغ من البقر السنة .

(٤) المسنة: ما بلغت من العمر سنتين .

(٥) ابو عبيد القاسم ، الاموال، ص ٥٣١ .

الصف الثالث

العوامل من الثروة الحيوانية والتي تستعمل في الحرث والاشغال من سقاية وجر وما شابه وكذلك الربائب^(١) من الابقار فلا زكاة فيها . وذلك لما ورد عن عمر بن دينار ان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس في الثور المثير صدقة " ^(٢) وهذا يمكن اعتباره قياسا على اساس انه منتج كسادوات الحرفة .

الثروة الحيوانية بشكل عام

ان ظهور ثروات لم تكن في بداية هذا القرن وحتى فترة قريبة ذات جدوى اقتصادية مثل مزارع الدواجن المختلفة وفيها الطيور والارانب وما شابه والتي اصبحت تدر على اصحابها المال الوفير وتستخدم فيها الاموال الكثيرة، مما جعل الكثير من الافراد يستثمرون اموالهم في هذه الثروات وهذا يوجب الزكاة فيها واما ادلة وجوب الزكاة فيها فهو عموم النصوص والاحاديث النبوية وكذلك فتاوي المجتهدين من علماء الامة الاسلامية فقد ورد رأي للدكتور القرضاوي بهذا الخصوص قال فيه " أقول : اما ايجاب الزكاة في كل الحيوانات السائمة والتي تتخذ بقصد النماء والاستيلاء والكسب من وراثتها، فهو اجتهاد صحيح، وبناءه على القياس الذي نؤمن بأعماله في وعاء الزكاة . حتى لا نفرق بين مال نام وآخر فيدخل في ذلك البغال والوعول وغيرها . وكذلك تقدير الواجب بربع العشر من قيمتها " ^(٣) وبذلك فمقدار الواجب في هذه الثروات ٢٥٪ كما في عروض التجارة وتكون من الايسر اذ والاصل بعد رفع التكاليف التي تكبدها صاحب المشروع في سبيل الانتاج ومقدار حاجة صاحب المشروع التي توفر له حياة كريمة وبلوغ ما بقي من هذه الاموال النصاب . ويستثنى من هذه الاموال الالات والمنشآت التي تعيش فيها هذه الثروات " اي اداة تلزم لتهيئة الانتاج " ^(٤) لان هذه الاصول غير معدة للبيع انما للمساعدة في الانتاج .

- (١) الربائب : وهي ما تتخذ من الاغنام والابقار في القرى للاستفادة من الالبانها في قوت اهل البيت واطعامهم .
- (٢) ابو عبيد القاسم، الاموال، ص ٥٢٥ .
- (٣) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع د . يوسف القرضاوي فقه الزكاة، ص ١٣٤ وكذلك ابو زهرة وخلاف، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، ١٩٥٣ ، ص ٢٤٨ .
- (٤) الاستاذ محمد صقر: في تعقيبه على بحث الدكتور رفيق المصري زكاة الاصول الثابتة ، ص ٩ .

كما اصبح هناك استخدامات جديدة لبعض الثروات الحيوانية مثل استخدام الخيول في السباقات المختلفة، وفي مدارس خاصة لتعليم ركوب الخيل، وهــ هذه الاستخدامات تدر على اصحابها ثروة توجب الزكاة فيها، وتؤخذ الزكاة من هــ الثروات من الايراد دون الاصل قياسا على ايراد السيارات والسفن بأن تؤخذ من الايراد الصافي ٥٪^(١) وذلك بعد حذف التكاليف المختلفة وحاجات صاحب المشروع او المستغل.

٧ - زكاة النقدين الذهب والفضة

يعد الاسلام الذهب والفضة مالا ناميا والنماء في هذين النقدين نماء بالقوة^(٢) اي ليس بالاصل فيهما كما في الانعام والزروع، ولهذا اوجب الاسلام فيهما الزكاة، ودليل وجوبها في الذهب والفضة القرآن الكريم والسنة النبوية وقد وردت زكاتهما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر بن الخطاب في المدقة: ان الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا، فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار. والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم. فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم^(٣).

وعليه فان نصاب الذهب عشرون دينارا فاذا بلغت ففيها ٢٪ منه والذي يساوي نصف دينار اما الورق فالنصاب ٢٠٠ درهم وايضا فيها ٢٪.

وزكاة الذهب والفضة تخرجهما من كونهما كنزا وتبعد مالكهما عن النار* فقد قال ابن عمر: ما ادى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارافيسن وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض. وهنا تجدر الاشارة الى امكانية جمع الذهب والفضة معا وتزكيتهما معا اذا بلغ جمعهما النصاب وكذلك تعامل المعادن التي تشابهها مثل البلاتين متى بلغت النصاب الشرعي.

(١) تم القياس على اساس ٥٪ من صافي الايراد قياسا على دور السكنى والمستغلات والتي تم قياسها على اساس ما في الزروع والثمار ولكن هنا لم تؤخذ ١٠٪ من صافي الايراد " الغلة " لأن التماثل بين الزروع وهذه الثروات غير متطابقة بصورة كلية بحيث يأخذ المقيس ما يتخذ من المقيس عليه.

- انظر د. محمد عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الاولى، ١٩٨٠، ص ٣١٨.

(٢) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع ابو زهر وخلاف، حلقه الدراسات الاجتماعية للدول العربية، ص ٢٤٠.

(٣) ابو عبيد القاسم، الاموال، ص ٢٥٩. انظر الامام الشافعي الام مرجع سابق، ص ٤٩.

- انظر عبدالرحمن الحريري، الفرق على المذاهب الاربعه، مرجع سابق، ص ٦٠.

ان الزكاة واجبة في النقود الورقية لانها تمثل ثروة لمالكها، وهي عنوان الغنى فهي اموال ، وكما مر في الذهب والفضة فهي اموال نامية بالقوة فهي تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة ، وهي وجدت لذلسسك الغرض فهي لا تشبع الحاجات بنفسها، ولكن تشبعها لانها وسيلة في جلب حاجات الاشباع . والزكاة في النقود الورقية تعمل على تحريك هذه النقود لتمد العمران والمجتمع بحاجاته وتشبع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ، وبذلك تحرك عجلة الحياة الاقتصادية لانها مقياس القيم والاشياء توزن الاموال بها لتعرف ماهيتها * اما مقدار ما في هذه النقود من زكاة فهو ٢٥٪ من قيمتها متى بلغت هذه القيمة النصاب الفاضل عن الحاجة، وذلك قياسا على ما في الذهب والفضة ويمكن معرفة مقدار النصاب في النقود الورقية على اساس قيمة نصاب الذهب والذي يساوي عشرين دينارا ذهباً .

زكاة الاوراق المالية

لقد تعددت انواع الثروات النقدية في العصر الحالي ولم تعد تقتصر على الذهب والفضة وحتى الاوراق النقدية بل اصحت الثروات تخزن بصورة اسهم وسندات، وهذا يقودنا الى تعريف السهم : وهو عبارة عن حصة في رأس مال الشركة، او المنشأة ، وهو قابل للتداول دون الحاجة الى موافقة باقي الشركاء، ومسؤولية صاحبه محدودة بقيمته الاسمية^(١)، وهو يتعرض للزيادة والنقصان، الربح والخسارة .

ت - * تبعد الزكاة مالك الذهب والفضة عن النار لان الله سبحانه وتعالى توعد الذين يكتزون الذهب والفضة بعذاب اليم فقال سبحانه وتعالى " والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " سورة التوبة الآية ٣٤ وقد ورد عن الامام محمد بن احمد القرظي في الجامع الاحكام القرآن المجلد الثامن، ص ١٢٥ . والذي جاء فيه عن علي بن ابي طالب " بان الكنز هو المال الفاضل الوفير عن الحاجة ولو ادبت زكاته " انظر، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ١٣٩ .

* لمزيد من هذه المعلومات وبهذا الخصوص راجع الى الاستاذ ابو زهر، وخلاف حلقة الدراسات الاجتماعية، ص ٢٤٠ .

- انظر عبد الرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الاربعه، مرجع سابق، ص ٦٠٥ .

د. زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢١ .

- انظر محمد صالح جابر الاستثمار بالاسهم والسندات وتحليل الاوراق المالية، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والاعلام الجمهورية العراقية ط ١ ١٩٨٢، ص ٣٥ وما بعدها .

والاسهم بهذا المفهوم : اموال ، التعامل بها خلال لا حرج فيه لانها تخضع للمخاطرة والربح والخسارة ، وهذا ما قاله الشيخ محمود شلتوت في فتاواه " اما الاسهم فهي انصبه في رأس المال فيغنم حاملها في حالة الربح ويغرم في حالة الخسارة فليس فيها مخالفة للشرع (١) ، وعليه فانها اموال كباقي الاموال فيها زكاة ويمكن ان تؤخذ الزكاة منها على صورتين :

الصورة الاولى : اذا كانت هذه الاسهم تتخذ للتجارة اى يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب فيها كما يكسب التاجر من وراء بيع السلع الاخرى ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة تؤخذ الزكاة من رأس المال والايراد معا بمقدار ٢٥٪ بعد حذف التكاليف "النفقات" ومتطلبات الحياة وبلوغ الباقي النصاب الشرعي .

الصورة الثانية : ان اتخذت الاسهم للاقتناء والكسب من غلاتها في شركات صناعية او مستغلات (*) فان ما يؤخذ من هذه المستغلات نفسها يؤخذ من الاسهم وكما مر في زكاة المستغلات (٢) .

اما السند : فيمكن تعريفه بأنه تعهد مكتوب من البنك او الشركة او الحكومة لحامله بتسديد مبلغ معين "مقدر" من قرض في تاريخ معين بفائدته مقدرة (٣)

وبما ان السند مربوط بفائدة مقدرة فان الاسلام يحرمه ويحكم بعدم جوازه ، وعليه فلا زكاة في السندات ، وقد جاء في مقالة الدكتور الخياط

(١) الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط "الاسهم والسندات" ندوة الاقتصاد الاسلامي معهد البحوث والدراسات العربية بغداد ، كما وان هذا رأى محمد ابو زهره وخلاف ، ومحمد عبده ، ومحمد باقر الصدر في الاسهم فقط .

(٢) هناك رأى قريب من هذا الرأى للاستاذ ابو زهرة ، وخلاف ورد في حلقه

الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ص ٢٤١

(٣) الدكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٥٢ ، وبهذا الصدد فان الدكتور القرضاوى يقول بعدم وجوب الزكاة في هذه الاموال "السند" يعارضه في ذلك بالوجوب في هذه الاموال الاساتذة ابو زهره وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن اذ يقولوا في ان هذه السندات صارت سلعة فعلا لو اعفيناها من الزكاة لما يلبسها من محرم لا قبل الناس على شرائها ، ولادى ذلك الى الامعان في التعامل بها فيكون بذلك مشجعا على المحرم ولا يكون قدلعا له ولان صرف الخبث في الصدقات امر غير ممنوع .

(*) ان في تقسيم الاسهم الى هذه الصور وخاصة الصورة الثانية الى الحث على الاستثمار الصحيح في المشاريع الحقيقية والتي تحافظ على استقرار الحياة الاقتصادية بعيدا عن لعبة الاسهم في الاسواق المالية وتعرض هذه الاسهم الى الارتفاع او الانخفاض غير الحقيقي وناتج عن تصرف مدير من قبل محتكر شراء او بيع لتلك الاسهم . انظر محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى في الاسلام ط ٨ ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ص ١٦١

"وايا كان نوع السندات عادية او مضمونة او غير ذلك فهي محرمة ما دامت بفائدة ثابتة معينة (١٠٠) (١).

١٠ - زكاة المعادن والركاز والكنز

لقد اجمع علماء المسلمين وفقهاؤهم على وجوب الزكاة في هذه الشروات مستدلين بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

والمعادن ثروة ونعمة من نعم الخالق سبحانه وتعالى اودعها الارض ان كانت يابسة او ماء ، وهنا يجب التفريق بين المعادن والركاز والكنز .

فالركاز : هو المال القديم الذي تكون سكوته من ضرب الجاهلية (٢) وهذا رأى اهل الحجاز اما رأى اهل العراق في الركاز : هو المعدن والمال المدفون كلاهما وفي واحد منهما الخمس .

اما الكنز : فهو النقود المخبأة في الخرب وتكون سكوته مضمومة في الاسلام (٣) ويتعامل الناس بها ، وحكمها حكم الركاز الذي ورد مقداره في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " في الركاز الخمس " (٤)

المعادن هي ما كانت مودعة في باطن الارض او على سطحها اليابس او في داخل الماء وقد اختلف العلماء في طبيعة ملكية هذه المعادن ، ومقدار الزكاة فيها : فقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه : ان فيما يستخرج من الارض الخمس من المعادن القابلة للطرق ، وليس له نصاب محدد ، ومصرفه ليس مصرف الصدقات بل هو مصرف الخنائم ، ينفق منه على المرافق العامة " (٥)

اما مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، ففيه رأيان مشهوران : احدهما كراى الحنفية ولكن في كافة انواع المعادن سائلة او صلبة كانت .

(١) د. الخياط ، بحث " الاسهم والسندات " ندوة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ص ٢١٦

انظر الامام رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الاسلام ، دار ابن زيدون ، ط ١٩٨٦ ، ص ٥ وما بعدها .

(٢+١) لقد ورد هذان التعريفان الركاز والكنز في كتاب الاموال في الهامش تحت النقطة الرابعة ص ٤٧٢ ،

انظر محمد كمال الجرف ، النظام المالي الاسلامي ، مطبعة النهضة الجديده القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٠ .

(٣) ابو عبيد القاسم ، الاموال ، ص ٤٦٨ ،

انظر صحيح البخاري ، الشيخ محمد شاکر مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٤) الاستاذ ابو زهرة ، وخلاف حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ص ٢٥٠

اما ثانيهما وهو الارجح: ان ما يخرج من باطن الارض سواء كان فلزات ام سواكل تسير في باطن الارض يكون كله ملكا لبيت مال المسلمين فالمناجم ومسابيل البترول في باطن الارض ملك للدولة . وقد علل الخطاب رضي الله عنه ذلك بأن مصلحة المسلمين تقتضي ان تكون هذه الاموال لمجموعهم لا لأحادهم، لأن هذه المعادن قد يجدها اشرار الناس فان تركت لهم افسدوا . وقد يؤدي التزام عليها الى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد فجعلت تحت سلطان ولى الامر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها في مصالحهم (١) . وموارد هذه الاموال للمفقراء حسب فيها . ونرى بأن مذهب الامام مالك رضي الله عنه هو الذي نميل اليه لما لهذه الثروات من اهمية في وقتنا الحالي وما لها من تأثير على حياة الامة ومصالحها ، التي تحتم ان تكون هذه الثروات ملكا لكافة افراد الامة حتى يصل خيرها للجميع ، ولأن مصلحة المجموعة تقدم على مصلحة الفرد وكذلك يمكن القياس على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاث الماء والكمال والنار" (٢) والتي يحتاجها الناس جميعا واقتطاعها عن فرد يحرمه من حاجة ضرورية ، وهذه المعادن مثل البترول وما شابه .

١١ -- زكاة مستخرجات البحر

اصبح البحر في عصرنا الحالي مصدرا مهما من مصادر الثروات المختلفة والمتعددة ، والتي تدر ايرادات ضخمة على اصحابها ، وعليه فان هذه الثروات هي اموال لمن يستخرجها ، والاسلام لم يميز بين مال وآخر، ولهذا ففي هذه الثروات زكاة .

وقد اختلف الفقهاء في حكم ما يستخرج من البحر ويمكن تقسيم آرائهم الى ثلاثة آراء (٣)

الرأى الاول : قال بأن ما يستخرج من البحر يعد مالا مباحا يكون ملكا لأول شخص يستولى عليه ولاى شيء فيه لبيت مال المسلمين وهذا رأى ابي حنيفة والامام مالك واحمد والشافعي واخرين رضي الله عنهم .

(١) الاستاذ محمد ابو زهرة، وعبدالوهاب خلاف، حلقة الدراسات الاجتماعية للبدول العربية، ص ٢٥٠

(٢) ابو عبيد القاسم، الامسوال، ص ٤١٣ وقد ورد في الحديث ايضا بأن الملح له نفس الحكم، لمزيد من المعلومات انظر المرجع المذكور بساب حمى الارض ذات الكلاء والماء، ص ٤١٣

(٣) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع ابو عبيد القاسم، الامسوال المستخرج من البحار، ص ٥٨٢

الرأى الثاني : قال بأنه يضع ما يخرج من البحر موضع الغنائم وفي ذلك الخمس وهذا رأى الفقيه ابو يوسف * .

الرأى الثالث : يختص هذا القسم بالاسماك دون غيرها من المستخرجات، والرأى ان في الاسماك زكاة متى بلغت النصاب وهذا ما ورد عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامله على عمان " الا يأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغ مائتي درهم فيأخذ الزكاة .

اما ما يراه الباحث فهو الزكاة في هذه الثروات لأنها اموال تقوم عليها صناعات كثيرة وتجارة تدر المال الوفير على العاملين بها .

اما مقدار الواجب في هذه الثروات فهي على ثلاثة اصناف :

الصف الاول : ما يستخرج من البحار المفتوحة، والبحيرات والانهار والتي تكون ملكيتها عامة ليست لفرد من الافراد، فإن زكاتها تقاس على ما في الزروع والثمار التي تسقى بماء المطر والعيون اي انها لا تحتاج الى تكاليف كثيرة ففيها ١٠%* . من المستخرج متى بلغ النصاب الفائض عن الحاجة وبعد رفع التكاليف المختلفة، وذلك لان الاصل لم يدفع ثمنه .

الصف الثاني : وهو الاسماك التي تربي في برك خاصة واحواض صناعية، فيمكن قياسها على الزروع والثمار التي تسقى بالنضح وذلك بأن يؤخذ منها ٥% من الصافي ذلك بعد استثناء الاصول الثابتة ومتطلبات الانتاج هذا اذا بلغ النصاب الفائض عن الحاجة .

الصف الثالث : وهي الاسماك التي توجد لدى التجار في الاسواق المختلفة والتي تباع للاستهلاك والتي يدفع هؤلاء التجار اثمانها، فان زكاتها تكون كما في عروض التجارة بأن تدفع ٢٥% من صافي الايراد والاصل . بعد حذف التكاليف واستثناء ادوات المحل المستخدمة في المبيعات اذا بلغت هذه الاموال النصاب الشرعي الفائض عن الحاجة .

* ابو يوسف صاحب كتاب الخراج كذلك انظر صحيح البخاري تقديم احمد محمد شاكر، مرجع سابق، ص ١٥٩ .

** ان القياس على اساس الزروع والثمار وليس على عروض التجارة مع ان هذه الثروات تعد كما عروض تجارة لعدم وجود ثمن للاصل (السمك وكذلك اللؤلؤ والاسفنج المرجان) ولو حاولنا تطبيق عروض التجارة عليها به ٢٥% فان هذا يعني مساواتها بالنقود والعروض التي تدفع ثمن الاصل فيها ، وفي الزروع تكون اكثر من ذلك رغم مجهود الاكبر والتفقات ايضا .

كما وان هناك ايضا ثروات مائية اخرى مثل اللؤلؤ والمرجان والاسفنج والصدف والعنبر وما الى ذلك من المستخرجات .

لم ترد بخصوص هذه المستخرجات احاديث نبوية توجب الزكاة فيها، ولذلك فوجوب الزكاة في هذه المستخرجات مجال جدل بين الفقهاء واختلافهم من قال بأن فيها الخمس ومن انصار هذا الرأي ابو يوسف^(١)، كذلك هناك من قال بأن لا زكاة في المستخرج من البحر ومنهم ابو حنيفة ومالك وأحمد^(٢) والشافعي والثوري رضي الله عنهم^(٣) .

اما الذي يراه الباحث فما دامت هذه المستخرجات تدر الخير الوفير على اصحابها وهي اموال فيجب فيها الزكاة بمقدار ١٠٪ قياسا على الزروع* التي تسقى بماء المطر بعد حذف تكاليف استخراج هذه المستخرجات وبلغ النصاب الفاضل عن الحاجة .

١٢ - زكاة الدين

هناك خمسة اوجه من الفتيا في زكاة الدين، تكلم بها السلف قديما وحديثا^(٤) .

الاول

— : ان يتم دفع زكاة الدين مع المال الحاضر اذا كان الدين الامليا، وهذا ما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال " اذا حلت المدققة فاحسب دينك وما عندك : واجمع ذلك كله ثم زكه " ^(٥) .

(١) الدكتور زكريا بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ٣٤٣

(٢) ابو عبيد القاسم ، الاموال ، ص ٤٨١ .

(٣) الدكتور زكريا بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ٣٤٣ .

* هناك الكثير من الثروات التي لم تذكر في فتاوي الفقهاء القدامى، وذلك لان هذه الثروات لم تكن كما هي عليه في هذه الايام بحيث ان هذه الثروات اكبر بكثير واضخم من اجور العمل وتعد ثروة ضخمة فاذا لم تؤخذ زكاتها فقد ابتعدنا عن مفهوم المال وتفسير الكثير من الايات القرانية والاحاديث التي لم تميز بين مال وآخر .

— انظر د. محمد عبدالمنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق ص ٣١٨ .

(٤) لمزيد من المعلومات راجع ابو عبيد القاسم الاموال ، ص ٥٨٧ .

(٥) المرجع السابق، ص ٥٨٨ .

الثاني

_____ : ان تؤخر زكاة الدين اذا كان غير مرجو حتى يقبض ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين، وهذا ما ورد عن ابن سيرين عن عبدة عن علي في الدين الظنون قال " ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى " (١) وهذا ايضا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه .

الثالث

_____ : ان لا يزكى المال اذا قبض وان انت عليه سنون الا زكاة واحده . وهذا ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه والحسن رضي الله عنه (٢) .

الرابع

_____ : ان تجب زكاته على الذي عليه الدين وتسقط عن ربه . فقد ورد ان محمد بن كثير عن حماد بن سلمه عن حماد عن ابراهيم، في الدين الذي يملكه صاحبه ويحسبه قال " زكاته على الذي يأكل مهناه " .

الخامس

_____ : اسقاط الزكاة عن الدين الهبة . وهذا ما ورد عن عكرمة قال (ليس في الدين زكاة) . اما ما يراه الباحث فهو ان هناك نوعين من الدين بصورة عامة القرض الحسن والدين التجاري وكلا له زكاته الخاصة

اما القرض الحسن

_____ : فلا زكاة فيه حتى يقبض ولسنة واحدة فقط وان انت عليه سنون وذلك لما يلي :

اولا : ان الدين " المبلغ الذي اقترض " . اخرج المال من ملكيته الذي اقترضه واصبح لا يملكه ، وليس له حق التصرف به وتنميته ، وهذا يخل في الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكاة من حيث الملكية .

ثانيا : ان الدين اذا طالت مدته تأكله الزكاة ان دفعت زكاته في كل عام ، وخاصة ان الدين في الاسلام بدون فائدة مما يعني انقطاع القرض الحسن بين الافراد خوفا من اهتلاك قيمة الدين في حق الزكاة فيه ، وهذا ما ذهب اليه علماء المالكية .

_____ اما الدين التجاري فان الزكاة فيه في كل عام مع ماله الحاضر ، لان هذا المال

يكون بمنزلة الدين على الاصلياء المأمونين لوجود الضمانات القانونية العديدة .*

(١) المرجع السابق، ص ٥٨٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩٠ .

(*) وهذا لا يشمل "الخارمين الذين افلسوا"

لم يترك سبحانه وتعالى تحديد مصارف الزكاة لبشر وانما هو الذي حددها في القرآن الكريم فقد قال تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (١) وقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لرجل يسأله الصدقة " ان الله لم يرخص في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها الى ثمانية أجزاء فان كنت من اهل تلك الاجزاء اعطيتك " (٢).

اما مصارف الزكاة فهي المصرف الاول.

مصرف الفقراء : وقد قال الفقهاء بأن الفقير من لا يملك نصاب الزكاة فالناس فقراء واغنياء، والحد الفاصل بينهما ملك النصاب، والفقير قد يكون سبه عدم القدرة على الكسب والعمل لخلل عضوي او لكبر السن او صفره او عدم توفر عمل للفقراء او ان هناك عملا لكن العمل لا يغطي متطلبات الحياة الضرورية لكن الشخص الذي يتوفر له فرصة عمل ويستطيع ان يعمل وان يغطي متطلبات حياته ولا يعمل فلا يعطى من الزكاة لأن هذا فقر اختياري وقد ورد في الحديث الشريف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " (٣).

المصرف الثاني : " المساكين " لقد اختلف العلماء في التفرقة بين الفقير والمسكين فذهب ابو يوسف الى انهما صنف واحد (٤) اما الشافعي فذهب الى ان الفقير اشد حاجة من المسكين ويذهب ابو حنيفة ومالك الى ان الفقير افضل حالا من المسكين فالمسكين الذي لا شيء له وهو الذي أسكنه العدم (٥) وذهب عكرمة مولى عبد الله بن عباس الى " ان الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء اهل الكتاب " (٦) اما تعريف المسكين حسب ما أورده الدكتور محمد ابو فارس فهو الذي له من اكثر من الفقير، او كسبه يكفيه اكثر من نصف الكفاية " (٧)

- (١) سورة التوبة الاية ٦٠، انظر سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي بيروت، ط ٧، ص ٢٤٢.
- (٢) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس اتفاق الزكاة في المصالح العامة، ص ١٦.
- (٣) لذي مرة سوى: هو القادر على العمل " اي ان جسده وعقله يساعده على العمل مع توفر فرص عمل له .
- (٤) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، ص ٥٤٤ .
- (٥) الدكتور زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية، ص ٤٤٧ .
- (٦) المرجع السابق، ص ٤٤٧ .
- (٧) الدكتور محمد ابو فارس، اتفاق الزكاة في المصالح العامة، ص ١٧ .

المصرف الثالث : " العاملون عليها " وهم الذين يعملون في جمعها وتوزيعها وهذا المصرف يأخذ من الزكاة بدل عملهم، في تحصيل الزكاة وتوزيعها وهذا يدل على ان ادارة الزكاة وحصيلتها منفصلة وقائمة بذاتها .

المصرف الرابع : " المؤلفة قلوبهم " وهم ضعاف الايمان ويعطون من الزكاة لتمكين الاسلام في قلوبهم، وهناك رأي للاستاذ ابو زهرة يقول فيه (والمؤلفة قلوبهم هم من قبيل ما نسميهم الدعاة للاسلام وتقريب الناس اليه والعمل للبقاء عليه، ولذلك كان حقا علينا ان يجعل من مصارف الزكاة الدعاية للاسلام، وبيان حقيقة ومزاياه ليعلم من لم يكن يعلم ان ذلك فرض خالد الى يوم القيمة " (١) .

كذلك ورد رأي بأن دفع الزكاة الى المؤلفة قلوبهم لترغيبهم في الاسلام لأصل انقاذهم من النار لا لأعانتهم لنا حتي يسقط بفشو الاسلام " (٢) .

المصرف الخامس : " فك الرقاب " وفك الرقاب تحرير العبيد، وهذا البند بات قليلا في وقتنا الحاضر . وقد ذهب الاستاذ محمود شلتوت رحمه الله الى جواز صرف سهم الرقاب في مساعدة الشعوب المستعمرة لتحريرها " (٣) .

المصرف السادس : " الفارمون " والفارمون هم الاشخاص الذين ركبهم الدين ولا يوجد لديهم اموال تفي بديونهم وتكون هذه الديون في غير معصية الله سبحانه وتعالى وهؤلاء يعطون من الزكاة . اما من كانت ديونه في سفاهه واسراف فليس له في الزكاة نصيب وهذا رأي اكثر الفقهاء .

المصرف السابع : " في سبيل الله " لقد تعددت آراء الفقهاء في مصرف في سبيل الله، ولكن يمكن أجمالها في امرين رئيسيين هما :
الفريق الاول والذي قال بأن مصرف في سبيل الله تعنى الطريق الموصل الى مرضاة الله وثوابه، ويشمل المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك امر الدين والدولة

(١) الاستاذ ابو زهرة وعبد الوهاب خلاف، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية

ص ٢٥٣ .

(٢) محمد ابو فارس، انفاق الزكاة في المصالح العامة، ص ٣٤ .

(٣) المرجع السابق، ص ٣٩ .

ومن الذين قالوا بهذا الرأي من المعاصرين الدكتور محمد ابو فارس حيث يقول " اننا لا نرى هناك نصا من كتاب ربنا سبحانه وتعالى ولا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يمنع ان يصرف جزء من سهم في سبيل الله من الزكاة على المصالح العامة ، التي تقوم عليها امور الدين والدولة دون الافراد " (١) .

اما الفريق الثاني : فهم الذين قالوا بأن مصرف في سبيل الله هو الاتفاق على مصالح الجهاد المختلفة من اعداد الجيوش المجاهدة بما يلزمها من اسلحة وعتاد، ومصانع تقوم بهذا الانتاج . وهذا ما ذهب اليه الاساتذة ابو زهرة ، وخلاف الشيخ عبدالرحمن حسن حيث ورد في تعليقهم على من قالوا بأن قوله تعالى " في سبيل الله " تعم كل مرافق الدولة ووجوه الخير " ولكن هذا التفسير لا يجعل المصارف ثمانية كما نص النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما هو ظاهر في الآية الكريمة ، وهو غير ما اجمع عليه الفقهاء من اقدم العصور " (٢) .

ونرى بأن الرأي الثاني هو الاصح لان القرآن حينما خص مصارف الزكاة وحددها قامت على اساسها ادارة متخصصة للزكاة واموالها، فلا يعقل ان يكون هناك فصل في اموال الزكاة ما دامت تنفق في كافة الوجوه وما دامت غير محرمة مثل بناء الجسور والمستشفيات والمساجد، فهذه من واجبات الدولة من مصادر أخرى مختلفة ومتعددة . كذلك ما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لفارم او لرجل اشتراها بماله لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لغني " (٣) .

المصرف الثامن
" ابن السبيل " وابن السبيل هو الشخص المسافر والذي انقطعته به الاسباب في سفره عن بلده، وليس لديه مال للعودة الى بلده فانه يعطى من مال الزكاة ولو كان غنيا لانه لا يستطيع الانتفاع بماله .

- (١) لمزيد من المعلومات راجع د. محمد ابو فارس اتفاق الزكاة في المصالح العامة ص ١٠٠ .
- (٢) الاستاذ ابو زهرة وعبدالوهاب خلاف والشيخ عبدالرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .
- (٣) ابي عبدالله القرطبي الجامع لاحكام القرآن المجلد الثامن ص ١٨٦ وقد جاء في المرجع المذكور ان هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية ، وان يجوز لبعض الأغنياء اخذها ، ومفسرا لقوله عليه السلام : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " لان قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الاغنياء المذكورين

الزكاة والضريبة والجمع بينهما

يذهب الكثير من العلماء الى القول بان الزكاة ضريبة لكن الزكاة في حقيقتها ليست في كل وجوها كالضريبة وان كان ثمة اوجه تشابه في بعض الجوانب بين الاثنين، وهذا يقودنا الى تعريف الزكاة والضريبة لنبين الاختلاف بينهما .

فالزكاة : هي تملك مال معين او حصة مقدرة مخصصة بشروط معينة وتطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على اخراج هذه الحصة (١) .

اما الضريبة فيمكن تعريفها : بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبرا من الممول ويقوم بدفعه وفقا لقدرته التكليفية ومساهمة منه في الاعباء العامة بقض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة، وتحقيق اهداف السياسة المالية للدولة (٢) .

ومن خلال التعريفين السابقين نجد أن الزكاة ركن عبادة خاص بالمسلمين يتمثل في صورة تصرف مالي، وتتميز عن الضرائب بخلوها واستمراريتها وثباتها فهي غير قابلة للحذف ولا لتغيير معدلاتها " (٣) ووعائها كافة الاموال والشروات التي يمتلكها المسلم متى بلغت النصاب الفاضل عن الحاجة، " فالزكاة لا تمس القشرة الخارجية للثروة، اي لا تقتصر على الدخل كما هو الحال في معظم انواع

(١) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، الجزء الاول، ص ٢٨ .

انظر : S.A SIDDIQI , Public Finance in Islam, Adam Publishers and Distributors, New Delhi-India, 1982 P. 14-17.

(٢) د. زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية ، ص ٩٠ .

- انظر د. عبد الكريم قاسم بركات ، عوف محمود الكفراوي الاقتصاد المالي الاسلامي، مرجع سابق، ص ٣٣٣ ، ص ٤٧٨ .

- انظر ادموند سيدون، اقتصاديات المالية العامة، تعريب معن عبد القادر

ال زكر . والدكتور عادل فليح العلي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل، ١٩٨٥، ص ٧٧ وما بعدها .

- انظر د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق ص ٦٧٥ . ٩٧٦ .

- انظر Richard A. Musgrave and Peggy Musgrave Public Finance in theory and Practice, Mc Garaw-Hill Book Company New York, 1980 p. 230.

(٣) الاستاذ محمد صقر الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص ٨٥ مرجع سابق، ص ٨٥ .

الضرائب المعروفة، لكنها في حالات عديدة. تمس السطح وتغلغل بعيدا في صميم رأس المال والموارد الإنتاجي (١). وبهذا فإن اتساع وعاء الزكاة وتعدد مصادرها يجعلها تتمتع بمرونة (٢) اكبر وحصيلة (٣) اكثر من الضرائب، كما وان حصيلة الزكاة لها اوجه انطاق مخصص ومحدد لا تتعداها .

اما الضرائب فهي من فكر البشر تتبدل احكامها بتبدل الظروف الزمانية والمكانية ويتحقق فسي الاساس اهداف مادية بحتة ومختلغة (٤) وتخضع الضرائب الى تقدير الافراد " البشر " وكذلك تقديرهم لمصالحهم ، ويفسر هذا الاتجاه بما يسمى بنظرية العقد المالي في الضريبة " * . كما وان الضريبة يمكن نقلها من فرد لآخر تبعا لظروف السوق وطبيعة السلعة .

اما بخصوص الجمع بين الزكاة والضرائب، فهذا جائز لان هناك حقوقا واجبة ثابتة وحقوقا مندوبة في المال المملوك ملكية فردية .

اما الحقوق الواجبة في المال فهي متنوعة فمنها الفيء، والخراج، والجزية والانفاق على الوالدين، وصدقة الكفارات، وصدقة الفطر والذي يعني ان هناك بجانب الزكاة حقوقا واجبة اخرى .

كذلك اجمع الفقهاء المحدثون على جواز الجمع بين الزكاة والضرائب وقد اعتمدوا على قول الامام مالك رضي الله عنه " يجب على المسلمين فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا " (٥) وعلى ما جاء في المذهب المالكي:

- (١) الاستاذ محمد صقر الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص ٨٥ .
- (٢) المرونة من حيث الزكاة تكون في اموال على رصيدها النقدي وتؤخذ من اموال آخر من عينها .
- (٣) كبر الحصيلة تأتي من الزكاة لا يمكن ان تكون صفرا في سنة من السنوات لانها في اموال وثروات كثيرة تكون على الاصل والايراد فان لم يكن هناك ايراد فانها تؤخذ من الاصل بينما الضرائب تأخذ من الارباح ويمكن ان تكون صفرا .
- (٤) د. محمد سعيد عبدالسلام " دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة " المنشور في الاقتصاد الاسلامي المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي الصادر عن المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي، ص ٣٣٠ .
- * تقول هذه النظرية بأن هناك عقد ضمنى بين الافراد والدولة وبموجب هذا العقد فان الافراد يدفعون الضريبة المستحقة عليهم مقابل انتفاعهم بالمرافق والخدمات وهذا العقد ذو طبيعة مالية اساسا بفوجه يشترى الفرد خدمات الدولة مقابل ما يدفعه من ضرائب .
- (٥) د. شوقي شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ٤٦ .

انه اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم فالامام ان يفرض على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال " (١) .

ومن العلماء المحدثين الاستاذ محمد صقر اذ قال " فان للدولة الاسلامية ان تفرض ما تراه كفيلا بتحقيق مصلحة الجماعة، شرط ان تكون المصلحة قطعية وعامة، وبمعنى ألا تستخدم مصلحة الحاكمين وانما يراعى في فرضها ضرورة تلبية الحاجات الاجتماعية " (٢) .

مما سلف نجد أن الجمع بين الضرائب والزكاة جائز على ان تكون هناك اسباب لفرض الضرائب ولصالح العامة وليس لخدمة مصلحة خاصة .

(١) المرجع السابق، ص ٤٩ .

(٢) الاستاذ محمد صقر، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص ٨٩ .

الفصل الثاني

الاشارة الاقتصادية للزكاة

- أ - أثرها على زيادة الدخل
- ب - أثر الزكاة على زيادة العمالة والحد من البطالة
- ج - أثر الزكاة في استقرار الاسعار والحد من التضخم
- د - الزكاة ودورها في التنمية والاستثمار
- هـ - أثر الزكاة في اعادة التوزيع
- و - دور الزكاة في التكافل الاجتماعي

الفصل الثاني

الآثار الاقتصادية للزكاة

للزكاة آثار عديدة سنبحث في أهمها

تعمل الزكاة على زيادة الدخل (١) بطريقتين

الطريقة الأولى: الزيادة المباشرة ، وذلك من خلال توزيع حصيلة الزكاة على الفقراء والمصارف الأخرى ، وبذلك فإن الزكاة تزيد من دخول الأفراد الذين تقل دخولهم عن حد النصاب ، كما تشكل دخلاً لمن لا دخل له .

الطريقة الثانية: طريقة غير مباشرة تعتمد على الطريقة الأولى حيث يقسم الدخل عند تسليمه لمستحقيه إلى قسمين الأول يذهب للاستهلاك والقسم الآخر يذهب إلى الادخار ، وفي حالة توزيع الزكاة على الطبقات المستحقة فإن هذه الأموال تذهب بصورة طلب استهلاكي وذلك لوجود نقص في حاجات ومتطلبات هذه الطبقات ، وهذا الطلب يكون من خلال شراء هذه المتطلبات من المنتجين ، وبذلك تترحم إلى دخول للمنتجين والعاملين في حقل إنتاج السلع وهذا يدعو إلى التوسع في الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة دخول عناصر الإنتاج وبذلك فإن الزيادة تعم كافة القطاعات التي زاد الطلب على إنتاجها .

وقد يتبادر للذهن بأن الزيادة في دخل الفقراء قد تمت على حساب المنتجين ومالكي النصاب ، وذلك من خلال ايتاء الزكاة ، وهذا له أثر سلبي على الاستثمار ، إلا أنه في المحصلة النهائية يزداد الدخل القادم* حتى في الدول الفقيرة والتي تتميز بقاعدتها الانتاجية بالضعف

(١) الدكتور سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ص ٦٤٣

- انظر د. محمد عبدالمنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي . الاقتصاد الكلي ج ٤ دار البيان العربي ، حدة الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ، ص ٣٣٥ وما بعدها .

- انظر د. شوقي احمد دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة

الرسالة ، ١٩٨٤ ، ص ٥٧٥ ، وما بعدها .

- انظر د. عوف محمود الكفراوي ، محلة ضوء الشريعة ، تصدر عن كلية الشريعة بالرياض العدد ١٥ ، ١٩٨٤ م .

- انظر د. مختار محمد متولي "التوازن العام والسياسات الاقتصادية في الاقتصاد" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ١٩٨٣ ، ص ١٧ .

* يمكن اثبات زيادة الدخل القومي حسب نظرية المضاعب والتي تقول بأن الدخل القومي يزداد بصورة أو أكثر من مقدار الانفاق الذي تم والعلاقة تكون عكسية بين الزيادة وبين الميل الحدي للاستهلاك لفئات المجتمع فكلما زاد الميل الحدي للاستهلاك تكون الزيادة في الدخل القومي نتيجة الانفاق أكبر .

وذلك لأن متطلبات الطبقات الفقيرة تكون من السلع الأساسية التي يمكن انتاجها محليا دون الحاجة الى فن انتاجي متقدم، وقد عالج هذا الموضوع الدكتور محمد صقر في كتابه الاقتصاد الاسلامي مطاهيم ومرتكزات^(١).

ب - اثر الزكاة على زيادة العمالة والحد من البطالة

يمكن تصنيف البطالة الى ثلاثة اصناف :

بطالة هيكلية تتمثل في قصور الجانب الانتاجي (اي العرض) ، وبطالة موسمية^(٢)، وبطالة فنية^(٣)، وما يهمنا من هذه الاصناف البطالة بسبب قصور الجانب الانتاجي والذي تتميز به الدول النامية : -

والزكاة لها اثرها في معالجة البطالة، وزيادة العمالة وبصور عدة منها:

الصورة الاولى

ان الزكاة لا تعطى لكل عاطل عن العمل بل تعطى لافراد غير قادرين على العمل او الافراد العاطلين* عن العمل بسبب البطالة الجبرية* " والتي لاختيار للانسان فيها . وانما تفرض عليه او يبتلي بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر " (٤).

فالزكاة تشكل مصدر تمويل لكل ذي حرفة او تجارة يحتاج معها الى مال لا يجده^(٥)، وبذلك تعمل على اعادة واستخدام جزء من العمال العاطلين عن العمل ودمجهم في العملية الانتاجية وتكون انتاجهم افضل لانهم يعملون في العمل الذي يتفق مع استعدادهم وتكوينهم والذي لم يتوفر لهم فرص العمل فيه في السابق لقلّة المال بين ايديهم .

- (١) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الكتاب المذكور ص ٢٦ ، ٢٧ .
 - (٢) البطالة الموسمية: للظروف المناخية والعادات الاجتماعية دور في ظهور هذا الصنف من البطالة ومثال ذلك عمال البناء الذين لا يعملون في فصل الشتاء وكذلك العاملين في الحقول .
 - (٣) البطالة الفنية : هناك الكثير من العاملين يغيرون اعمالهم، فينتقلون من معمل لآخر ومن منطقة الى اخرى ومن صناعة الى صناعة، ومن خلال هذه العملية يكونون دائما في حالة بطالة، اذا ان الانتقال يستغرق وقتا، واكثر من هذا فان الزمن قد يتطلب ايجاد اعمال جديدة ليقرر رأي عمل يأخذ اذا كان هناك وفرّة في عرض العمل او تعلم مهار جديدة . ان البطالة الفنية لا مفر منها للتغيرات في الطلب والتغير التكنولوجي. وهنا يجدر الإشارة الى ان البطالة الفنية والموسمية لا يتأثر ان بالسياسات التوسعية الهادفة الى رفع الطلب بخلاف البطالة الناشئة عن قصور الجانب الانتاجي .
- * كما تعطى الزكاة للافراد العاملين والذين تقل دخولهم عن النصاب وتحقق حد الكفاية وهي بذلك تشكل اضافة لدخولهم .

الصورة الثانية
تقوم الزكاة بمعالجة البطالة من خلال توزيع حصيلتها على الطبقات الفقيرة فتدعم قدرتها الشرائية ويزداد طلبها على الاستهلاك وبالتالي على السلع الضرورية مما يؤدي الى ارتفاع اسعارها في البداية وهذا يزيد من ارباح ارباب الصناعات في هذه المجالات ، وهذا يدفعهم الى التوسع في الانتاج وكذلك يحفز منتجين جددا للدخول الى الانتاج ، فيزداد الطلب على الايدي العاملة المنتجة لهذه السلع (*)

الصورة الثالثة
اعطاء الزكاة يعمل على ان يكون سوق العمل مستقرا لان الاجور في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي ترتبط بالاجر الحقيقي وليس بالاجر النقدي اذ يجب ان تغطي هذه الاجور حد الكفاية ، واذا كانت الاجور لا تحقق مستوى معيشة لائقا فان العامل يصبح فقيرا ، يعطي من الزكاة حتى يكمل متطلبات حياته الضرورية ، وبذلك يطمئن العامل على ان متطلبات الحياة الضرورية مغطاة ويؤدي ذلك الى استقرار العلاقة بين العامل وارباب العمل لان المصالح بينهما متكاملة وليست كالعلاقات بين النقابات العمالية وارباب العمل في الانظمة الاخرى (*) " الرأسمالية " ، اذ يترتب عليها ارتفاع اسعار المنتجات فيقل الطلب عليها نظرا لان العلاقة عكسية بين الطلب والاسعار ، ونتيجة ذلك يصبح هناك عرض زائد من السلع يقتضي تخفيض الانتاج ومن ثم تسريح جزء من العمال .

ج - الزكاة واثرها في استقرار الاسعار والحد من التضخم

تعد الزكاة من اهم روافد النفقات العامة ، وهذه النفقات تقوم بدور هام في السياسات المالية . ويتحدد حجم النفقات ودورها على اثرها في الطلب الفعلي ،

(٤) - الدكتور يوسف القرضاوي "بحث دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" المقدم الى المؤتمر العالمي الاسلامي الاول ص ٢٢٧ .

وقد تكون البطالة الجبرية بسبب عدم تعلم الافراد مهنة في الصغر او كساد مهنة معينة لتغير ظروف البيئة والزمان مثل بائعين الحطب الى الافران .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

* في الكثير من البلدان الفقيرة وحتى المتقدمة تكون سمة انتاج السلع الضرورية عمالية اكثر منها رأسمالية وبالتالي فان الطلب على العمال يكون اكبر من اي عنصر انتاج اخر .

* * ونعني بالانظمة الاخرى غير النظام الاقتصادي الاسلامي وهناتجدر الاشارة الى عدم وجود تمثيل نقابي في الدول الاشتراكية كما وان النقابات العمالية في الدول النامية ليس لها دور قيادي بل تمثل مصالح الدولة .

- انظر: سيد قطب، معركة الاسلام والرأسمالية ، دار الشروق ، بيروت، الطبعة

الرابعة ، ١٩٧٥ ، ص ٤٥ - ٥٢ .

وهو يعتمد على مستوى التشغيل، فإذا كان مستوى التشغيل كاملاً وزاد الطلب فإن هذا الطلب لن يجد عرضاً مساوياً لهذه الزيادة، وبهذا نجد أن هناك فائض طلب يؤدي إلى زيادة الأسعار ومع وجود زيادة في الإنفاق فإن ذلك يؤدي إلى تضخم وهذه حالة قد تواجهها الدول الصناعية .

أما التضخم في الدول النامية فهو ناتج عن عدم مرونة جهاز الإنتاج في تلبية الزيادة في الطلب الفعلي، وبهذا فإن قصور جهاز الإنتاج يعمل على أن يكون الطلب أكبر من العرض وهذا يؤدي إلى أن ترتفع أسعار السلع التي زاد الطلب عليها مما يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة النقود " العملة " .

ومن الحالتين السابقتين نجد أن التضخم ناتج عن عدم التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي، والتوازن بينهما يعمل على استقرار الأسعار ويحدد من التضخم .

وللزكاة دورها في تحقيق هذا التوازن إذا علمنا أن هناك مدرستين فكريتين تعرضان لأسباب التضخم (١) .

فالمدرسة الأولى : تقول بأن أسباب التضخم إنما هي بسبب عناصر جذب الطلب . تعتبر هذه المدرسة أن التوسع الاستهلاكي الترفي من أهم الأسباب، وهذا الجانب حد منه الإسلام بحيث حرم الإسراف والتبذير فقال تعالى " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (٢) .

أما دور الزكاة في الحد من تضخم الطلب فذلك لأنها تعمل على تكييف نمط الاستهلاك نحو الحاجات الأساسية وتوفير الضروريات لتغطية " حد الكفاية " من سلع وخدمات مع ضمان حرية السوق وذلك من خلال تأثيرها في الطلب عن طريقين :

-
- (١) د. سامي خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ص ٥٩٢ .
- انظر: د. محمد عبد المنعم عطر، يوسف كمال محمد، اصول الاقتصاد الإسلامي، الإنفاق والتوازن الكلي ، الجزء الثاني، دار البيان العربي، جدة ، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٥٨ - ١٦١ .
- انظر: د. مختار محمد متولي، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول، مرجع سابق، ص ٢٧ .
(٢) سورة الاعراف الآية ٣١ .

الطريق الأول : - زيادة دخول الطبقات الفقيرة ودعم قوتها الشرائية مما يوجه الانتاج نحو السلع الضرورية غير معقدة التصنيع ولا تحتاج الى تكنولوجيا متقدمة ويمكن تصنيعها محليا بعكس السلع الكمالية التي تحتاج الى تكنولوجيا متقدمة وصنعها أكثر تعقيدا من السلع الضرورية ومن ثم يكون أكثرها مستوردا .

الطريق الثاني : - العمل على إعادة التوزيع ، ودخول منتجين جدد اعادتهم مخصصات الزكاة الى مزاولة نشاطهم الاقتصادي والانتاجي لانها مصدر تمويل لكسل ذي حرفة محتاج وهذا يزيد من الانتاج ويزيادة الانتاج يزيد العرض ومن ثم تستقر الاسعار ، كذلك تقوم الزكاة بتوجيه الاستثمار نحو السلع التي تعطي عائدا جيدا وعليها طلب وهي السلع الاساسية وبذلك تتحول الاستثمارات من كونها في قطاع الخدمات الى مجال التصنيع وهذا يزيد من الانتاج الحقيقي ويحد من التضخم

المدرسة الثانية : تقول بأن التضخم عائد لزيادة التكاليف " دفع التكاليف" وهذا التضخم نتيجة زيادة الاجور ، أو لدافع الارباح .

وفي كلتا الحالتين يفترض وجود سلطة احتكارية في سوق العمل وسوق السلع فعندما تكون هناك نقابات عمالية تطالب هذه النقابات بزيادة الاجور ومع زيادة الاجور ترتفع اسعار السلع اذا لم يصاحب هذه الزيادة زيادة مماثلة في الانتاج . وكذلك عندما تكون هناك سلطة احتكارية في سوق السلع فمسلان المحتكر قد يعتمد الى رفع السعر لزيادة ارباحه .

والاسلام يحرم الاحتكار ويمنعه في البيع والشراء في سوق العمل أو سوق السلع والخدمات * ، ولا يكتفي الاسلام فقط بالتحريم وانما أوجد الحل ، وذلك من خلال أدوات عدة ومن بينها الزكاة والتي تعنى بتوفير حد الكفاية لكافة أفراد الأمة الاسلامية ومن بينهم العمال الذين تقل دخولهم عن توفير متطلبات حد الكفاية لهم فيعطون من الزكاة ، وبذلك تضمن عدم قلق العمال على مستوى اجورهم مما يخلق استقرارا في الاجور وفي التعامل بين العمال وارباب العمل ويترتب عليه انتاجية افضل وعدم ارتفاع مستوى الاسعار وبالتالي الحد من التضخم . أما بخصوص دافع الارباح فان الزكاة تدفع للمستثمرين السي استثمار في المجالات الحقيقية ذات العائد الجيد كما وان التكلفة التي تضيفها الزكاة على نفقات الانتاج أقل بكثير مما يضيفه سعر الفائدة ، والذي يعتبر عنصرا هاما في التكاليف ، وعاملا في انخفاض ارباح المنتجين

* لقد ورد رأي للاستاذ محمد صقر في كتابه الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكبات بهذا الخصوص لمزيد من المعلومات راجع الكتاب المذكور ، كما وأن الزكاة يأخذها عينا من السلع المختلفة تحد من الاحتكار لوجود السلعة في ايدي الكافة

وبذلك تقلل من الأرباح مما يدفع بهم إلى زيادة أسعار منتوجاتهم .

ونجد مما سلف أن الزكاة توجه الاستثمار نحو القطاعات الحقيقية للانتاج والتي عليها طلب ، كذلك تعمل على تقليل تكاليف الانتاج مع توفير سيولة مناسبة للاستثمارات بدون تدخل سعر الفائدة ، الذي يعتبر تكلفة على الانتاج ويقلل من عوائد الاستثمار في المجالات الانتاجية الحقيقية والتي انصبحت أقل من الفائدة المصرفية فأن الادخارات تتجه إلى الاسواق المالية بحثا عن الفوائد العالية المضمونة والذي يؤدي إلى ارتفاع الأصول المالية كالاسهم ، وانخفاض الطلب الكلي بسبب ارتفاع معدلات البطالة الناشئة عن انخفاض الاستثمار الانتاجي ، وهذا كله يقلل من زيادة الأسعار ، ومن ثم يحد من التضخم .

د. الزكاة ودورها في التنمية والاستثمار

هناك اختلاف بين العلماء في تحديد وتعريف ماهية التنمية الاقتصادية ، وان كان هناك اتفاق بضرورة التنمية وأهميتها ، وبرز حديثا تيار اقتصادي ، تدعمه بعض المؤسسات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية يطالب بـ إعادة دراسة نظريات وممارسات ومفهوم التنمية الحالية * بحيث تتضمن أهدافا اجتماعية لم تكن في المفهوم السابق . وينظر اصحاب هذا التيار إلى التنمية الاقتصادية على أساس أنها مفهوم أوسع وأشمل بكثير من مفهوم النمو**

* ان واقع التنمية الحالية يعني فقط بالارقام وبما يتحقق من زيادة في الدخل القومي والانتاج دون العناية في المشكلات الحقيقية للفقر الجماهير وحجم البطالة ، وتوزيع عوائد التنمية ومدى تلبية التنمية لمتطلبات سواد الأمة من سلع أساسية . ولمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محبوب الحق ، ستار الفقر خيارات أمام العالم الثالث ، ترجمة أحمد فؤاد بليغ ص ٣٧ وما بعدها .

** هناك ثلاث أنواع من النمو الاقتصادي :-

- (أ) النمو الاقتصادي التلقائي والذي ينبع من القوى الذاتية التي يملكها الاقتصاد الوطني دون اتباع أسلوب تخطيط علمي ويكون بشكل عفوي .
- (ب) النمو الاقتصادي العابر والذي لا يملك صفة الدوام والاستمرارية والشباب وإنما يأتي استجابة لبروز عوامل طارئة .
- (ج) النمو المخطط والذي يكون نتيجة عملية تخطيط شاملة لموارد ومتطلبات المجتمع .

الاقتصادي والذي يعني الزيادة الحقيقية في الناتج القومي، وفي حصة الفرد منه خلال فترة زمنية معينة (١).

وبذلك فالتنمية الاقتصادية (٢) يمكن تعريفها بالإضافة الى النمو الاقتصادي كما عرف أعلاه . تقليصاً مطرداً في عدد العاطلين عن العمل وفي عدد الذي يعيشون في حالة فقر مدقع وتحسيناً مستمراً في توزيع الدخل بين فئات ومناطق البلد الواحد، وتلبية " الحاجات الأساسية المادية " للإنسان من مأكول وملبس ومسكن وذلك من خلال أحداث تغييرات هيكلية في الاقتصاد القومي، والتي تشمل تحسين طرق الانتاج وتحسين مستوى الاداء و انتاجية عوامل الانتاج وتطوير المؤسسات الاجتماعية و أحداث تغييرات في المفاهيم التي تسود المجتمع وتعديل الاتجاهات الى الأفضل (٣).

اما المفهوم الاسلامي للتنمية فهو نابع من نظرة الاسلام للإنسان وسر وجوده في الأرض فالتنمية الاسلامية جاءت لتنمية الطاقات المادية في الانسان ، وكذلك الطاقات الروحية والاخلاقية (٤) ، وذلك لقوله تعالى " وابتغ فيما اتاكم الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين" (٥) اما سر وجود الخلق فهو عبادة الرحمن وعمارة الأرض وتنميتها، وهو مكلف بذلك لقوله تعالى " هو الذي انشأكم من الأرض واستعمركم فيها " (٦) فالتنمية في الاسلام واجب ديني يشارك فيها افراد الامة الاسلامية ، كل حسب ما لديه من طاقة وخبرة وفق التشريع الاسلامي . ان كان من ناحية الانتاج او الاستهلاك او الاستثمار .

- (١) الدكتور انطونيوس كرم اقتصاديات التخلق والتنمية، الطبعة الاولى ١٩٨٠، ص ٢٥
- (٢) يمكن ان تقسم التنمية الى تنمية اقتصادية وتنمية شاملة والتي يمكن تعريفها على انها النهوض الشامل للمجتمع بأسره بما في ذلك تنمية قدرات الإنسان المختلفة عقلية وجسدية ومادية .
- (٣) كذلك يمكن تعريف التنمية بأنها العملية التي يتم من خلالها تحويل بلسد متخلف اقتصاديا الى بلد متقدم اقتصاديا وهذا التعريف يهتم بالمتغير الاقتصادي فقط ويتجاهل بناء التنمية حول الانسان ويكسر بناء الانسان حول التنمية .
- لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محبوب الحق في ستار الفقر والدكتور انطونيوس كرم في كتابه اقتصاديات التنمية .

انظر : Clarence Zuvekas, JR., Economic Development Stmartins Press. New York 1979 p. 8-11.

- (٤) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الأستاذ الدكتور محمد صقر الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومركبات ، مرجع سابق .
- انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في اسلام، دار البيان العربي - جدة، ١٩٨٥، ص ١٢٢ وما بعدها .
- (٥) سورة القصص الاية ٧٧ (٦) سورة هود الاية ٦٠

وفي التنمية الإسلامية تقدم الضروريات على الحاجات وتقدم الحاجيات على —
التحسينات (١)، ودعم الطبقات حسب حاجاتها وتبئين من ذلك بأن التنمية الإسلامية
ليست مؤشرا رقميا للنتاج القومي أو زيادة في الدخل الفردي بل هي نمط انتاج
واسلوب توزيع مميز .

ودور الزكاة في تحقيق اهداف التنمية يمكن معرفته من خلال التمعن في
تفسير الآية الكريمة " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (٢) والزكاة
تعني الزيادة المستحبة فالزكاة يحد ذاتها نماء اسما وعملا ومن خلال تأديتها
تدعم روابط المحبة والالفة بين الافراد وتطفي النفوس وتطهرها من الاحقاد، وتحي
بواعث الاخاء والود وبذلك تهيب المناخ النفسي المناسب والملائم للتنمية
والازدهار .

ووصول الزكاة الى مصارفها يحد الكثير من الجرائم التي ترتكب بسبب
الفقر والعوز والحاجة وبذلك فهي تعمل على استتباب الامن وتخلق جوا من الدلمائنية
مما يؤثر على توقعات الافراد بأن تكون متفائلة، وذلك يشجع على استقـرار
الاستثمارات وعدم هجرتها . ومشاركة افراد المجتمع في تمويل متطلبات التنمية
وبذلك يتوفر للتنمية تمويل داخلي، وتعمل على الاستفادة من المدخرات المحلية،
وعدم الاستدانة من الخارج وما يترتب عليها من محاذير ومخاطر اقتصادية
 واجتماعية .

كما تعمل الزكاة بالاضافة لاعادة مجموعة من اصحاب الحرف الى مزاوله
نشاطهم الاقتصادي ايضا الى عدم تركيز الثروة بين افراد قلائل في المجتمع لان
التركيز يقتل الحوافز وروح الانتماء في المجتمع ويمكن لفئه قليلة ان تصبغ

(١) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع د. محمد انس مصطفى الزرقاء ،
الاقتصاد الإسلامي ، المؤتمر الاول " صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة
الاجتماعية " ، ص ١٥٤ .

انظر :
M. Fahim Khan, Journal of Research in Islamic Economics Vol. 1 No2 The International Centre for
Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University,
Jeddah 1984 p. 15-20.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

الحياة السياسية والثقافية والفنية بحيث توجه سياسة الدولة لحماية مصالحها ومنح فئة غنية قليلة فرماً للاستمتاع بخيرات المجتمع (١). فالزكاة ليست منه او تفضلاً من مخرجها بل هي فريضة مالية توصل الطبقات الطبقية الى حد الحياة الكريمة التي توفر لها المتطلبات الاساسية من مآكل وملبس ومسكن وتعليم وصحة ، وما بعده الى ممارسة عمله ان كان لديه حرفة يتقنها، وبوجود الزكاة على الاموال يحرض المالك لها على استثمارها في مجالات استثمارية مجزية ، والا تعرض الرصيد النقدي للتناقض والغناء مع الزمن " (٢) وهذا يقودنا لمعرفة دور الزكاة في الاستثمار .

٠١ دور الزكاة في الاستثمار

تعود اهمية الاستثمار الى ان معدل نمو الاقتصاد القومي وبالتالي التنموية الاقتصادية يعتمد على القدر المخصص من الدخل القومي للاستثمار ولزيادة القدرة الانتاجية ، وهو قدر يتحدد بناء على نمط توزيع الموارد الاستثمارية بين نوعين من النشاطات : النشاطات المنتجة للسلع الانتاجية وتلك المنتجة للسلع الاستهلاكية . وفي حال انفاق حصيلة الزكاة على مصارفها تؤدي الى زيادة الطلب الفعال والذي يتكون من الطلبية على السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الانتاجية " الاستثمارية " ، وفي زيادة الطلب الفعال زيادة دخول المنتجين لهذه السلع ومع زيادة دخول المنتجين الذين يمتازون بأن الزيادة في استهلاكهم اقل من الزيادة في دخولهم، وهذا يعني وجود فائض لديهم يذهب على شكل مدخرات تتحول الى استثمارات لسد الفجوة بين الدخل والاستهلاك والاتسبب في عجز يترتب عليه بطالة وانخفاض في الدخل القومي المقبل ، وتكون الاستثمارات في المشاريع التي عليها طلب استهلاكي كبير، وسيميز الباحث بين الاستهلاك ، واثره في النظام الاقتصادي الاسلامي والنظم الاخرى ، واثره على الاستثمار .

الاسلام يحرم التطرف في الاستهلاك ويترك للمسلم حرية اختيار ما يستهلك دون اسراف او تقتير قال تعالى " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (٣) .

-
- (١) د. محمد ابراهيم منصور . "محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي" ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، المنظمة العربية للثقافة والتربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص (٢٦) .
- (٢) لمزيد من المعلومات راجع د. محمد صقر الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات
- (٣) قرآن كريم ، سورة الفرقان ، آية رقم (٦٧)

ويضبط الحلال والحرام منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للاستهلاك، والتي تستنزف جانبا من الموارد النادرة ، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " لعن الله الخمر وشاربها وساقمها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرها وحاملها والمحمول له اليه " (١).

والاسلام يحدد بشكل دقيق وجوه الاستثمار في السلع فلا يجوز الاستثمارات في سلعة استهلاكها حرام ، وهذا يجعل اوجه ومجالات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي تختلف عنها في الانظمة الاخرى من حيث مقاييس الربحية والدافع وأولويات الاستثمار .

فلا مجال للاستثمار في المحرمات وان كانت الارباح الناتجة عنها عالية ، فالاستثمار موجه نحو انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للانسان ويتوجه الانتاج نحو السلع الضرورية والاساسية ومن ثم الحاجيات وبعدها التكمليات .

اما في النظام الرأسمالي فالاستثمار يعتمد على سعر الفائدة ، والكفاية الحدية لرأس المال فالمستثمر يقيس جدوى استثماره على اساس سعر فائدة معين كما انه يعتمد في استثماره في قطاع معين او سلعة معينة استهلاكية او استثمارية على اساس درجات معينة من سعر الفائدة والخطورة دون الالتفات الى حرفة انتاج هذه السلعة ، ومقياسه الوحيد مقدار الربح الشخصي العائد له ، وعدم مراعاته مبدأ الايراد الاجتماعي حتى لو كان في انتاج هذه السلعة ضرر للمجتمع وللبيئة ما دام العائد الشخصي مرتفعا .

وفي غياب سعر الفائدة في النظام الاقتصادي الاسلامي فان الزكاة تعتبر احدى ادوات تحريك الاستثمار وتعني بالنسبة للمسلم ان عليه ان يستثمر امواله في مشاريع مفيدة له وللمجتمع ، وان لا يتركها معطلة والا ترتب عليه تكلفـة مقدارها ٢٥٪ من هذه الاموال في كل سنة حتى يفني الرصيد النقدي، ومع وجود الدور الضاغـط للزكاة نحو استثمار الاموال في الانتاج الحلال وتهيئتها للطلب الفعال بدعم القوة الشرائية للطبقات الفقيرة تنشـط الدورة الاقتصادية مما يترتب عليها التوسع في الانتاج نظرا للطلب على السلع الاساسية وهذا يعمل على تقلييل الفجوة بين الدخل والاستهلاك وعليه فان مقدار الاستثمار المطلوب لجسر الفجوة لتحقيق التوظيف الكامل للموارد سيكون صغيرا لان اي قصور في الطلب الكلي

(١) د. محمد مقر ، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات . ص ٤٦ .

يترتب عليه بطالة على نطاق أكبر في الدول الغنية ، أما الدول الفقيرة فلن يكون لديها صعوبة في الارتفاع بمستوى الدخل والتوظيف في الاقتصاد القومي عند مستوى قريب من التوظيف الكامل وهذا الدور تقوم به الزكاة في التأثير على الاستثمارات من خلال عملها على زيادة الطلب الاستهلاكي .

أما دور الزكاة في الاستثمار عن طريق التأثير على دورة النقود وزيادة سرعة تداولها فهو ان الطلب على النقود طلب مشتق وليس طلبا من اجل النقود ذاتها، فالنقود تطلب لشراء سلع وخدمات، وكلما زادت حركة النقود وتداولها دل ذلك على ان الطلب على السلع المنتجة استهلاكية او استثمارية قد زاد . وعليه فان سرعة دوران النقود (والتي يمكن تعريفها : بأنها عدد المرات التي تنفق فيها كل وحدة من وحدات النقد للحصول على السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة) لها دور كبير في تنشيط الحركة الاقتصادية وتعتمد سرعة دوران النقود على من يحتفظ بها، الطبقات الغنية او الطبقات الفقيرة " ففي حالة قيام الطبقات الغنية بالاحتفاظ بالنقود فان سرعة دوران النقود ستكون منخفضة ذلك لان افراد هذه الطبقات يميلون الى الاحتفاظ بقدر كبير من الارصدة النقدية ، اما اذا كان الذين يحتفظون بالنقود هم الطبقة الفقيرة فانه من المنتظر ان تكون سرعة دوران النقود مرتفعة ذلك لان افراد هذه الطبقة يكونون تحت التزام بانفاق نقودهم بمجرد استلامهم لها فهم لا يحتفظون سوى بقدر قليل من الارصدة النقدية " (١) .

وتعمل الزكاة على زيادة دوران النقود وذلك عن طريقين :

اولا : فرض الزكاة على كل مالك للنصاب يخرجها عن ماله بمقدار ٢.٥٪ في كل سنة وعند انتقال هذه المبالغ الى الطبقات الفقيرة التي تقوم بصرفها حين استلامها ، فالزكاة تعمل على تحريك النقود من حالة الكسل الى السرعة والتداول ، وبذلك تتوفر السيولة النقدية بين افراد المجتمع مما يشجع الاستثمار .

ثانيا : تحديد نسبة الزكاة في اموال الاغنياء بنسبة معينة سنويا، والتحذير من ان عدم استثمار الاموال يؤدي الى انقاصها حتى تأكلها الزكاة لذلك يحرس

(١) د. سامي خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ص ٧٢ .

انظر: د. شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق،

مالكها على استثمارها ليدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلا من ان يدفعها من رأس المال نفسه ، وفي هذا الانفاق الاستثماري الذي يذهب بصورة دخول لعناصر الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية التي تنفق منها على المتطلبات المختلفة ، تحريك للنقود وزيادة سرعة دورانها وتوفير سيولة دائمة دون تدخل سعر الفائدة* مما سلف نجد ان للزكاة دورا في زيادة الاستثمار ليس فقط من الناحية الكمية (***) وانما يتعداها الى عدم اهدار الطاقة الكامنة في المجتمع

(*) كما هو معروف بأن العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار وثيقة حسب المنهج الرأسمالي وهذه العلاقة تأخذ صورتين الاولى بين الادخار وسعر الفائدة (وكما هو معلوم الادخار اساس الاستثمار) وعلاقتها طردية اي بزيادة سعر الفائدة يزيد اقبال الافراد على الادخار اما الصورة الاخرى فهي العلاقة بين الاستثمار وسعر الفائدة وهي علاقة عكسية فمع زيادة سعر الفائدة يقل الاستثمار لان سعر الفائدة تكلفه على المنتج والتي تعمل على تقليل ارباحه .

(**) تبدو الزكاة للوهلة الاولى بأنها اقتطاع ضريبي له تأثير سالب على دفعها وعلى الاستثمار وقد ورد رأي للدكتور محمد صقر في كتاب الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومترجمات ص ٢٦ يقول فيه (ل وتأثير الزكاة على الانتاج يتخذ صورتين احدهما سلبية، والاخرى ايجابية اما التأثير السلبي فلأن الزكاة تقتطع جانبا من الثروة او الدخل والمدخرات الفردية، او من كلها معا، وهي لذلك كما يبدو للوهلة تعيق النمو وتشكل تهديدا للتكوين الرأسمالي واما التأثير الايجابي فيمثل في كونها اداة لتوسع قاعدة الملكية او الدخل او تحسين مستوى العيش، وهي بذلك تصبح عنصر عون وتقدم لمن لا يملكون في المجتمع او لمن حلت بهم ضوابط مالية مؤقتة كالعاملين، والذي يعنيها هنا بالنسبة للجانب الايجابي للزكاة هو تأثيرها على الحوافز الانتاجية" ومما ورد نجد بأن الأستاذ محمد صقر يرى بأن للزكاة أيضا دورها الايجابي في التأثير على الانتاج ومن ثم الاستثمار ويبدو للوهلة الاولى وحسب التحليل الجزئي ان الزكاة معيقة للنمو، ولكن فيما لو أردنا تطبيق المضاعف على حصلة الزكاة وافترضنا انها تعامل معاملة الضريبة، ولكن نسبتها ثابتة يمكن ان يكون قانونها كما يلي: الزيادة المتوقعة في الدخل القومي نتيجة اتفاق حصلة الزكاة على مصارفها ونفرض انها ٥ ملايين دينار = مقدار الحصلة المنفقة

$$x = \frac{1}{1 - (1 - 0.25) \times 0.9} \text{ (الميل الحدي للضريبة (الزكاة)) (الميل الحدي للاستهلاك) وحسب}$$

$$\text{الفرضية والتي تقول بأن الحصلة ٥ ملايين دينار فالزيادة تكون =}$$

$$x \cdot 0 = \frac{1}{1 - (1 - 0.25) \times 0.9} \text{ وعلى سبيل المثال =}$$

$$1 - (1 - 0.25) \times 0.9 = 0.9 \text{ نفرض بأن الميل الحدي للاستهلاك للطبقات الفقيرة = ٠.٩، فتكون الزيادة في الدخل القومي = } x \cdot 0 = 41 \text{ مليون دينار}$$

$$1 - (1 - 0.25) \times 0.9 = 0.9 \text{ تقريبا وفي الجانب المقابل فيما لو أردنا أن نأخذ مقدار التأثير على الطبقات الغنية وحسب تطبيق نفس نظرية المضاعف فان تأثيرها على الطبقات الغنية = } x \cdot 0 = 12 \text{ مليون دينار وبذلك تكون}$$

$$1 - (1 - 0.25) \times 0.9 = 0.9 \text{ محصلة الزيادة في الدخل القومي = } 41 - 12 = 29 \text{ مليون دينار وهذا يعني}$$

$$\text{اقتطاع ٥ ملايين من رؤوس الاموال قد عاد بزيادة في الدخل القومي أكبر منها بكثير والمستفيدين من هذه الزيادة كافة افراد المجتمع فقرا}$$

كانوا أو أغنياء .

واستثمارها ان كان من ناحية اعادة القدرات المعطلة الى حيز الانتاج^(١) او من حيث تحريك المكتنز من الاموال والذي يعني خروج كمية من النقد من خيز التداول، وهذا بدوره يعمل على قصور الطلب الفعال ويؤدي الى الاخلال في التوازن الاقتصادي ويؤدي الى تراجع الاستثمار وظهور البطالة، وظهور حالة إنكماش اقتصادي، ولذلك فالاسلام يحارب هذه الظاهرة السيئة حيث يحرم القرآن الكريم الاكتنان وقد توعد رب العالمين المكتنزين بالعذاب في الآخرة حيث قال تعالى "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"^(٢) والكنز حسب المفهوم الإسلامي يمكن معرفته من خلال ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما حين قال "ما ادى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز"^(٣) وبهذا المفهوم للكنز يعني عدم أخراج الزكاة ، وايجابها واخراجها يعني محاربة الاكتنان ومدعاة لتوجيهها نحو الاستثمار والتنمية لكي يكون اخراجها من الايراد وليس من الاصل فتأتي عليه . ومما سلف نجد ان للزكاة دورا في الاستثمار من عدة نواح يمكن تلخيصها بما يلي :-

- ١ - توجيه الاستثمارات الى الانتاج الحقيقي والضروري .
- ٢ - زيادة الدخل القومي وذلك من خلال اتفاق حصيلتها وأثرها المضاعف على الانفاق .
- ٣ - زيادة المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمار وذلك من خلال عائداتها وتوزيعها .
- ٤ - العمل على اعادة بعض المنتجين الى حيز الانتاج من خلال دعم الزكاة لهم .
- ٥ - العمل على زيادة حركة النقود وبذلك يزداد عرض النقد مما يعمل على زيادة الاستثمار .
- ٦ - محاربة الاكتنان وفرض تكلفة مقدارها ٢٪ على الاحتفاظ بالنقد وبذلك تحرك النقود نحو الاستثمار الحقيقي .

٥٠- (١) ذلك من خلال توزيع الزكاة على بعض الحرفيين والصناعيين والتجار الذين يعودوا الى ممارسة مهنتهم التي تعطلت نتيجة الظروف مادية وهذا يدل على بعد النظرة الاسلامية والتكامل في التشريع من حيث اعطاء الفرصة لهذه القدرات بأن تكون عضوا فعالا في مجتمعها . لمزيد من المعلومات راجع د. يوسف القرضاوي ، بحث "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" المقدم الى المؤتمر الاول للاقتصاد الاسلامي ١٩٧٦ .

(٢) سورة التوبة ، الاية ٣٥
(٣) د. ابو بكر الصديق عمر متولي ، د. شوقي شحاتة ، اقتصاديات النقود في اطار الفكر الإسلامي ص ٢٣ ولمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع . القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن المجلد الثامن ص ١٢٢ وما بعدها . الطبعة الثانية تحقيق ابو اسحاق ابراهيم اطفيش .

هـ . أثر الزكاة في إعادة التوزيع

ان اصطلاح التوزيع يطلق على الطريقة التي يتحدد بها دخل الافراد في مجتمع ما ، وترجع اهمية نظرية التوزيع ، وعدالتها لما لهذه النظرية من دور في تحديد وبيان كيف يتم تحديد اسعار عناصر الانتاج ، ومدى تفاعل هذه العناصر في العملية الانتاجية وكذلك الظروف المحددة للعرض والطلب عند زيادة أو نقصان عوائد هذه العناصر ، ولذلك يركز الاقتصاديون على عدالة التوزيع لما لها من أثر ايجابي على تقدم الاقتصاد ونموه ، والتوزيع في الانظمة غير الاسلامية يقوم على اساسين (١) هما :-

الاول : التوزيع الشخصي للدخول ، والذي يعنى بأن الدخل الذي يتم الحصص عليه من خلال امتلاك شخص من الاشخاص لاحد الاصول الرأسمالية ، والذي يندرج عليه عائداً ولا يكون هذا العائد من خلال ممارسته لعمل ما ، ومثال ذلك ايراد دور السكن وبيع الاراضي والعقارات وما شابه ، ويلاحظ بأن هذا التوزيع ينظر الى مستوى الدخل بغض النظر عن المصدر .

أما الاساس الثاني : فهو التوزيع على اساس الوظيفي ؛ وهذا الاساس هو ما يحصل عليه العنصر الانتاجي من عائد لقاء قيامه بجهد في العملية الانتاجية* ، وهذا الاساس يهتم بمصدر الدخل .

ومما سلف نجد أن الاساسين وخاصة الاساس الثاني يركز على أن التوزيع يرتبط بمشاركة العنصر الانتاجي في العملية الانتاجية وبشكلها ، فمقدار عائد العنصر الانتاجي يعتمد على شكل الانتاج ، وعلى مدى مشاركة العنصر ، ولا فرق بين عنصر وآخر .

أما التوزيع في الاسلام * فيخضع الى مسلمة اساسية وهي أن الملك لله وحده سبحانه وتعالى ، ويجب أن ينفق وأن يوزع هذا المال فيما أمر رب العالمين ،

* ان التوزيع الوظيفي في المجتمعات الفقيرة يكون دوراً هزيل جداً لاعادة توزيع الدخل اعتماده على آلية السوق وكما هو معروف فان طلب السوق يتأثر الى حد كبير جداً بالتوزيع القائم للدخل وهو لصالح الطبقات الغنية ويهزأ من الطبقات الفقيرة ويهزأ من تحسين التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة . لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محمد باقر الصدر اقتصادياً ص ٦٠٦ كذلك محبوب الحق ، ستار الفقر خيارات امام العالم الثالث ص ٦٧ وما بعدها .

(١) د. محمد شوقي الفخري، «الاسلام وعدالة التوزيع»، ندوة الاقتصاد الاسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٢، ص ٣٣١ - ٣٣٧ .

* لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع د. محمد انس الزرقا، مجلة احسان الاقتصاد الاسلامي، العدد الاول، المجلد الثاني نظم التوزيع الاسلامية، ١٩٨٤ .

ولكل فرد من افراد المجتمع الاسلامي الحق في الحصول على دخل يوفر له حياة كريمة " حد الكفاية " وعليه فهناك ثلاثة انواع من التوزيع في الاسلام وهي :

الصف الاول : التوزيع حسب الملكية والحيارة ويختلف هذا النوع عن الملكية في الانظمة الاخرى وبخاصة النظام الرأسمالي " التوزيع الشخصي " الذي يقر الملكية المطلقة من الناحية الكمية او النوعية . فالاسلام رغم انه يقر هذا النوع من التوزيع الا ان مفهومه عن عائد كل عنصر من عناصر الانتاج يختلف وكذلك محدودية الملكية والضوابط التي تحكمها .

الصف الثاني : توزيع يرتبط بشكل الانتاج ويخضع الى الية السوق، ولكن العلاقة النهائية بين التوزيع والانتاج تختلف عنها في الانظمة الاخرى " بحيث يحدد فيها الانتاج لحساب التوزيع ، بدلا من تكييف التوزيع طبقا لحاجات الانتاج " (١) .

الصف الثالث : التوزيع حسب الحاجة ، وهذا الصف من التوزيع يتميز به الاسلام عن غيره من النظم، ولا يرتبط هذا الصف بمشاركة العنصر في العملية الانتاجية وسيقتصر البحث على دور الزكاة في عملية التوزيع فتوزيع حصيلة الزكاة على الفقراء الذين تقل دخولهم عن حد الكفاية سواء شاركوا في العملية الانتاجية ام لم يشاركوا مرتبط بمستوى الفرد والحاجة . فالزكاة دخل لمن ليس له دخل ، ودخل لاصحاب الحاجات، ومع وجود دخول لهذه الفئات فان ذلك يعمل على تقلييل الفوارق بين افراد الامة . كما وان المكلف " الممول " حين يدفع الزكاة فانه يعمل على تضيق الفجوة بينه وبين الافراد الاخرين، وان كان التأثير على من تصرف لهم الزكاة اكبر من حيث المنفعة . فالمنفعة الحدية لوحدات النقد تكسون كبيرة عندما يستلمها المحتاج لقلتها بينما تكون المنفعة الحدية للنقد لسدى الاغنياء قليلة لوفرة النقد عندهم .

ومن خلال دور الزكاة كوسيلة لتحقيق اعادة التوزيع يتم تحقيق زيادة في الدخل الفردي والقومي، وبذلك فان التوزيع يعمل على توسيع قاعدة الملكية وكذلك الاستهلاك ومن ثم الانتاج، وهذا يتضمن زيادة في الطلب على عناصر الانتاج وتشغيلها، ومع ارتفاع الدخل القومي وزيادة عوائد المنتجين فان ذلك يؤدي الى زيادة حصيلة الزكاة في السنوات القادمة حيث يكون اثرها التوزيعي اكبر واشمل .

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا ص ٦١١ ولمزيد من المعلومات بخصوص نظرية التوزيع راجع شوقي أحمد دنيا، الاسلام والتنمية الاقتصادية، الطبعة الاول ، ص ٢٦٤

وعليه نجد بأن الزكاة قد أدت الى زيادة انتاجية الفقراء حينما تعيد اصحاب الحرف الى ممارسة حرفهم من خلال تزويدهم بما يحتاجونه من نقود لمعاودة نشاطهم الاقتصادي، كذلك ادخال تغييرات جذرية في اتجاه الاستثمار نحو القطاعات الاكثر فقرا، وذلك من خلال دعم هذه القطاعات بالقدرة الشرائية التي تجذب الاستثمارات نحو حاجاتهم وتشغيلهم .

كما نجد ان الزكاة لا يقتصر دورها التوزيعي على الجانب الكمي فقط بل يشمل ايضا النوعي، بحيث يعطى لكل شخص ما يحقق كفايته وبذلك تتعمق تحت الارقام الى مقدار الحاجة الحقيقية، كما وانها تعمل على تصحيح مسار الانتاج وأنماطه، وتعمل على الاهتمام باستراتيجية التوجه الداخلي في الانتاج (١)، بدلا من التوجه الخارجي " التصدير " والذي يؤدي في كثير من الاحيان الى اهمال الكثير من القطاعات الاساسية الانتاجية* وما ينتج عن هذا التوجه من تفساوت الدخول لان قطاعات التصدير تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة لا يملكها الاقلية من الافراد كذلك ينتج عنها تفشي البطالة وظهور اتجاهات تضخمية وقصور في الخدمات الاجتماعية (**).

ومما سلف فان الاسلام ينفرد بنظريته في التوزيع من حيث مفهومها واساسها وادواتها، لان الهدف من الانتاج في الاسلام هو خدمة الانسان وقد جاءت التشريعات لتؤكد على هذا المفهوم ولتعطي ولي الامر ما يكفل تحقيقه .

و- الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي

ان فرضية الزكاة اوجبها رب العالمين، على عباده المالكين للاموال انما هي المؤشر والدليل الواضح على مدى اهتمام الاسلام بالتكافل الاجتماعي ، بين الطبقات المختلفة في المجتمع بحيث ان الغني يساعد الفقير فقد قال تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " (٢) .

(١) تعنى استراتيجية التوجه الداخلي الاهتمام بمتطلبات مواد الناس داخل البلد بدلا من الاهتمام في التصدير . لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محبوب الحق ، ستار الطغر ص ٧٦ .

* القطاعات الاسلامية قبل الزراعة فان الاهتمام بالتصدير يعمل على ان تهمل الارض وتهاجر قوة العمل الى المدن للعمل في المصانع مما يؤدي الى اهمال الانتاج الزراعي وتفشي البطالة الفنية .

** ان قصور الخدمات الاجتماعية في الغالب ينتج عن زيادة عدد السكان في المدن والضغط على الخدمات مما يسبب أيضا تضخم .

(٢) سورة التوبة ، الاية ٦٠
- انظر الامام محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الاسلام ، دار الفكر العربي (ب . ت) ص ٧٩ .

فقد جاءت الزكاة لتساعد ذوي الحاجات في المجتمع ، وتأخذ بيدهم ليس بصورة طوعية اختيارية وانما بصورة اجبارية ، فلا خيار للمسلم ، الذي يملك النصاب في أن يدفع ما في امواله من زكاة الى أصحابها ، وهنا نجد بأن هذا التشريع العظيم قد حمل كافة أفراد الأمة وطلقاتها مسؤولية مساعدة الفئات المحتاجة ، ولم يتركها منوطة بأفراد معينين أقارب أو معارف ، لذلك فلن تجد فقيرا كبيرا السن ليس له أقارب أو معيلا يموت جوعا . أو يتيما ليس له أب مدفوعا بالابواب ، ولا يجد من يساعده في غياب من يتحمل المسؤولية ، أو مسافرا بعيدا عن الاهل ليس له معارف يفقد الامل في العودة الى دياره ، أو محتاجين آخرين لا يستطيعون دفع اشتراك الضمان الاجتماعي حتى يتم شمولهم بهذا الضمان فالمسؤولية عامة والواجب يأتي من اخوة العقيدة لا السدم ، وبالإضافة لكون الزكاة دخل لمن لا دخل له ومعيلة للطبقات الفقيرة والمحتاجة فأنها تعمل ما يلي :-

- ١ - المشاركة في حمل جزء كبير من المسؤوليات ، وتوفير الكثير من النفقات والتكاليف التي كان على الدولة القيام بها ، وبهذا فهي توفر هـسـذـه النفقات لاستخدامها في مواطن أخرى .
- ٢ - نظام الزكاة يضمن للأفراد المحتاجين حقهم وكرامتهم ، فلا يمن الغني على الفقير لانه اعطاه من ماله فالمال لله سبحانه وتعالى وللفقير حق فيه بصريح نصوص القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى " الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (١) . كما وأن الباري سبحانه وتعالى حذر من اتباع الصدقة باليمن حيث قال " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثل كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا " (٢) .
- ٣ - ان الزكاة تعمل على تقليل الفوارق الاجتماعية ، وتنمي روح التضامن ، وتعزز روح الاخوة ، وهكذا فهي توجد ترابطا وتكافلا اقتصاديا واجتماعيا واستقرارا نفسيا بين أفراد الأمة فقيرها وغنيها بعيدا عن صراع الطبقات .
- ٤ - تعمل الزكاة من خلال تأثيرها للتكافل بين افراد المجتمع بعضهم بعضا وتحد من الانحراف والتشرد والجرائم المختلفة ، وبذلك يتسبب الامسـن في المجتمعات لان الحاجات اشـبعت ، وبذلك يهيئ المناخ المناسب لقيام نشاط اقتصادي مميز .

(١) سورة المعارج ، الاية ٢٤ ، ٢٥

(٢) سورة البقرة ، الاية ٢٦٤

الفصل الثالث

مشكلة الفقر في الاردن

- أ - الفقر والانسانية
- ب - الفقر حسب المفهوم المعاصر
- ج - الفقر حسب المفهوم الاسلامي
- د -- الفقر في الاردن من حيث :
 - حجمه ، توزيعه
 - اثاره الاقتصادية
 - اشارة الاجتماعية
 - اسبابه

مشكلة الفقر في الأردن

الفقر والانسانية

تعتبر مشكلة الفقر من أهم المشاكل التي واجهتها الانسانية قديما ، وتواجهها حديثا ، وهي الشغل الشاغل لمخططي المستقبل ، لان هذه المشكلة من اسباب تأخر المجتمعات ، وعدم استقرارها . فالفقر يحرم طائفة من ابناء المجتمع من اشباع متطلباتها الاساسية ، وهذا الحرمان يترتب عليه خلل في تركيبة المجتمع بحيث يضطر هؤلاء الافراد للبحث عن اشباع هذه الحاجات بطسرق متعددة غير مميزيين بين الخير والشر .

ولاهمية مشكلة الفقر وعلاجها ، أخذ الاقتصاديون يعيدون النظر في المقاييس التي يقيسون بها رفاهية الافراد في المجتمعات المختلفة ، والتي كانت تقتصر على الناتج القومي ومشتقاته مثل نصيب الفرد من الناتج القومي ، ومعدل نمو الناتج القومي ، وما الى ذلك والتي لا تعطي دليلا عما نبحت عنه (١) وانما هي مجرد صورة سطحية رياضية تهتم بالارقام وبمعدلات النمو العالية في الناتج القومي ، وهم يفترضون عادة ان كل ما يمكن قياسه يكون مناسباً وعلمياً ، وما لا يمكن قياسه بنموذج رياضي يمكن تجاهله .

والبحث في الفقر كان يأخذ طابعا رياضيا ، لا يرتبط مع الفقر بصورته الواقعية ، ويهمل أو يخشى التعرض للدور الذي يمارسه الناتج القومي من حيث تأثيره على مشكلة الفقر وعلاجها ، فنجد الكثير من البلدان قد حققت نموا في الناتج القومي ، ولكن نجد أيضا بأن مشكلة الفقر لم تحل فيها بل على العكس زادت نسبة الفقراء ، ولهذا فان الناتج القومي ، ومتوسط دخل الفرد ، وزيادتهما لا يمكن أن يعتد بهما في قياس حجم الفقر ونسبته وعمقه * .

(١) لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع راجع الدكتور محمد صقر ، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات المبحث الثالث " مباديء عامة التوجيه الموارد في الاقتصاد " كذلك يمكن مراجعة د. محبوب الحق ستار الفقر خيارات امساح العالم الثالث ترجمة أحمد فؤاد بليغ ص ٣٧ وما بعدها .

- أنظر اوسكار لانكة ، الاقتصاد السياسي القضايا العامة ، تعريب وتقديم د. محمد سلمان حسن ، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٢ ص ١٧٤ ، ١٧٨ .

* في مجموعة الدراسات رقم ٤ الصادرة عن الامم المتحدة بعنوان نزع السلاح "تحقيق الميزانيات العسكرية الابلاغ الدولي عن النفقات العسكرية . ١٩٨٢ جاء فيه بأن ميزانيات الدفاع المبلغ عنها في سنة ١٩٨٠ لفرنسا بملايين الفرنكات (٨٨٦٠٢) ، كندا بملايين الدولارات الكندية " ١١٨١٤٦٦ " في الولايات المتحدة الامريكية بملايين الدولارات (١١٦٤٩٤) .

- أنظر سميح عاطف الزين ، الاسلام وثقافة الانسان ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت . ١٩٨١ ص ٦٦٥ .

ولهذا اتجه الكثير من العلماء الى ايجاد مقاييس أكثر شمولية ، وأقل قصورا من المقاييس السابقة ، بحيث تقيس مدى تحقيق اشباع الحاجات الاساسية (١) ، وبذلك يصبح من أهداف الاقتصاد المباشرة اشباع الحاجات الاساسية لافراد المجتمع ، وعند اشباع هذه الاهداف يتم تحقيق أهداف وسيطة أيضا ، يمكن أن تؤخذ كنقطة بدء في تحديد نوع الهيكل الانتاجي المراد تحقيقه ضمن الاطار السليم وتلبية المتطلبات الضرورية للمجتمع . ويمكن الاستدلال على المتطلبات لكل مجتمع من خلال دراسة واقعية لنمط الاستهلاك وحاجات الغالبية من السكان ، ومقارنة المعطيات التي حصلنا عليها مع المعايير الدولية للمتطلبات ، والحاجات ، والعمل على تحقيق انجازات للوصول اليها بما يتلائم والعادات والموارد المتاحة .

ومن هنا نجد بأن الاقتصاديين المعاصرين اتجهوا في مقاييس رفاهية المجتمعات الى النواحي النوعية في الاقتصاد وكيفية توزيعها ، ومن ثم تحقيق توازن بين الافراد والقطاعات وعدم الاقتصار على الجانب الكمي والانشغال " بمقدار ما تم انتاجه ، وبالسعة التي تم بها هذا الانتاج " والتي تعنى أقل كثيرا من " نوع ما أنتج وبالكيفية التي وزع بها " (٢) .

ورغم ان مشكلة الفقر اخذت تبحث بصورة أعمق وأشمل واخذ علاجها يكون أكثر نجاعة وعدالة فاننا نجد بأن عدد المنتمين (٣) الى هذه المشكلة يزداد مما يدل على ان هناك هوة بين النظرية ، والتطبيق وهناك انفصالا بين ما هو مرغوب فيه وبين ما هو قائم على أرض الواقع ، والذي يرجع لعدة اسباب منها ، اسباب داخلية هيكلية في طبيعة الانظمة الاقتصادية والاجتماعية وطبيعة الملكية والمذهب الاقتصادي التي تعتنقه كل أمة من الامم ، ومدى توفر الموارد ، والخيرات والمستويات المختلفة لافراد كل أمة ان كان من الناحية العمرية (٤) أو التعليمية .

(١) د. انطونيوس كرم ، اقتصاديات التخلف والتنمية ، مرجع سابق ص ٢٧ .
- أنظر د. عمرو محي الدين ، التخلف والتنمية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٥ ص ٢١١ - ٢١٩ .

(٢) محبوب الحق سائر الفقر خيارات أمام العالم الثالث ترجمة أحمد فؤاد بليغ ص ٥٩ .

(٣) لقد ورد بهذا الخصوص دراسة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الصادر عن الامم المتحدة الجمعية العامة الدورة السابعة والثلاثون ، بأن عدد الفقراء حسب احصاءات ١٩٨٠ والذين يقل دخلهم عن ٣٠٠ دولار سنويا يبلغ ٩٦٨ مليون واذا لم يتم توزيع عادل في الدخل فان هذا العدد يصل الى ١٤٠٣ مليون نسمة في سنة ٢٠٠٠ ص ١٢٠ .

(٤) ان تركيبة السكان العمرية لها مدلولاتها حيث أن زيادة نسبة المغار وكبار السن يزيدون من معدل الاعالة .

وأَسباب خارجية مثل الاحتكارات ، واختلال العلاقات الاقتصادية الدولية من تجارة دولية وأنظمة نقدية ، والتضخم والكساد اللذان يؤثران في معظم الدول لتتشابك العلاقات وتربطها ونمو طرق الاتصاف المختلفة مما يسهل انتقال الاثر من مكان لآخر بسرعة، ولمعرفة حقيقة الفقر يجب تحديد مفهوم الفقر في الانظمة الاقتصادية المختلفة وسيتطرق الباحث في هذا الفصل الى الفقر حسب المفهوم المعاصر وكذلك الفقر حسب المنظور الاسلامي وأسبابه ما أمكن .

٢ - الفقر حسب المفهوم المعاصر

يقصد بالمفهوم المعاصر وجهة نظر الانظمة السائدة حاليا والتي تنظر الى مشكلة الفقر على أنها عدم توافر حد الكفاف لطبقة معينة من الافسسرراد . ويمكن تعريف حد الكفاف : بأنه الحد الأدنى للمعيشة ، والذي يحفظ للافسسرراد حياتهم وقدرتهم على العمل والانتاج ، وهذا المفهوم للفقر يعنى بالمشكلة من ناحية مادية ، وهي مقدرة الفرد على العمل والانتاج لانه أحد عناصر الانتاج وأحد مدخلات العملية الانتاجية * . فالاهتمام بالانسان راجع الى أن تدنسي انتاجية العمل (١) يؤثر على أرباح المستثمرين والمنظمين ، وفي ظل نظرية الرشد الاقتصادي والتي تنص على أن يتمتع الفرد بمعرفة جيدة عما يزيد هسس اشباعه ، ويزيد من أرباحه ، أو يقلل تكاليفه ، فعليه التفكير بالكيفية التي يزداد بها الانتاج ومن ثم الأرباح ، وذلك من خلال استغلال عناصر الانتاج بصورة مثلى ، والاستفادة منها بأفضل صورة . وهذا يتطلب من المنتج أن يحافظ على عنصر العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه مها تقدم الفن التكنولوجي للانتساج وعليه أن يوفر للانسان ما يبقيه على قيد الحياة ، ويساعده على العمل والانتاج حتى لا يقل عرض هذا العنصر ومن ثم ، وحسب نظرية العرض والطلب فان قلة العرض تزيد من أسعار هذه العناصر والعكس صحيح .

* لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الدكتور محمد صقر ، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات ص ٣١ .

(١) تتدنسي انتاجية العمل عندما يكون دخل العامل أقل من أن يشترى متطلباته الاساسية له ولعائله وبذلك يؤثر على الحالة الصحية والنفسية لهذا العامل ويسبب نقص في كفاءته الانتاجية .

- أنظر د . محمد عبد العزيز عجمية ، صبحي تاردي قريضة ، دراسات في المشاكل المعاصرة ، دار الجامعات المصرية ١٩٦٦ ص ١٥ - ٣٧ .

- أنظر د . صلاح الدين نامق ، مشكلة الفقر وعلاقتها بالاقتصاد الاجتماعي ، مكتبة النهضة المصرية (ب . ت) ص ٦ وما بعدها .

ومما سلف نخلص الى أن الانظمة الاقتصادية الحديثة تعنى بمشكلة الفقر بعيدا عن انسانية الانسان وتهتم به على أساس أنه أحد عناصر الانتاج . وهذا ما نتبينه من خلال المعلومات التي وقعت بين أيدينا ، والتي تظهر عدم جدية العمل لحل مشكلة الفقر بين أفراد هذه المجتمعات وبخاصة اذا نظرنا الى الولايات المتحدة الامريكية وهي من الدول العظمى والتي تتمتع بأكبر انتساج في العالم ، ومع هذا كله نجد عددا كبيرا من أفراد المجتمع الامريكي يعاني الفقر وخاصة الاحياء الزنجية ، التي تفتقر الى أدنى المتطلبات المحيية الاساسية ، والخدمات الضرورية ، وليس هذا فقط فهناك أجزاء من ولايات مثل لويزيانا والميسسي والاباما تعاني من فقر مطلق (١) .

ينصب التركيز في السياسات الاقتصادية المختلفة على معدلات الادخار ومستويات الاستثمار ، ومما يتكون مستوى الاستثمار من الناحية الفعلية ومدى انتاجية هذا المستوى أو ذاك مما يكرس الاقتصاد تجاه فئات معينة ، من حيث العوائد والانتاج والاستهلاك نجد أن نمط الاستثمار والانتاج وتنظيمها في غياسب التوزيع العادل يكون مركزا على من لديهم القوة الشرائية والمؤثرة في السوق بصورة كبيرة وفعلية .

وقد يقول قائل بأن التوزيع يتم في هذه البلدان عن طريق توفير الخدمات وبعض التأمينات والاعتماد على التوزيع الوظيفي ، وبهذه الوسائل يعاد التوزيع ويعالج الفقر في تلك البلدان ولكن يمكن القول بأن توزيع الخدمات العامة في تلك البلدان ، يميل الى صالح الطبقات الغنية وليست الفقيرة وعلى سبيل المثال ففي حالة اقامة أحواض للسفن فان الاستفادة من هذا المشروع هم من يملكون السفن واليخوت ، وفي حالة بناء الجسور والطرق المتعددة المسارب فان الاستفادة الحقيقي منها هم من يملكون السيارات والمصانع ، والعقارات فيتحسن موقع عقارهم ، أو مشروعهم من خلال فتح هذه الشوارع ، أما الفقير فماذا يتأثر ؟

(١) د. أنطونيوس كرم اقتصاديات التخلف والتنمية ص ٢٨ ، وفي ملاحظة يذكرها المؤلف انه شاهد في عام ١٩٧٤ برنامجا تلفزيونيا أذيع في كل أنحاء الولايات المتحدة وأظهر كيف أن العديد من العائلات الامريكية في منطقة " جاكسون " . في ولاية الميسسي تعاني من سوء التغذية ، بل من حالة مجاعة شديدة .

أما عن أسلوب التوزيع الوظيفي ، ودوره في معالجة الفقر ، وإعادة التوزيع العادل ، فإن هذه المقولة ليست صحيحة باطلاقها ، وذلك لان الوظائف التي يشغلها الفقراء عادة ما تكون بسيطة نتيجة عوامل تراكمية مترابطة ، سببها الفقر حيث أن الفقير لا يستطيع أن يكمل تعليمه العالي ، أو أن يتابع تخصصه في المجالات التي تفتح أمامه آفاق الدخل الكبيرة ، بهذا فان العوائد لن تكون كبيرة بحيث تترك أثرها على إعادة التوزيع ، ومن ثم اعطاء هذه الطبقات فرصة ليؤثروا في الحياة الاقتصادية (١) من ناحية المدخولات أو الاستثمارات أو الانتاج .

مما سلف نجد الانظمة المعاصرة تترك معالجة الفقر للوسائل النظرية وآلية السوق ، التي لا تستطيع أن تعمل بكفاية وبانصاف في حالة غياب التوزيع العادل تخدم قلة متميزة الحالة ، وتغفر تشوهات توزيع الدخل ، وهذا مما عبر عنه المفكر الباكستاني محبوب الحق بقوله " عند تخطيط الاهداف القومية للانتاج ، كان ينبغي وضع الاحتياجات الدنيا لهؤلاء الفقراء في الاعتبار ، بصرف النظر عما اذا كان باستطاعتهم التعبير عن هذه الاحتياجات في السوق أم لا * ، كذلك يكمل " وذلك لان آلية السوق تهزأ من الفقراء وتتجاهل حاجاتهم، إذ أن القدرة الشرائية للفقراء تافهة للغاية (٢) " .

وفي هذا تكريس لدالة المصلحة الفردية على حساب المصلحة الجماعية** وعدم استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية في هذه الامم .

(١) لزيد من المعلومات راجع محبوب الحق، ستار الفقر خيارات امام العالم الثالث

ترجمة احمد فؤاد بليغ ، ص ٩٤ .

(٢) محبوب الحق ستار الفقر خيارات امام العالم الثالث، ترجمة احمد فؤاد، بليغ ص ٦٩ .

* ان اشارات السوق المتأثرة بالتوزيع السائد للدخل، تكون مختلفة عما هو متوخى من تحقيق اهداف نوعية في الاستهلاك والانتاج، وهذا لا يعني ان آلية السوق اداة غير صحيحة او عديمة الفعالية بل على العكس ذات قوة جبارة ، ولكن يجب على مخططي التنمية ان يتعلموا كيف يصيغونها لخدمة أهدافهم وايضا معرفة النتائج المترتبة على استخدامها وفي كل وقت .

** ان دالة المصلحة الجماعية في المجتمعات المعاصرة قليل ما ينظر اليها، ولو ان الكثير من افراد المجتمعات يظن ان دالة مصلحة الجماعة مطبقة في النظام الاشتراكي، وهذه النظرة تجعل الكثير من المثقفين يقولون باشتراكية الاسلام واشتراكية ابو ذر الغفاري وطبعاً هذا ليس صحيحاً إنما دالة المصلحة الجماعية في الاسلام لها الاطار التشريعي والجانب الترجيحي المميز .

الفقر حسب المفهوم الاسلامي

يعتبر الاسلام الفقر مشكلة الحياة بكامل جوانبها " فهو آفة خطيرة يخشى سوء أثرها على الفرد والمجتمع معا ، وعلى العقيدة والايمان ، وعلسى الخلق والسلوك ، وعلى الفكر والثقافة ، وعلى الاسرة والامة جميعا " (١) . وهذا يدل على أن الاسلام لا ينظر للفقر بمفهومه التجريدي العام من حيث أنه مشكلة اقتصادية بحتة ، ينقطع أثرها خارج هذا القطاع ، (وأن ما لله لله وما لقيصر لقيصر) بل أن تأثير الفقر ، يعم كافة قطاعات الحياة ، وقد وردت الاحاديث الكثيرة التي تؤكد هذا المفهوم الشامل ، والنظرة الواقعية لمشكلة الفقر بأبعادها المختلفة فقد قال صلى الله عليه وسلم " كاد الفقر أن يكون كفرا " (٢) كذلك قوله عليه السلام " اللهم اني أعوذ بك من الكفسر والفقر " (٣) وينبع هذا المفهوم الشامل للفقر من النظرة الاسلامية للانسان ومتطلباته ، فالاسلام لا ينظر للانسان على أنه عنصر من عناصر الانتاج تتحدد قيمته حسب آلية السوق ، وبحسب كفايته الانجابية ، وكونه علاقة يحددها عرض وطلب لسلعة منتجة فقط ، وأن طبيعة الاقتصاد هي التي تحدد حريته الاجتماعية ومن ثم الاقتصادية ، بل ينظر الاسلام للانسان على أنه كائن حر حرية فطرية * جباها الله له وأنه حر حرية اجتماعية في اختيار علاقاته الاجتماعية ضمن اطار التشريع الاسلامي ، فنظرة الاسلام للانسان نظرة واقعية تتلائم ، وطبيعية نوازعه فتعترف بنزعات الانسان الاصلية الفطرية ، وكذلك بواقع حياته روحيا وفكريا طبقا لغاياته ومفاهيمه ، وبذلك تكون شخصية الانسان المؤمن من خلال محتوى روعي فكري ، ومتطلب جسدي فطري طبيعي ، يوتر في النهاية على حياة الافراد ضمن اطار المجتمع وأنظمتها المختلفة مما يعكس التوازن والاستقرار في المجتمع .

- (١) الدكتور يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجهما الاسلام ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ مرجع سابق ص ١٤ .
 - أنظر د. محمد شوقي الفنجري ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، كيف يتصوّر الاسلام مشكلة الفقر وكيف يعالجها ، مكتبة السلام العالمية - القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨١ ص ٢٤ .
 - أنظر د. محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ص ٣٥ - ٥٢ .
 (٢) د. يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجهما الاسلام مرجع سابق ص ١٥ .
 (٣) المرجع السابق ص ١٥ .
 * لقد ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحسرارا " .
 - أنظر محمد المبارك ، نظام الاسلام العقيدة والعبادة ، دار الفكر - بيروت الطبعة الرابعة ١٩٧٥ ص ٥٣ - ٨٦ .

والاسلام يحكم على نظام من الانظمة في ضوء صلته بالحاجات الانسانية السوية وتحقيق هذه الحاجات .

كما ان الاسلام ينظر الى الفقر على أنه ذلك الحد الذي لا يتوفر فيه للفرد ما يحقق متطلباته الروحية والمادية^(١)، والتي تعيق وظيفته كخلفية لله سبحانه في الارض وبإنسان مكرم . وهذا يسمى بحد الكفاية والذي يضمن للفرد المسلم الحفاظ على الدين ، والنفس والعقل ، والمال ، والنسل لان الفقر له أثر على كل هذا^(٢).

وقد ورد عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه بخصوص حد الكفايسة بأنه قال "لا تحمشوا" تغضبوا "أحدا عن حاجته ، ولا تحبسوه عن طلبته ، ولا نبيعن الناس في الخراج بمسوة شتاء ، ولا سيف ولا دابة يعملون عليها ولا عبيدا ولا تمس مال أحد من الناس ممل ولا معاهد"^(٣).

كما ورد بخصوص توفير حد أدنى للمعيشة والتي يجب توفيرها للإنسان "حد الكفاية" ما يراها الامام الغزالي^(٤)، والشاطبي^(٥)، أنه يفرض على المجتمع توفير اسباب حفظ الاركان الخمسة التالية: الدين والنفس والعقل والمال والنسل التي تسمى الضروريات لكافة أفراد المجتمع ، وفي تحقيق هذه الضروريات اقامة الواجبات الدينية المختلفة بدون أكره ، كذلك الحفاظ على النفس والنسل والعقل بتوفير المأكل والملبس والمسكن وتوفير فرص الزواج للشباب المسلم و انتاج الحلال وعدم انتاج المحرمات كالخمور والمخدرات التي تحجب العقل والادراك وتذهب الصحة^(٦).

- (١) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع محمد باقر الصدر، اقتصادنا ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣٤ .
أنظر د. محمد شوقي الفنجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهمية الاقتصاد الاسلامي، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ١٩٨١ ، ٤٥ - ٥٧
- (٢) د. شوقي احمد دنيا ، اعلام الاقتصاد الاسلامي "الامام ابو حامد الغزالي" بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي ، بغداد ٨٣ ، مرجع سابق ص ٤٢٩ .
كذلك يمكن مراجعة ابو حامد الغزالي ، المستصفى ، ج ١ من ١٣٩ - ١٤٩ الطبعة ١٩٣٧ ، والذي جاء فيه بخصوص حد الكفاية وان تطبيق الشرع والحدود على افراد المجتمع الاسلامي مرهون بتوفير حد الكفاية لهم وهذا ما حدث في عام المجاعة حينما ترك سيدنا عمر رضي الله عنه من سرق دون قطع يده .
- (٣) د. محمد ابراهيم منصور بحث "محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي" ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ص ٥٦ .
- (٤) الامام ابو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ، ط ١٩٣٧ ، ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٤
- (٥) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الامام ابو اسحاق ابراهيم الشاطبي الموافقات في اصول الشريعة
- (٦) د. محمد انس الزرقا ، الاقتصاد الاسلامي صياغة اسلامية لجوانب من: دالة الاستهلاك الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، ص ١٥٩

وبالمقابل يجب توفير وسائل العلاج لان المداواة واجب ديني فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا عباد الله تداووا فان الذي خلق الـــــــداء خلق الدواء " (١) . كما أن اكتساب العلم فريضة على كل مسلم ، ويجب أن يتاح لكافة أفراد الامة الاسلامية فرصة التعلم فقد قال عليه السلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (٢) .

مما سلف نجد بأن الاسلام لم يكتف بطرح مشكلة الفقر بصورة سطحية ، بل حددها وبين أبعادها ، ومن ثم ربطها بحد الكفاية ، الذي يضمن للأفسراد الحاجات المادية ، التي يتوقف عليها البناء الانساني ، وهذه النظرية الشاملة لحاجات الانسان لم تهمل جانباً ، وتعنى بالآخر بل تعرضت الى ما يحتاجه وليس ما يحفظ حياته وقواه البدنية فقط لان هذا متطلب عام لكافة الاحياء لتبقى حية بل تضمنت اشباع حاجات الانسان الروحية والفكرية ، وبالتالي جاءت لتتناسب مع تكريم الانسان وتنمية ما أوجد الله فيه من خصال ، وميزات خصه الله بها دون غيره من المخلوقات ، ليحقق موقعه ومركزه كخليفة لله على الارض من حيث توفر تنمية شاملة بكافة جوانبها ، وبهدف تحسين مستوى المعيشة ، وتحقيق الحد اللائق حسب الزمان والمكان فكان التعليم ضروريا ، فالاسلام يفرق بين المتعلم والجاهل ويخض على التعليم فيقول سبحانه وتعالى : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " (٣) كذلك المحافظة على الصحة ضرورية والمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف ، وحرية الرأي في الحق وحرية التملك ، وحاجات عديدة ، تؤكد بأن مشكلة الفقر ليست فقط عدم توافر الطعام والملبس * بل أيضا عدم توافر متطلبات ضرورية أخرى ، يستلزم توافرها اتباع نمط مخطط متوازن متحرك يعمل على تنمية الانسان نفسه وتزويده بالقدرة الجسدية والفكرية .

(١) الاستاذ ناصر الدين الاباني تخريج احاديث مشكلة الفقر وكيفية علاجها الاسلام ص ٣٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٨ .

(٣) سورة الزمر الاية ٩ .

(*) تجدر الاشارة هنا الى متطلبات الحياة الضرورية التي تشاهدها وتقرأ عنها في الصحف والمجلات التي تصدر في وقتنا الحالي تعنى بحد الكفاف ؛ وليس كما ما هو في المفهوم الاسلامي والذي يعنى بحد الكفاية والذي يزيد عن حد الكفاف بضرورة التعلم وكذلك بزواج العزاب وتوفير الحرية الفكرية وتوافر ركوبه وما الى ذلك .

اسباب الفقر : رؤية اسلامية

هناك اسباب عديدة للفقر من أهمها :

- ١ - القعود عن العمل بصورة طوعية اختيارية (١) ، وكسل الافراد وعدم بحثهم عن عمل يعيلون به أنفسهم وعائلاتهم .
- ٢ - الفقر بسبب البطالة الجبرية ، وهذا الفقر ناتج عن انسداد ابواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه ، رغم طلبهم له ، وسعيهم الحثيث اليه * .
- ٣ - العجز عن الكسب بسبب الضعف الجسماني ، والذي يحول بين الفرد وبين الكسب لصغر السن وعدم وجود العائل كاليتمى ، أو لكبر السن كالشيخوخ والعجائز ، أو الاعاقة بمختلف أنواعها .
- ٤ - تدني مستوى الاجور للعاملين " أو الدخل " بحيث لا يفي بمتطلبات حياتهم ولا يحقق كفايتهم ، وذلك لكثرة العيال ، أو لتدني عوائد أعمالهم التي يعملون بها .
- ٥ - الفقر العائد من سوء التوزيع للموارد والدخل بين الافراد وظلمهم بعضهم بعضا لان الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل فرد زرقا يكفيه ، ولكن الافراد والمجتمعات ، والامم ظلمت بعضها البعض ، ومن هنا يعتبر الاسلام مشكلة الفقر في الكثير من الاحيان أسبابها متركزة في الانسان نفسه ، وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله " الله الذي خلق السموات والارض ، وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم النهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه ، وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . ان الانسان لظلوم كفار " (٢) . وظلم الانسان فسي اعتدائه على أخيه** وسوء توزيع الموارد بينهم بسبب الفقر .

(١) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع الاقتصاد الاسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ١٩٨٠ ، الدكتور يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ص ٢٤٠ .

* مقدمة ابن خلدون ، دار القلم بيروت - لبنان ط ٥ ١٩٨٤ ص ٣٠١ ، ص ٣٥٩-٣٦٢
- أنظر ابو الاعلى المودودي ، الاسلام ومعضلات الاقتصاد مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨١ ، ص ٢٤-٤٣ .

(٢) سورة ابراهيم الاية ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

** مقدمة ابن خلدون مرجع سابق ص ٢٨٦

علاج الفقر في الاسلام

من مفهوم الاسلام للفقر ، وأسبابه وادراك دوره في كافة نواحي الحياة ، كان العلاج الاسلامي للفقر شاملا وواقعيًا ، فقد وزع الاسلام بتشريعية المسؤوليات على مكونات الامة الاسلامية وحدد دور الفرد في العلاج ، وكذلك المجتمع ، ومن ثم الدولة .

١ - أما دور الفرد : فانه مطالب بأن يعمل فالعمل فريضة على كل قادر فالانسان مأمور بالسعي ، لان في عمله تحقيق كفايته ، وكفاية من يعول هذا من ناحية ، ومن الناحية الاخرى ، في العمل تحقيق ما وجد الانسان من أجله ، وهو الاستخلاف ، وعمارة الارض ، فالعمل أحد أساسيات الانتاج ، وبناء حضارة الامة ومنعتها . وأهمية العمل في الاسلام تظهر في العديد من الايات القرآنية الكريمة ، كما في قوله تعالى " هو الذي جعل لكسب الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه " (١) . وقد جمع سبحانه وتعالى بين العمل " السعي " والجهاد وذلك بقوله تعالى " وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله " (٢) فالعمل في الاسلام مكانته عالية ، بغض النظر عن نوع هذا العمل ، ما دام حللا فقد ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " (٣) .

والانسان بعمله يفتني نفسه بنفسه من الفقر ويساهم بنصيب في اغناء المجتمع كله " (٤) .

-
- (١) سورة الملك الاية ١٥ .
(٢) سورة المزمل الاية ٢٠ .
- أنظر د. حمد العبد الرحمن الجنيدل ، نظرية التملك في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ص ٨٧-٩١ .
(٣) د. يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجه الاسلام ص ٤٤ .
(٤) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع د. يوسف القرضاوي مشكلة الفقر وكيف عالجه الاسلام .

٢ - مسؤولية المجتمع في علاج الفقر

ان مسؤولية المجتمع تجاه مشكلة الفقر ، متأنية من أن الأمة الاسلامية
أمة واحدة فقد ورد في حديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " مثل المؤمنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الاعضاء بالحمن والسهر " (١) كذلك حديثه صلى الله عليه وسلم " ايما
أهل عرصة أصبح فيهم امروء جائع فقد برئت منهم ذمة الله " (٢) .

وبذلك فالاسلام يحمل المجتمع مسؤولية معالجة الفقر بحيث ينفق افراد
المجتمع الاغنياء على الفقراء منهم ، ويتم الاتفاق حسب الشريعة الاسلامية
بأسباب ثلاثة هي :-
الزوجية ، والقراية ، والملكية " (٣) .

أ - فعلى الزوج الاتفاق على زوجته وكفالتها ، من مآكل وملبس وتأمين
متطلباتها (٤) وهذا الوجوب ورد في صريح النصوص في قوله تعالى
" والوالدات يرهنن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ،
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٥) .

ب - أما الاتفاق من حيث القراية فهناك نفقة الاصول والفروع .
فالاصول مثل الوالدين والاجداد والجدات ، والاتفاق على الوالدين واجب
والعديد من الايات القرآنية تدل على ذلك وتبين مكانة الوالدين في
الاسلام فقد قرن سبحانه وتعالى الاحسان الى الوالدين مع عبادته فقال
وهو أصدق القائلين " وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل
لهما قولا كريما " (٦)

(١) الاستاذ محمد ناصر الدين الالباني تخريج احاديث مشكلة الفقر مرجع سابق ص ٦٩

(٢) المرجع السابق ص ٦٩ .

- أنظر الفقيه أحمد بن علي الدلجي ، الفلاكة والمفلوكون ، مكتبة ومطبعة
الشعب بالقاهرة ، ص ١٦ .

(٣) الشيخ محمد ابو زهرة ، الشيخ عبد الوهاب خلاق ، حلفة الدراسات الاجتماعية
للدول العربية كتاب الدورة الثالثة المنعقد في دمشق ٨-٢٠ ديسمبر ١٩٥٢
ص ٢٣٠ .

(٤) والنفقة على الزوجة تشمل كافة الحاجيات الزوجية على ما جرى به عرف الناس
وعاداتهم من مسكن وفرش وغطاء وما يلزم من اداه النظافة والاشات الذي
تقتضيه حالة المعيشة ، واجرة الطبيب وشمس الدواء وذلك حسب حال الزوج
وقدرته المالية .

(٥) سورة البقرة الاية ٢٣٣ .

(٦) سورة الاسراء الاية ٢٣ .

والاية الكريمة تبين ان الاحسان يكون بقضاء حاجات الوالدين والانفاق عليهما ومعاشرتهم بلطف ، وتحريم قول أف فكيف بالانفاق عليهما ، وكذلك الانفاق على الجد والجددة . أما الفروع فهم الاولاد ، والاحفاد بصورة عامة فقد قال تعالى " وآت ذا القربى حقه ، والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تذييرا " (١) وقال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه " (٢) ، وبذلك فإن على الاقارب الموسرين الانفاق على ذويهم واقاربهم واصولهم وفروعهم الفقراء غير القادرين على العمل ، وبهذا نجد بأن الاسلام قد وزع على الاقارب الاغنياء مسؤولية رفع وطأة الفقر عن اقربائهم .

ج - الانفاق من حيث الملكية

لقد أوجب الاسلام للفقراء حقا في أموال الاغنياء وذلك في العديد من الآيات القرآنية فقال تعالى " وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (٣) . فعلى الاغنياء القيام بكفاية الفقراء ، وهناك الكثير من العلماء الزموا الاغنياء بالانفاق على الفقراء مستدلين في آرائهم بما ورد عن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته والذي بين فيه التكافل الاجتماعي " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لاخذت فضول أموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين " (٤) كذلك ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال " ان الله فرض على الاغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جاءوا وجهدوا فمتع الاغنياء حق على الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه " (٥) . ومن هذا نجد بأن هناك حقوقا متعددة للفقراء في أموال الاغنياء منها ما هو فرض مثل الزكاة ، وزكاة الفطر والاضاحي ومنها ما هو مندوب مثل النذور والكفارات ، والاحسان الاختياري ، والوقف الخيري ، وهذا كله حتى يتوافر للفقراء حد الكفاية ، ومن هذا فان للمجتمع دور في معالجة مشكلة الفقر .

-
- (١) سورة الاسراء الاية ٢٦ .
 - (٢) الاستاذ محمد ناصر الدين الالباني مرجع سابق ص ٣٠ .
 - (٣) سورة الذاريات الاية ١٦ .
 - (٤) الاستاذ محمد ابو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص ٢٢٧ .
 - (٥) المرجع السابق ص ٢٢٧ .

٣ - دور الدولة في علاج مشكلة الفقر

للدولة في الاسلام وظائف (١) عدة في علاج مشكلة الفقر أهمها :

- أ - اعانة الفقراء ماديا ، وذلك من حصيلة الزكاة وايرادات الدولة الاخرى .
- ب - توفير فرص عمل لكافة أفراد الامة القادرين على العمل والتخطيط لايجساد مشاريع انتاجية تهتم بانتاج السلع الاساسية واستيعاب العاطلين عن العمل هذا مع مراقبة * الانتاج من حيث منع انتاج الحرام وعدم السماح بانتاج الكماليات الا بعد انتاج الضروريات .
- ج - إيجاد وسائل لاعادة التوزيع بصورة عادلة ان كان ذلك من خلال الزكاة والاعتماد على نظام الميراث في الاسلام ، أو الضرائب المباشرة .
- د - سن القوانين والتشريعات التي تكفل ضمان حقوق العاملين من حيث التعويضات والضمانات الاجتماعية والصحية ، وتوفير التعليم المجاني على كافة المستويات واتاحت الفرصة للأفراد في امتلاك المساكن ويمكن تلخيص دور الدولة ** في كفالة وعلاج مشكلة الفقر في حديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الذي رواه الشيخان " أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديننا أو ضياعا*** قالِي وعليّ " (٢) .

(١) هناك وظائف عامة للدولة من أهمها اقامة العدل والتوازن ورفع الظلم وأداء الامانات الى أهلها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولمزيد من المعلومات راجع الاستاذ محمد المبارك "تدخل الدولة الاقتصادي في الاسلام" الاقتصاد الاسلامي ص ٢٠٨ .

* ان الاسلام كان أول من تنبه الى مراقبة الانتاج والعمل فقد نشأت في الاسلام مؤسسة تسمى الحسبة للمراقبة الشاملة لجميع الاعمال وضروب النشاط الانساني

** لمزيد من المعلومات بخصوص واجبات الدولة الاسلامية ودورها راجع د. محمد مقر الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات ص ٦٧ وما بعدها المبحث السادس .

- أنظر د. محمد فاروق النبهان ، "شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الاسلام" ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ص ٣٧٤ - ٣٨٦ .

*** ضياعا فتح الضاد ، أي أولادنا صفارا ضائعين اذ لا مال لهم .

(٢) د. يوسف القرضاوي مشكلة الفقر وكيف عالجه الاسلام ص ١٠٩ .

ومما سلف نجد بأن علاج مشكلة الفقر في الاسلام يتم بالتعاون الامة الاسلامية لينطبق عليها حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤد من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعا " (١) .

الفقر في الاردن

يعتمد الاردن في قياس حجم الفقر بين أفرادها على معيار المتطلبات الأساسية * من غذاء ، وكساء ، ومساكن ، وترجمة هذه المتطلبات الى معايير نقدية ، ومن ثم تحديد الدخل الذي يغطي هذه المتطلبات ، ويعد من يحصل على ما دونه فقيرا ، ويتغير المعيار النقدي من بلد لآخر ، ومن منطقة لآخرى ، حسب الزمان ومستويات المعيشة .

أما بخصوص مشكلة الفقر في الاردن سيحاول الباحث تحديد خط الفقر مسن خلال الدراسات السابقة المختمة والقاء الضوء على الوضع الاسكاني في الاردن .

الاردن بلد نام ثرواته قليلة يمتاز بارتفاع معدل الاعالة بين أفرادها ، مما جعله يعاني من وجود مشكلة الفقر بين أفرادها ، الا أن حجم هذه المشكلة ، ونسبة الفقراء بين الافراد ، ومناطق تواجدهم غير محددة ، ذلك لان الدراسات** حول هذا الموضوع ، وحول كيفية توزيع الدخل بين أفراد المجتمع قليلة ، والموجود منها لم يعالج المشكلة ، معالجة كافية لاسباب عدة منها :-

(١) رواه البخاري في صحيحه وسنده صحيح تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر مرجع سابق ص ٢٢٧ .

* معيار المتطلبات الأساسية تأخذ به الكثير من الدول ولتبناه هيئة الامم المتحدة ، وهذا المعيار حديث نسبيا رغم أن الدولة الاسلامية قد عرفت منذ أن قام الاسلام وذلك من خلال حد الكفاية والذي قال به المشرع الاسلامي قبل ١٤ قرن .

** هناك دراسة قامت بها اللجنة العلمية الملكية قبل فترة ولكن النتائج لم تنشر ولم ترى الضوء حتى الان . كما أن هناك دراسة تقوم بها وزارة العمل لمعرفة مواطن الفقر في الاردن وحجمه ونشر فيها في شهر أيلول " أو المقترض أن يباشر فيها " ١٩٨٧ ولمدة سنة وقد وضع حجم الكوادر المخصصة لهذه الدراسة .

١ - الانتقار الى البيانات الاحصائية الدقيقة عن كيفية توزيع الدخل في الاردن (١) .

٢ - عدم تحديد مقدار الدخل غير النقدي للعائلات وكيفية الحصول عليه ، ومن ثم معرفة الدخل الحقيقي .

٣ - عدم تجانس مستوى المعيشة ومتطلباتها بين الحضر * والريف ** ، وبين المحافظات والالوية بحيث يصعب تعميم معيار معين ينطبق على كلا الطرفين .

ومما سلف فان الباحث سوف يأخذ بالبيانات المنشورة في الدراسات والمراجع والدوريات التي تطرقت لهذه المشكلة والتي سيشار اليها في مواضعها .

ان النقص في البيانات الاحصائية ، وبخاصة المسح الشامل لدخول أفراد المجتمع الاردني ، والاختلاف بين المختصين والاقتصاديين في تحديد كمي لخط الفقر وماهية المتطلبات والحاجات الاساسية في الاردن لها دور سلبي في صعوبة حصر عدد الفقراء ونسبتهم في المجتمع الاردني ، ولاختلاف مستوى المعيشة بين الاقاليم والمناطق تأثير في عدم تعميم كم معين يصلح لكافة المناطق الجغرافية .

وعلى ذلك فان معظم ما يذكر عن نسب الاسر الفقيرة في الاردن وأعدادها يعتمد على المعلومات التي ترد من المؤسسات العامة والخاصة والتي يمكن تقسيمها الى قسمين هما :-

أولاً : الخدمات التي يوفرها القطاع العام ، ومن هذه المؤسسات وزارة التنمية الاجتماعية (٣) والتي تعد الحالة حالة فقر اذا توفرت فيها الشروط التالية :-

(١) لم يقع بين يدي الباحث احصائية حديثة تبين كيفية توزيع الدخل في الاردن ، وفي زيارة الى ضريبة الدخل ومقابلة مع المسؤولين لم نجد دراسة دقيقة بهذا الخصوص .

* هناك اختلاف أيضا بين مستويات معيشة أفراد المدن ، حيث أن وفي مدينة عمان على سبيل المثال نجد بأن أحور السكن في عمان الغربية أعلى بكثير منها في مناطق عمان الشرقية كذلك أسعار المواد الغذائية .

** ان الكثير من سكان القرى والريف الاردني يزرعون أرضهم ويربون الدواجن بحيث أنهم يستهلكون الكثير من متطلباتهم الاساسية من انتاجهم ، ومعيار الدخل النقدي قد لا يعطي الصورة الحقيقية لحاجاتهم الاساسية .

(٢) الدستور : الخميس ١٩٨٦/١/٣٠ رقم العدد ٦٦٢٧ مقالة خط الفقر في الاردن تحقيق محمد ابو غوش .

- ١ - أن لا يزيد دخل الاسرة الشهري عن ثلاثين * ديناراً .
- ٢ - عدم وجود أي دخل للأسرة سوى هذا الدخل الشهري المحدد بمبلغ لا يتجاوز الثلاثين ديناراً مهما كان عدد أفراد الأسرة .
- ٣ - عدم وجود فرد في الأسرة قادر على العمل بغض النظر عن وجود عمل له أم لا .
- ٤ - عدم وجود أرض أو عقارات أو أملاك للأسرة ، يمكن أن تدر دخلاً شهرياً على هذه الأسرة .
- ٥ - عدم وجود رواتب تقاعدية لأحد أفراد الأسرة .
- ٦ - عدم وجود مساعدات شهرية محدودة ترد للأسرة من جهات رسمية أو أهلية .

ثانياً : المؤسسات التطوعية الخاصة والتي يمكن أن تقسم إلى قسمين

- أ - محلّية : مثل جمعيات لجان الزكاة (١) والجمعيات الخيرية الأخرى ، مثل جمعية عثمان بن عفان والمستشفى الإسلامي ، والتي لا يحكم تقديم مساعداتها الفردية أي حد متفق عليه من الدخل .
- ب - المؤسسات والجمعيات التطوعية الأجنبية : وهي متعددة ومن أهمها ، وكالة الغوث الدولية " الأونروا " لآغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم - م ، جمعية الكاريتاس (٢) وجمعيات أخرى (٣) ، وهذه الجمعيات لا يوجد لها معيار معين تقدم المساعدات على أساسه .

ونجد مما سبق بأن الأعداد التي تنشرها هذه المؤسسات عن حجم الفقر في الأردن غير دقيق وفيها الكثير من الثغرات لأنها لا تخضع للحالات المختلفة التي معيار معين ، ولا تعتمد على دراسة واقعية لواقع الفقر في الأردن ، ولهذا فإن العديد من الحالات الموجودة في المجتمع الأردني غير مسجلة وغير مدرجة فهي سجلات وبيانات المؤسسات المختلفة .

* ان الحد الذي يبلغ ثلاثين ديناراً غير مبني على أسس واقعية ، ولا يمت إلى مقياس المتطلبات الأساسية بصفة .

- (١) شملت المساعدات التي قدمتها لجان الزكاة في عام ١٩٨٥ حوالي ٦ آلاف عائلة وهذا المعلن عنها في النشرات المختلفة .
- (٢) جاء في تقرير لمسؤول جمعية الكاريتاس الأردنية بأن الجمعية قدمت مساعدات في عام ١٩٨٥ لـ (٥٨) ألف حالة منها ٠/٠٩٥ حالات فقيرة .
- (٣) هناك جمعيات أخرى أجنبية لم تذكر الحالات والعائلات التي تقدم المساعدة لها ومنها بارنر والتي تهتم في المعوقين .

وفي دراسة للدكتور حرب الحنيطي (١) لخط الفقر في الاردن حاول فيها تحديد
خط الفقر في ضوء معيارين :-

المعيار الاول : يعتمد على اساس الدخل اللازم لتوفير الحدود الدنيا للمتطلبات
الاساسية والتي تشمل على المآكل والملبس والسكن .

المعيار الثاني : معيار عربي تم تطويره من قبل مركز التنمية الصناعية
العربية ، وهذا المعيار يزيد عن المعيار الاول ب ٣٣٠ ديناراً أردنياً للفرد
شهرياً .

ومن خلال متوسط المعيارين الاول والثاني يتوصل الدكتور الحنيطي الى
نمط أردني حيث يقول " أنه اذا قمنا بتطبيق هذه المعايير على الاردن ، فانه
يمكن القول ان خط الفقر لدى الاسر الاردنية هو ٩٥ (٢) ديناراً شهرياً حسب
المنهج الاول ، وحوالي ١١٥٩ (٣) ديناراً شهرياً حسب المعيار الثاني " .

(١) الدكتور حرب الحنيطي خبير في التخطيط الاقليمي وقد نشر ملخص دراسته في
جريدة الدستور رقم ٦٦٢٩ تاريخ ١٩٨٦/٢/١ تحت تحقيق قام به محمد ابو غوش
بعنوان خط الفقر في الاردن .

- أنظر Dr. Fayez A . Tarawneh, "Poverty and Distribution of Growth" in Jordan", Banks in Jordan, The
Association of Banks in Jordan Vol 11, No.3 March 83
P. 66-70

(٢) المعيار الاول هو المعيار الدولي والذي يعطي للفرد ١٠٨ ديناراً للفرد ،
و ٣٢٤ ديناراً مستلزمات أخرى من ملابس ومسكن فيكون المجموع ١٤٠٤ ديناراً
ويضرب هذا الرقم في حجم الاسرة الاردنية ، والذي يساوي (٦٧) فرد تكون
النتيجة ٩٥ ديناراً تقريباً .

- أنظر Central Bank of Jordan, Twenty Third Annual
Report Department of Research and Studies 1986, P 11,12

(٣) هذا المعيار العربي والذي توصلوا اليه العلماء في مركز التنمية الصناعية
يوزع ما يحتاجه الفرد الواحد الى ١٠٨ ديناراً للفرد ، والذي يشكل
ما نسبته ٠/٠٦٢ من مجموع المتطلبات ، وهذا السند مشابه للمعيار الدولي
" الاول " و ٤٩ ديناراً للسكن وتشكل ٠/٠٢٨ من مجموع المتطلبات ، ١٦ ديناراً
للأسرة ، وتعادل ما نسبته ٠/٠١٠ . وبذلك يكون المجموع ١٠٨ + ٤٩ + ١٦ =
١٧٣ ديناراً . ويضرب هذا الرقم بحجم الاسرة الاردنية ١٧٣ × ٦٧ = ١١٥٩
ديناراً .

وبجمع المعيارين ، وأخذ المتوسط لهما يكون خط الفقر في الاردن هو (١٠٥) (١) دنانير ، فالعائلة التي يكون دخلها أقل من ذلك تعد فقيرة .

وسبب نقص المعيار الدولي عن العربي ناتج عن تخصيص مبلغ أكبر للسكن في الوطن العربي عنه في المقياس الدولي . حيث أن المعيار الدولي يعطسي للمسكن والملبس والمتطلبات الأخرى ٠/٠٢٣ من المتطلبات الكلية للفرد فسي حين أن السكن في الاردن يأخذ ما بين ٠/٠٢٨ - ٠/٠٣٥ من الدخل .

ولو حاولنا تطبيق المعيار الذي توصل اليه الدكتور الحنيطي فسي دراسته ، وحددنا أن خط الفقر في الاردن هو (١٠٥) دنانير ، وأن كل أسرة يقل دخلها عن هذا المبلغ فقيرة فاننا سوف نتوصل الى حجم مشكلة الفقر فسي الاردن ونسبتها ، ومن ثم حجم الفجوة والمبلغ اللازم لسد هذه الفجوة ومعالجة مشكلة الفقر .

(١) هذا المبلغ توصل اليه الدكتور حرب الحنيطي من خلال جمع المعيار الدولي والذي يبلغ (٩٥) دينار مع المعيار العربي والذي يقرر بأن الفرد يحتاج شهريا ١٧٣ دينار ، وذلك لتغطية متطلباته الأساسية ، وهذا المبلغ تكون حميلة لدى ضرب (٦٧) حجم العائلة في الاردن في (١٧٣) دينار لكل فرد يكون الناتج (١١٦) دينار. تقريبا ، ويخلص الدكتور الحنيطي الى أن يجمع المعيارين معا ويخرج بمعدلها .

لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع جريدة الدستور تاريخ ١٩٨٦/٢/١ مقالة محمد ابو غوش خط الفقر في الاردن العدد ٦٦٢٩ .

توزيع العاملين حسب فئة الدخل " الحرفاء والريف " ١٩٨٢/١٩٨٣ - ١٩٨٣/١٩٨٤

جداول رقم (١)

الرقم المتسلسل	فئة الدخل بالدينار الاردني	النسبة المئوية الشرقية	المفرد	الريف	عدد العاملين	(١) مجموع الدخل الشهري بالدينار	مجموع الدخل بالدينار الاردني	رقم المتسلسل
	(١)	(٢) %	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	
١	أقل من ٥٠	١٣٩	١٣٩	١١٨	٢٤٨٠٩	٧١٢٠٠٠	٦١٦٠٠	١٩٤٤٢٦٠
٢	٥٠ - ٩٩	٧٠٤	٣٦٥	٣٤٣	٦٨٦٣٠	٢٠٠٠	٢٧٣٠٠	١٨٤٢٧٨٧١٠
٣	١٠٠ - ١٤٩	٢٤٩	٢٤٩	٣٤٣	٦٦٠٥١١	١٥٠	١٢٦٣٠	١٨٧٦٤٢٨٧٥
٤	١٥٠ - ١٩٩	١٠١	١١٣	٣٥	٤٣٨٠٥	١٠٠	٨٧٩٧٩٦	١٠٦٥٥٧٥٥٥
٥	٢٠٠ - ٢٤٩	٥١	٦١	٣٦	٢٥٦٢٢	١٠٠	٥٧٦٤٦٠	٦٩١٧٩٥١٦
٦	٢٥٠ - ٢٩٩	١٩	٢٣	٧	٩٥٥	١٠٠	٢١٢٥٠٠	٣١٥٠٠٣٤١
٧	٣٠٠ - ٣٤٩	٢٠	٢٤	١١	٧٣٤٨	١٠٠	٢٣٦٥٥٥	٣٩١٨٦٦٥٤
٨	٣٥٠ فأكثر	٢٣	٣٩	١٢	١١٥٥٥	١٠٠	٨٢٥٩٦١١	١٠٠٣١١٣٠
	المجموع	١٠٠ %	٣١٦٦٠٥	٧٨٧٨٨	١٣٥٧٨٨	١٠٠ %	٥٠٢٣٩٢	٧٣٨٦٣٠٠٠

المصدر: دراسة الإحصاءات العامة، مسح القوى الشريفة ١٩٨٢/١٩٨٣، المجلد (١) الجولة الاولى، ص ١٠٠٢ (١٠٠٢)

(١) عدد العاملين مقابل كل فئة من الفئات الاجتماعية و١٩٨٦ - ١٩٩٠ جدول القوى العاملة حسب فئة الدخل الشهري بالدينار الاردني

(٢) نسبة العاملين في كل فئة من الفئات الاجتماعية و١٩٨٦ - ١٩٩٠ جدول القوى العاملة حسب فئة الدخل الشهري بالدينار الاردني

ومن الجدول رقم (١) يمكن اشتقاق جدول يبين نسبة توزيع الدخل على فئات المجتمع المختلفة .

جدول رقم (٢) توزيع الدخل على فئات العاملين

الرقم المتسلسل	فئة الدخل بالدينار الاردني	النسبة المئوية لعدد الافراد العاملين %	مجموع الدخل السنوي لكل فئة بالدينار الاردني	نسبة الدخل الحاصلين عليه كل %	التكرار النسبي للمتجمع الصاعد %
١	اقل من ٥٠	١٢ر٩	١٩٤٤٢٦٠٩	٢ر٦٣	اقل من ٥٠
٢	٥٠ - ٩٩	٤٠ر٨	١٨٤٤٧٨٧١٠	٢٤ر٩٩	٩٩ =
٣	١٠٠ - ١٤٩	٢٤ر٩	١٨٧٦٤٣٧٨٥	٢٥ر٤	١٤٩ =
٤	١٥٠ - ١٩٩	١٠ر١	١٠٦٥٥٧٥٥٥	١٤ر٤٣	١٩٩ =
٥	٢٠٠ - ٢٤٩	٥ر١	٦٩١٧٩٥١٦	٩ر٣٧	٢٤٩ =
٦	٢٥٠ - ٢٩٩	١ر٩	٣١٥٠٠٠٤١	٤ر٢٧	٢٩٩ =
٧	٣٠٠ - ٣٤٩	٢ر٠	٣٩١٨٦٦٥٤	٥ر٣١	٣٤٩ =
٨	٣٥٠ فأكثر	٢ر٣	١٠٠٣١١١٣٠	١٣ر٦٠	١٠٠
	المجموع	%١٠٠		%١٠٠	

ومن خلال البيانات في الجدول رقم (٢) نجد بأن ٥٦ر٢ %* من السكان في الاردن يقع تحت خط الفقر والبالغ ١٠٥ دنانير شهريا، ويقابل هذه النسبة ما نسبته ٣٠ % من الدخل الكلي كذلك نجد بأن مجموع الفئات الثلاثة الاخيرة، والتي تشكل ٦ر٢ % من مجموع القوى العاملة تحصل على دخل نسبته من الدخل الكلي ٢٣ر٢ %* اما الفئة الاخيرة والتي نسبتها ٢ر٣ % من مجموع القوى العاملة تحصل على ١٣ر٦ % من الدخل، أي بنسبة اكبر مما تحصل عليه ٢٧ % من دخل الفئة العاملة الكلية. مما يدل على سوء التوزيع يمكن ان نلمس ذلك من خلال منحى لورترز لتوزيع الدخل في الاردن والذي يبينه الجدول رقم (٣) والشكل رقم (١).


* تم ايجاد هذه النسبة من جمع تكرار الفئة الاولى والفئة الثانية كذلك بايجاد نسبة ما يقابل ٥ دنانير بحيث تحصر هذه القيمة ما نسبته ٢ر٥ % من الفئة الثالثة وتبذل يكون نسبة من هم تحت خط الفقر ٥٦ر٢ %* .

** هذا الدخل فقط للعاملين بأجر .

(١١) جدول رقم ٢٥٠ *
 * جدول رقم ٢٥٠ *
 * جدول رقم ٢٥٠ *

الرقم التسلسلي	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
١	٥٥ من	٢٦٣	٢	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥
٢	٩٩ من	١١٣	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥
٣	١٣١ من	٥٣	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥
٤	١٤٩ من	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥
٥	١٦٩ من	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥
٦	٢٦٢ من	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥
٧	٣٦٩ من	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥
٨	٥٥٠ من	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥

(١١) جدول رقم ٢٥٠ *
 * جدول رقم ٢٥٠ *



من خلال الشكل رقم (١) يلاحظ بأن منحنيات التوزيع بعيدة عن خط التوزيع المثالي مما يدل على سوء التوزيع ، فكلما زاد اقتراب منحنى التوزيع من خط التوزيع المثالي كلما كان هناك عدالة في التوزيع ، وكلما ابتعد ، كان بقدر هذا الابتعاد تشوهات في عملية التوزيع .

ويلاحظ من خلال الشكل السابق بأن منحنى لورنتز لتوزيع الدخل في الحضر داخل منحنى التوزيع الكلي وفي كافة حالاته " أي اقرب الى خط التوزيع المثالي " بينما في منحنى لورنتز لتوزيع الدخل في الريف يكون في بعض الاحيان اقرب وفي بعض حالاته أبعد من منحنى التوزيع الكلي . مما يدل على ان التوزيع في الحضر اكثر عدالة من التوزيع في الريف وبخاصة في فئات الدخل الاخيرة .

* خط التوزيع المثالي : هو ذلك الخط الذي اذا انطبق عليه منحنى التوزيع كان هناك عدالة تامة في العملية التوزيعية .

انظر :
Dr. Jarir S. Dajani "Poverty and Income Distribution in Jordan , Banks in Jordan, The Association of Banks in Jordan Vol. 1, No.1. September 1982, P. 56-58

ونستنتج من الجداول السابقة بأن عدد العاملين الذين تقل دخولهم عن خط الفقر يبلغ ٢٨٢٣٤٥ (١) عاملاً . أما عدد الافراد، الذين يقعون تحت خـسـط الفقر فيبلغ عددهم (١٥٢٤٦٦٣) (٢) فرداً، ويبلغ عدد العائلات التي تقع تحت طائلة الفقر (٢٢٧٥٦١)^(٣) عائلة، وتقع معظم العائلات الفقيرة " او نسبة العائلات الفقيرة " في الريف حيث تبلغ ٧٦٦٪ بين العاملين الذين يقع دخلهم تحت (١٠٥) دنانير، بينما في الحضر (*) تقل هذه النسبة عنها في الريف لتمثل ٥١٦٪ من العاملين الذين تقع دخولهم دون (١٠٥) دنانير .

وإذا اخذنا بعدد العائلات الفقيرة، التي ظهرت معنا نتيجة تطبيق المقياس السابق (١٠٥) دنانير فان الكثير من العائلات لا تتلقى اي مساعدة ان كانت من الجهات الرسمية او الجمعيات الخيرية المختلفة او الهيئات الدولية .

وتجدر الاشارة هنا الى ان الباحث قد اهل في حساباته السابقة فائض التشغيل والذي يعني بالتوزيع الشخصي اكثر منه بالتوزيع الوظيفي ، وذلك لأن التوزيع الشخصي يتناول الثروات، وبهذا فان من كان لديه ثروة فهو في منأى عن الفقر .

ما سلف كان محاولة لتقدير حجم الفقر في الاردن حسب مفهوم خط الفقر المحسوب على اساس (١٠٥) دنانير، علماً بأن هذا المبلغ قد يكون مبالغاً فيه إذ ما حاولنا تطبيقه على دولة نامية، مثل الاردن بالذات ، لان الرقم قد اهمل

(١) يمكن استخراج عدد العاملين، والذين تقل دخولهم عن ١٠٥ دنانير بأن نضرب نسبة ٥٦٢٪ في مجموع قوة العمل والبالغة (٥٠٢٣٩٣) عامل، ومن ثم التقسيم على ١٠٠ .

(٢) حملنا على هذا الرقم بضرب عدد العاملين الذين يقل دخلهم عن ١٠٥ دنانير في معدل الاعالة في الاردن والبالغ (٥٤) .

(٣) يمكن استخراج عدد العائلات الفقيرة بأن نقسم عدد الافراد الذين يقعون تحت خط الفقر على (٦٧) وهو حجم العائلة في الاردن .

* من الناحية الرياضية البحتة هذا صحيح، وان كان من الناحية الواقعية فالاسعار في الريف والقرى اقل منها في المدن، وكذلك انماط الاستهلاك والتكاليف في الريف تختلف عنها في المدن لأن الكثير من سكان الريف يستهلكون مما ينتجون ، وبذلك يرتفع دخلهم الحقيقي ، ولهذا فان الحكم بصورة دقيقة يتطلب دراسة ميدانية .

بعض الجوانب التي تؤثر على قيضة حيث أن الأردن بلد زراعي يستهلك افراده من انتاجهم ومما يربون ويزرعون حول بيوتهم : وهذا بدوره يؤدي الى خفض هـذا الرقم ، يعالج هذا الموضوع في الفصل الرابع بصورة اكثر تفصيلا .

وإذا حاولنا ان نقدر المبلغ الذي تحتاجه الدولة لجسر الفجوة بين الفقراء وخط الفقر يمكن حسابه كما في الجدول رقم (٤) .

جدول رقم (٤)

فئة الدخل بالدينار الاردني	عدد العاملين	مراكز الفئات	الفرق بين مراكز وخط الفقر (١٠٥) دنانير	عدد العائلات مقابل كل فئة	عدد العائلات x الفرق المستخرج في العمود رقم ٤
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
اقل من ٥٠	٦٤٨٠٩	٢٥	٨٠	٥٢٢٣٤	٤١٧٨٧٢٠
٥٠ - ٩٩	٢٠٤٩٧٦	٧٥	٣٠	١٦٥٢٠٥	٤٩٥٦١٣٦
١٠٠ - ١٤٩	١٢٥١٠		٥	١٠٠٨٣	٥٠٤١٣
المجموع					٩١٨٥٢٧٠

من الجدول رقم (٤) يلاحظ أن المبلغ الذي تحتاجه الاردن لكي ترفع دخول من يقعون تحت خط الفقر الى (١٠٥) دنانير يساوي (٩٢) مليون دينار اردني شهريا، اي حوالي ١١٠ ملايين دينار في السنة .

الابعاد الاقتصادية للفقير *

أ - أثر الفقر على الاستهلاك :- يتحدد الانفاق على الاستهلاك بعوامل عدة ، من أهمها الدخل ، ووجود الفقر في الاردن يعني تدني حجم الدخل ومن ثم الانفاق على الاستهلاك عند الطبقات الفقيرة ، وهذا بدوره يقلل من انتاج السلع الضرورية ، ويؤدي الى نزوح الاستثمارات من انتاج السلع الضرورية الاساسية التي تخدم هذه الطبقات وتلبي متطلباتهم .

وفي الجانب الاخر تتجه الاستثمارات نحو تلبية متطلبات السلع التي تحظى بقوة شرائية كبيرة وهي في الغالب سلع كمالية مبنية على الاستيراد ، وهذا يرهق الميزان التجاري الاردني الذي يعاني من عجز دائم ، كما يتأثر نتيجة الاستيراد المفرط رصيد الاردن من العملات الاجنبية ، ومن هذا نجد بأن الفقير يعمل على تغيير نمط الاستهلاك في المجتمع الاردني .

ب - أثر الفقر على الانتاج :- يؤثر الفقر على الانتاج من خلال أمرين :

أولاً : يعمل وجود الفقر في المجتمع الاردني على اهمال بعض الصناعات التي تهتم بتلبية حاجات القطاعات الاساسية ، وعادة ما تكون هذه الصناعات نواة لصناعات كبيرة ، وتحرم المجتمع الاردني من فرصة استهلاكها من انتاجه ، ودعمه لانتاجه حتى يصل الى مستوى المنافسة .

ثانياً : ان وجود فئات فقيرة يعني عدم وجود فائض لديها ، ويؤدي الى نقص الادخارات التي تأخذ أقنية استثمارية تفيد الانتاج القادم وتعمل على أن تكون عوائد الاستهلاك المحلي لصالح الدول المصدرة وليس لصالح الانتاج المحلي ممسا يعمل على نزوح الاموال خارج الاردن عن طريق الاستيراد .

الابعاد الاجتماعية للفقير في الاردن

أولاً : على سلوك الافراد :

١ - يعتبر الفقر أحد أسباب الجريمة والانحراف في المجتمع الاردني ، فقد دلت الدراسات التي أجرتها وزارة التنمية** (مديرية الدفاع الاجتماعي) على

* لمزيد من المعلومات أنظر د. فايز الطراونة ،^١ التوازن الاقتصادي والاجتماعي والاختلالات التنموية^٢ ، مجلة البنوك المجلد الثاني ، العدد السادس ، حزيران ١٩٨٣ ص ٦٢ ٦٤٦٣٢

** لقد وردت هذه المعلومات في جريدة الدستور تاريخ ١٦/٢/١٩٨٦ الصفحة العاشرة مقالة بعنوان خط الفقر في الاردن ، تحقيق محمد ابو غوش . وقد جاء في المقالة الاحداث الذين حولوا الى مراقبي السلوك سنة ١٩٨٥ من عمان ١٠٧٣ حدث وتبلغ نسبتهم ٠/٠٣١ و ٥٠٦ حدث ونسبتهم ٠/٠١٢ من الزرقاء ، ومن اربد ٦٤٨ حدثا ونسبتهم ٠/٠١٧ ، وبذلك فان العدد الكلي يساوي (٤٠٧٨) حدث .

(٤٠٧٨) حدثا الذين حولوا الى مراقبي السلوك في عام ١٩٨٥ بأن نسبة كبيرة منهم كان الفقر سببا في انحرافهم* ، وذلك لان الحرمان ينعكس سلبا على نفسية وسلوك الافراد .

ثانيا : آثر الفقر على الوضع الاسكاني وما يتصل به من مشاكل اجتماعية

لقد أظهر التعداد العام للمساكن والسكان الذي جرى في تشرين الثاني ١٩٧٩ النتائج التالية كما هي مبينة في الجدول رقم (٥) الذي يبين متوسط عدد الافراد بين حضر وريف في الغرفة الواحدة .

جدول رقم (٥) يبين متوسط عدد الافراد في الغرفة
ولكافة المحافظات

البيان	٦ أشخاص فأكثر	٥ - ٥٩	٤ - ٤٩	٣ - ٣٩	٢ - ٢٩	١ - ١٩	١	المجموع
الضفة الشرقية	٢٧٩٧٥٨	٢٠٢٧٧١	٣٢٦٠٣٣	٤٦٠٢٨٢	٤٨٩٢٩٥	٢٩٨٠٦٤	٤٥١٣١	٢٠٢٣٢٤٤
حضر	١٦٧١٣٦	١١٩٥٨١	١٨٦٢٦٧	٢٦٠٩٥١	٢٨٥١٤٢	١٩٤٩٦٢	٢٢١٥٨	١٢٤٦١٩٧
ريف	١١٢٦٢٢	٨٤١٩٠	١٢٩٧٦٦	١٩٩٣٣١	٢٠٤١٥٣	١٠٣١٠٢	١٥٩٦٣	٨٥٦١٢٧

يمكن اشتقاق جدول جديد من الجدول السابق بين نسب متوسط عدد الافراد في الغرفة بين الحضر والريف .

* هذا لا يعني بأن كل الفقراء هم منحرفون أو محرومون فالكثير من الفقراء لينة صالحة في المجتمع ولكن المقصود هنا بأن الفقر من الاسباب التي تؤدي الى الجريمة والانحراف .

جدول رقم (٦) يبين نسب متوسط عدد الافراد الذين يشغلون
غرفة واحدة من الحضر والريف

البيان	٦ فأكثر	٥-٥	٤-٤	٣-٣	٢-١	١-١	١	المجموع
نسبة سكان الاردن	١٣٣١	٩٦٩	١٥٥١	٢١٨٩	٢٣٢٧	١٤١٨	٢١٥	١٠٠
نسبة الحضر	٥٩٧٤	٥٨٦٨	١٥٧١٣	٥٦٦٩	٥٨٢٨	٦٥٤١	٧١٢٧	٥٩٢٨
نسبة الريف	٤٠٢٦	٤١٧٢	٤٢٨	٤٣٣١	٤١٧٢	٣٤٥٩	٢٨٧٣	٤٠٧٢

ويلاحظ من خلال الجدول رقم (٦) بأن ٦٠٪ من سكان الاردن، يشغلون في الغرفة الواحدة اكثر من ٣ أشخاص وعلى فرض ان متوسط مساحة الغرفة في الاردن ١٤م^٢، فان متوسط ما للفرد من مساحة لـ ٦٠٪ من السكان يساوي ٣ امتار مربعة فقط . كذلك تبين لنا بأن حوالي ١٣٪ من سكان الاردن ليس لديهم الا غرفة واحدة ، يعيشون فيها، وذلك اذا اخذنا بالاعتبار ان حجم الاسرة الاردنية (٦٧) فرد، وان ٦٠٪ من سكان الاردن ليس لديهم اكثر من غرفتين ، وحيث ان نصيب الفرد لا يزيد عن ٣م^٢ فان نصيب (٦٠٪) من العائلات لا يزيد عن (٢٠ متر مربع) فقط .

وفي محاولة للدولة لمعالجة مشكلة الاسكان وسوء وضعها، أعدت وزارة التخطيط ورقة عمل أولية لمشروع تطوير استراتيجية اسكان في الاردن^(١)، وممن خلالها اوردت العوامل التي ساهمت في ظهور مشكلة الاسكان، والتي منها ارتفاع معدل النمو السكاني الذي يصل ٣٪، كذلك متوسط حجم الاسرة، وارتفاع نسبة الاعالة وسوء التوزيع السكاني وتمركز السكان في محافظة العاصمة الذين يشكلون ٥٥٪ من السكان في الاردن^(٢)، كذلك وجود فجوة بين دخول الافراد ادى الى انتشار نوع معين من المساكن وارتفاع متوسط اشغال الغرفة الى زيادة اجرة المساكن لتتراوح بين ٢٥ - ٣٥ ٪ من دخل الاسرة، وتصل في العاصمة عمان الى ٣٧٪ مما ادى لارتفاع اثمان الاراضي لتبلغ ٥٠٪* من الكلفة الكلية للبناء .

- (١) جريدة. الرأي تاريخ ٣٠/١١/١٩٨٥، مقالة نشرت بعنوان مشروع لتطوير استراتيجية اسكانية متكاملة .
- (٢) حسب التعداد العام للمساكن والسكان، تشرين الثاني ١٩٧٩ .
- * تبلغ كلفة الارض في بريطانيا الى مجمل البناء ١٤٪، و ٢٠٪ في فرنسا وفي اقليم باريس العاصمة .

هناك علاقة بين الفقر والصحة، فالغذاء أساس الصحة حيث ان توافر الغذاء الصحيح للجسم يعمل على تعويض التالف من الخلايا وبناء خلايا جديدة، وضع مضاد لمقاومة الامراض واعطاء الطاقة للجسم^(١) التي يحتاجها كل فرد للقيام بنشاطه اليومي، صغر هذا النشاط ام كبر، حسب ما يبذل فالذي يبذل مجهودا اكبر يحتاج الى طاقة اكبر، وقد وجد ان الانسنة في عمر (٢٢) سنة ووزنه (٧٠) كغم يحتاج يوميا لـ " ٧٥غم " من السكريات ، ٥٦ غراما من البروتينات ٣٠ غراما من الدهون، ٨٠٠ ملغم من الكالسيوم، ١٠ ملغم فيتامين ب٦، ٣١ ملغم من فيتامين ب١، ٤٥ ملغم فيتامين ج، و ٤٠٠ وحدة دولية من فيتامين د^(٢) .

وتوجد هذه العناصر المهمة في الكثير من المواد الغذائية ولكن اهمها اللحوم والاسماك والفواكه وتحتاج هذه المواد وخاصة اللحوم والاسماك والفواكه تخصيص نفقات اضافية للحصول عليها . وفي حالة عدم توفرها ونقصها يؤدي ذلك الى ظهور امراض تختص بالفقراء مثل الانيميا (فقر الدم) الذي يسبب الخمول ومن ثم تدني الانتاجية وفي الاردن وفي لقاء مع مسؤول صندوق المريض الفقير في المستشفى الإسلامي، والذي يقدم المساعدة للمرضى الفقراء، تبين لهم ان المئات من المرضى الفقراء والذين يعالجون لديهم قاسم مشترك هو فقر الدم، وهو ناتج من سوء التغذية، وقلة الطعام والافتقار الى بعض انواع الاطعمة .

ونقص الغذاء يؤدي الى ارتفاع عدد الوفيات ، ووجد أن هناك علاقة بين ارتفاع معدلات الدخل وبين معدل الاعمار، حيث ان السويد وسويسرا يبلغ عمر الرجال فيها (٦٧) سنة والنساء (٧٤) سنة، وفي الاردن معدل اعمار الرجال (٦٣) سنة، وفي الهند (٤٢) سنة وفي الكثير من الدول الافريقية مثل ارتيريا لا يصل فيها معدل الاعمار الى (٤٠) سنة .

هناك اثار سيئة للفقر على الفكر، والتعليم في الاردن حيث ان الكثير من الافراد في المجتمع الاردني يتركون المدارس في سن مبكرة، بسبب الفقر مما يؤدي الى تقليص فرصهم في الحصول على وظائف ذات مردود جيد يعينهم في المستقبل .

(١) ان حاجة الجسم للطاقة يسمى الايض " الاستقلاب " الاساسي بحيث يحتاج كل كغم من وزن الجسم الى سعر واحد في كل ساعة فلو اردنا على سبيل المثال ان تعرف كم يحتاج جسم شخص وزنه ٨٠ كغم من السعرات الحرارية فاننا نحسبه كما يلي: ٢٤ (عدد ساعات اليوم وليلة) x ٨٠ (وزن الجسم) x ١ حاجة الجسم من السعرات في ساعة واحدة ١٩٢٠ سعر حراري، وهذه القيمة اساسية، وتزداد بزيادة العمل او النشاط المبذول ففي حالة الراحة يحتاج الجسم بالاضافة لـ (١٩٢٠) ١٠٪ من قيمة الطاقة الايض الاساسي وفي حالة النشاط المكتبي يحتاج بالاضافة الى الاساس ٥٠٪ اي ١٩٢٠ + ٥٠ x ١٩٢٠ = ٢٨٨٠ سعر حراري . وفي حالة العمل الجسمي يحتاج الى ١٠٠٪ من الطاقة الاساسية فالفرد الذي يزن ٨٠ كغم ويعمل في البناء على سبيل المثال يحتاج الى ٣٨٠٠ سعر حراري تقريبا .

١ - الظروف التاريخية التي مرت بها الاردن، وما ترتب عليها من تغيرات اجتماعية واقتصادية فقد كان لنكبة فلسطين عام ١٩٤٨ (*)، وهجرة الشعب الفلسطيني الى الضفة الشرقية والغربية وتركهم ثرواتهم، واموالهم، وفقدان كثير من العائلات معيها دور كبير في خلخلة في الاقتصاد الاردني . اذ زادت الكثافة السكانية في الضفة الشرقية، وزاد الضغط على الموارد، وأصبحت الموارد المتاحة لا تكفي لكافة السكان، مما ادى الى ان يترك الكثير من الشباب تعلمهم ويبحثون عن عمل يوفر متطلبات الحياة لهم، ولأهلهم ، وترتب عليه أمور عديدة، منها وجود جيل فيه الكثير من الأميين او شبه المتعلمين واثر ذلك في مستقبل الوظائف والاعمال المتاحة لهم كما انعكس على قدرتهم وعلى تحقيق اكتفاء لهم ولعائلاتهم وتوفير الحاجات الاساسية ثم تلى ذلك نكسة ١٩٦٧، والتي تزامنت مع تطبيق أول خطة تنميسية اردنية (***) التي تدفق على اثرها مجموعة كبيرة من اهالي الضفة الغربية الى الضفة الشرقية والذين سكنوا المخيمات ، وزاد الضغط على الخدمات وعلى الموارد هذا الى فقدان الاردن الضفة الغربية والتي تتمركز فيها اهم الصناعات الاردنية وخصب المناطق الزراعية وهذا ادى الى تراجع الدخل القومي وانخفاض الدخل الفردي وتدفق اعداد كبيرة الى الضفة الشرقية زاد الضغط على السلع الاستهلاكية وأدى الى ارتفاع الاسعار ، وظهور البطالة، والتضخم؛ ذلك لعدم مرونة

(٢)- حددت هذه الارقام هيئة الطعام والتغذية التابعة لأكاديمية البحوث الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة ونشرت في جريدة. الدستور ١٩٨٦/٢/١٤ تحت مقالة خط الفقر في الاردن تحقيق محمد ابو غوش .

(*) منذ نهاية القرن التاسع عشر والاردن يشهد موجات من الهجرات المتعاقبة ، وهذه الانواع من الهجرة تختلف عن بقية الانواع حيث أن الدافع للهجرة ليس هدفا اقتصاديا بل هجرة سياسية أو دينية .

- أنظر د. تيسير عبد الجابر " الاقتصاد الاردني بين الحاضر والمستقبل " ، مجلة البنوك في الاردن ، جمعية البنوك في الاردن ، المجلد الخامس ، العدد الثاني شباط ١٩٨٦ ، ص ٦ - ١٩ .

(**) كانت هذه الخطة من بدايتها خمسية من عام (١٩٦٢-١٩٦٧) ثم تم استبدالها بخطة جديدة وهي خطة التنمية السبعية (١٩٦٤-١٩٧٠) وهي خطة توقف العمل بها نظرا لحرب حزيران (١٩٦٧) ولم تكتمل هذه الخطة ، وكانت الخطة الجديدة في بداية عام ١٩٧٣-١٩٨٧ .

جهاز الانتاج ، وعجزه عن تلبية الزيادة. في متطلبات الافراد ، بحيث انحصر الطلب الكبير على عرض قليل مما أدى الى نقص القيمة الشرائية للنقود ، وبذلك انخفض الدخل الحقيقي للافراد ، ولم يصاحب هذا الانخفاض أو الزيادة في الاسعار زيادة موازية في الاجور ، مما جعل هناك فجوة بين القيمة الحقيقية للدخل وبين ما يحتاجه الافراد من دخل لشراء الحاجات الضرورية ، وبذلك اصبح هناك نقص في اشباع الحاجات الضرورية .

٢ - التركيب العمري والنوعي للسكان حسب الاحصاءات الاخيرة (١) بلغ سكان الاردن (٢٦٩٣٧٠٠) نسمة منهم (١٤٠٩١٠٠) نسمة ذكور و (١٢٨٤٦٠٠) اناث والذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشر (١٢٩٥٧٠٠) نسمة ومن هم فوق سن ٦٠ سنة (١٠٦٦٠٠) نسمة ، فيكون من هم دون وأكثر من سن العمل يساوي (١٤٠٢٣٠٠) فردا هذا بالاضافة الى ٧٨٩٠٠٧ فردا هم في سن العمل ، ولكن لا يعملون أما لكونهم طلابا ، أو عاطلين عن العمل وبذلك يصبح مجموع المعالين ٢١٩١٣٠٧ فردا وهذه الاستثمارات الديمغرافية الكبيرة في الاردن ، والتي يمكن تعريفها بأنها الاستثمارات اللازمة لتوفير التسهيلات ، لاعداد الفئة الاولى واعالة الفئة الثالثة ، ومن هم في الفئة الثانية على مقاعد الدراسة المختلفة ، أو عاطلين (*) عن العمل تؤدي الى ضياع الفرصة البديلة ، والتي يمكن ان يستثمر بهذه الاموال في الانتاج ، والاستفادة من عوائد هذه الاستثمارات ان كان بصورة فردية أو بصورة جماعية من خلال دورة هذه الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية المختلفة .

أما من الجانب النوعي فان نسبة الاناث ، في المجتمع الاردني نسبة كبيرة ، وهي أقل من نسبة الذكور بقليل ، وهذا يؤدي الى ما يسمى بأطفاء رأس المال ، واطفاء رأس المال يتأتى ، من النفقات التي تدفع لتعليم الاناث ، ونفقات اكتسابهن الخبرات والمهارات المختلفة ، والتي تستوعب الكثير من الاموال دون أن تشارك الاناث في العمل ، بمقدار نسبتهم في المجتمع ، فقد بلغ نسبة مشاركة المرأة بقوة العمل عام ١٩٨٥ م ١٢/٠٪ وهذه النسبة قليلة

(١) دائرة الاحصاءات العامة ، النشرة الاحصائية السنوية ١٩٨٥ العدد ٣٦ ص ١١ جدول رقم ٧ عدد سكان الضفة الشرقية المقدر لعام ١٩٨٥ حسب الجنس والعمر .

* هناك أعداد كبيرة من الشباب المؤهلين والذين لا يجدون عمل والذين تكلف أهلهم بتعليمهم ودفعوا نفقات كبيرة مقابل ذلك ، مثل الاطباء والمهندسين وخرجوا الجامعات والمعاهد المختلفة .

مع نسبة الاناث في المجتمع الاردني ، ولهذا فان الاستثمارات الديمغرافية على الاناث، تكون بدون عائد مقابل هذا الاتفاق ويطلقاً رأس المال الذي دخل في هذا الاستثمار، وهذا كله يسبب زيادة الانفاق ومعدل الاعالة، وزيادة الحمل الذي يقع على كاهل المعيل، وذلك كله يؤدي الى عدم كفاية الدخل لشراء المتطلبات الضرورية وتغطيتها بصورة كافية، مما يجعل الدخل الفردي دون خط الفقر

٣ - سوء توزيع عوائد الانتاج والتنمية الاقتصادية بين الافراد والمناطق، وبذلك فان سواد الناس يحرمون من عوائد التنمية لأن المستفيد منها هم الافراد الذين يملكون . كما ان هناك تحيز في التوزيع لصالح قطاع دون آخر مما يؤدي الى نمو هذا القطاع على حساب القطاعات الاخرى بحيث يجذب هذا القطاع عناصر الانتاج اليه فيكون هناك طرد في القطاعات الاخرى، فمثلا الاهتمام بالجهاز المصرفي أدى الى ان يتوسع هذا القطاع المهم في توزيع التسهيلات الائتمانية، والتي ادت الى زيادة كمية النقد بين ايدي افراد المجتمع، والذين يفضلون في فترات التضخم وتوقعهم باستمراره ان يكونوا مدنيين الى الاقتراض، مما يزيد في التضخم ويرفع من الاسعار، وبالتالي يؤدي الى سوء توزيع التسهيلات بين القطاعات فنجد بأن القطاعات المستغنية هي القطاعات التي يكون لديها ضمانات، تضمن للبنك استيفاء حقوقه، فالقطاع الزراعي في الاردن يعتمد على موسم الامطار، ولذلك فالضمانات قليلة ومنها مخاطرة للمقرض والمقترض، بينما في قطاع الانشاءات الضمانات موجودة، لكلا الطرفين البنك والعميل، ومن هنا نجد بأن توزيع الائتمان يكون لصالح قطاع الانشاءات، والعاملين فيه على حساب قطاع الزراعة، مما يؤدي الى اهمال الزراعة وعزوف عناصر الانتاج عن العمل او الاستثمار به لأن عوائد عناصر الانتاج في هذا القطاع قليلة، وهذا في النهاية يعمل على تخفيض الاجور ووجود بطالة قطاعية وانتشار البناء على الارض الزراعية، وهذا كله يعمل على زيادة عدد الفقراء .

٤ - وجود العمالة الوافدة (١) وعودة الايدي العاملة الاردنية المهاجرة من الخارج : بعد فترة الركود الاخيرة وانخفاض اسعار البترول والذي أدى الى تقليص فرصة العمل امام قوة العمل الاردنية والى زيادة نسبة البطالة،

(١) بلغ عدد تصاريح العمل التي صرفت للعمال الوافدين عام ١٩٨٥ (١٥٣) ألف تصريح، علماً بأن الكثير من العمال الوافدين يعملون بدون تصريح، وهذا العدد بلغ حوالي ثلث قوة العمل الاردنية " ورد هذا الرقم ضمن الاحصاءات الرسمية في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٦/١٩٩٠ ، ص ١٦٤ ، وهذا حرم (١٥٣) الف عامل اردني من فرص ايجاد عمل .

والى تدني اجور العاملين، نتيجة الزيادة الكبيرة، في عرض العمل، وليس هذا فقط بل عملت العمالة الوافدة على خلق ضغط على السلع والخدمات، مما ادى الى رفع اسعارها، ومن ثم الاخلال في توازن المستهلك المحلي وتخفيض المتاح له من السلع والخدمات، وانقاص فرصته في الحصول عليها ضمن المعيار الطبيعي .

ب - اسباب خارجية للفقر في الاردن

هناك أسباب للفقر في الاردن ليست من داخله، ولكن متأثية من الخارج مثل الكساد والذي يسود الاقتصاديات العالمية والذي نتج عنه بطالة لم يسبق لها مثيل في الاردن منذ فترة طويلة كذلك انخفاض تحويلات العاملين في الخارج وشرؤح رأس المال الاردني نتيجة قوة العمل الوافدة " التحويلات العكسية " والطلب على السلع الكمالية المستوردة . ومع تظافر هذه العوامل تفشت البطالة بين المتعلمين والمتخصصين مما زاد الفقر في الاردن ووسع قاعدته .

الفصل الرابع

تقدير الزكاة في الاقتصاد الاردني
ويشمل هذا الفصل على ما يلي :

- ١ - طرق تقدير الحسابات القومية في الاردن
- ٢ - تقدير الحسابات الخاضعة للزكاة
(أ) حسب الاحصاءات الرسمية
(ب) تقدير بعض الثروات الموجودة داخل المجتمع الاردني
- ٣ - تقدير المعاملات التي تتم خارج نطاق السوق "المسواد الغذائية"
- ٤ - لمن تدفع الزكاة ومن يقوم على توزيعها ؟

الفصل الرابع

تقدير الزكاة في الاقتصاد الاردني

اولاً: طرق تقدير الحسابات القومية في الاردن

في هذا الفصل يحاول الباحث التطرق الى كيفية حساب الدخل القومي في الاردن ، ومن ثم حساب زكاة الاموال الموجودة. من خلال حساب الدخل القومي الذي يعد من اهم الادوات المستخدمة في قياس الاموال مع التطرق الى تقدير بعض الثروات .

والدخل القومي لا يقيس لنا الثروات الموجودة في المجتمع ، لان الدخل يقيس التيار او التدفق للسلع. ، والخدمات المقومة في النقود خلال فترة زمنية محددة. ، وعادة ما تكون سنة ويستهلك جانب منه ، ويذخر جانب اخر كما يمكن ان يكتنز جزا منه . أما الثروة فهي موجودات تراكمية في المجتمع ويصعب قياسها لتنوعها وتعددتها وعدم انطباق المقاييس الرقمية على بعض مكوناتها* لانها رصيدة .

ان قيمة الزكاة المستخرجة مدار البحث تكون عن الاموال التي تحسب على اساس الدخل القومي ومشتقاته ، وعمما استطاع الباحث تقديره من الثروات علما بأن هناك ثغرات عدة. في استخدام الدخل القومي في الدول النامية اذ تؤدي الى عدم دقة قياساتها وصحتها ومن الثغرات ما يلي :-

١- ان الانتاج في هذه البلدان يقسم الى قسمين الانتاج المسوق ، والانتاج غير المسوق ، والانتاج غير المسوق لا يذهب الى السوق ، ولا يقوم على اساس

(*) الكثير من العلماء والاقتصاديين يعتبرون براءة الاختراع ، والعقول المفكرة والعلماء من ثروة الامة ، كذلك الكثير من الثروات المدفونة والتي لا تقدر أما لانها غير مستخرجة بعد ، واما لانها اثار تاريخية تجلب الثروة من خلال السياحة ومن المعالم الرئيسة للدول وكذلك الطرق والحدائق والغابات.....

اسعار تظهر في الدفاتر والسجلات ، ولا تدخل في الاحصاءات النهائية . اما الانتاج المسوق فإنه ذلك الانتاج الذى يذهب الى السوق ويظهر في الاحصاءات النهائية ، وتعتمد دقة هذه الاحصاءات على نوع النظام الاقتصادى السائد ومدى توفر اجهزة وكوادر احصائية مدربة وجيدة .

٢ - وجود نقص في الارقام الصحيحة لمجموع الدخل القومي ، والنتائج عن عسدم قدرة اقتصاديات هذه الدول على تقييم الخدمات ، التي تدخل ضمن احتساب الناتج القومي (١) ، وخاصة خدمات الافراد لان مشاكلها متعددة ، فيما يختص بعمل ربات البيوت* ، وعمل النساء في الزراعة والاطفال دون سن العمل ، وانتشار النظام العائلي في الريف ، الذى يودى الى قيام تعاون فسي الانتاج ، وعدم احتساب هذه الخدمات

٣ - عدم دقة احتساب خدمات السلع الاستهلاكية المعمرة ، والتي يستخدمها مالكوها بأنفسهم ، ولا يدفعون لهذا الاستخدام مقابلا ، ولا تدخل كثير من الدول في حسابات نواتجها القومية سوى خدمات المنازل السكنية ، التي يشغلها مالكوها ، بتقدير قيمة لها وازافتها للناتج . اما غيرها من خدمات السلع المعمرة فتترك دون اضافة (٢)

(١) الناتج القومي ؛ هو الدخل القومي ، الذى يتساوى مع الناتج الصافي القومي "صافي الناتج القومي" مضافا اليه اهتلاكات رأس المال الثابت اى ان الناتج القومي - اهتلاكات رأس المال الثابت = الدخل القومي

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي "الاقتصاد الكلي" الجزء الرابع دار البيان العربي ، ١٩٨٥م ، ص (٢٤)

(*) يمكن تقدير قيمة عمل ربات البيوت وذلك من خلال احصاء عدد ربات البيوت ومن ثم تقدير متوسط اجورهن بما يتساوى مع الخدمات المستأجرات من الخارج .

٤ - تخلف اجهزة الاحصاءات في البلدان النامية مما يترتب عليه عدم دقة النتائج ، وذلك لاعتماد تلك الاجهزة على التقديرات ، والتي تكون في معظم الاحيان غير مطابقة للواقع او قريبة منه .

ويمكن قياس الدخل القومي من خلال النظر اليه من زوايا ثلاث :-

(أ) من ناحية مصدره ، ويكون مساويا لقيمة السلع والخدمات المنتجة خلال عام ، وهذا يندرج تحت احتساب مصدره ، بطريقة القيمة المضافة ، والتي تتكون من سلع اولية ، ومن ثم سلع نصف مصنعة ، و سلع تامة الصنع ، وكذلك طريقة المصدر الصناعي "الانشطة الاقتصادية" .

(ب) من ناحية التوزيع على عناصر الانتاج ، أو عوائد عناصر الانتاج المشاركة .

(ج) من ناحية الانفاق والذي يشمل على

١- الانفاق على الاستهلاك من قبل القطاع الخاص

٢- الانفاق على الاستهلاك من قبل الحكومة

٣- الانفاق على الاستثمار من قبل الحكومة ، ومن قبل القطاع الخاص (١)

٤- صافي التجارة الخارجية "محصلة الصادرات والواردات فإن كانت الصادرات اكبر كان الاثر موجبا ، واذا كانت الواردات اكبر كان الاثر سلبا يطرح من المجموع .

(١) قد تأتي هذه النقطة مكونة من جانبين ، اولهما تكوين رأس المال الثابت الاجمالي وثانيهما :- التغيير في المخزون السلعي .

والاردن بصفة احدى الدول النامية ينطبق عليه ما ينطبق عليها من حيث الثغرات الموجودة. في احتساب الدخل القومي ، ويستخدم الاردن في احتسابه لدخله القومي ثلاث طرق رئيسية^(١) هي :-

اولا : طريقة التوزيع على عناصر الانتاج ، او عوائد الانتاج ، والتي تقسم الى قسمين رئيسيين هما :-

١ - عوائد العاملين بأجر والتي يمكن تعريفها بأنها تشمل كافة مدفوعات المنتجين المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية من اجور ، ومزايا نقدية وعينية وتشمل الاجور النقدية ، الرواتب والمكافآت واعانة غلاء المعيشة ، وبدلات اعضاء مجالس الادارة قبل خصم الضرائب "ضرائب كسب العمل او اي استقطاعات أخرى"^(٢)

٢ - فائض التشغيل : والذي يساوي الانتاج الاجمالي على اساس قيمة المنتج مطروحا منه المدخلات الوسيطة ، وعوائد العاملين بأجر^(٣) واهلاك "واهلاك" رأس المال الثابت ، والضرائب غير المباشرة مطروحا منها الاعانات^(٤)

ثانيا: طريقة الانفاق على السلع والخدمات سواء اكان المنفق حكومي او القطاع الخاص .

-
- (١) دائرة الاحصاءات العامة : الحسابات القومية ١٩٨٢-١٩٨٦م
(٢) المرجع السابق نفسه ص (٧)
(٣) بخصوص توزيع العاملين حسب فئات الدخل قام الباحث بزيارة الى ضريبة الدخل لمعرفة ان كان هناك جداول تبين توزيع الدخل في الاردن لسنة ١٩٨٥ و ١٩٨٦ فلم يجد ، كذلك لم يقع بين يدي الباحث من النشرات الاحصائية المختلفة لتوزيع الدخل على فئات العاملين سوى جدول سنة ١٩٨٢/١٩٨٣ .
(٤) المرجع السابق نفسه ص (٨) وبذلك نجد بأن فائض التشغيل يمثل الارباح الصافية تقريبا .

ثالثاً: حسب المصدر الصناعي أو حسب القطاعات الاقتصادية المكونة للاقتصاد الاردني .

وقد تم اختيار حسابات الدخل القومي الاردني لعام ١٩٨٦ لكونها اخر احصائيات الدخل في الاردن واثر بها الى سنة ١٩٨٧ وفي الجداول التالية يتبين لنا كيف تم احتساب الدخل القومي في الاردن بمختلف الطرق السالفة لعام ١٩٨٦م .

جدول رقم (٧) يبين الناتج المحلي الاجمالي بطريقة عوائد عناصر الانتاج

الاتجاه الذي ستلم العائد .	المقدار بملايين الدينار الاردنية	
عوائد العاملين بأجر	٧٣٨٣	١
فائض التشغيل	٥٣١٠	٢
اهتلاكات رأس المال الثابت (١)	١٣٠٩	٣
صافي الضرائب غير المباشرة	٢١٣٤	٤
الناتج المحلي الاجمالي	١٦١٣٦	٥

المصدر دائرة الاحصاءات العامة ، الحسابات القومية ١٩٨٢-١٩٨٦/جدول الحسابات الموحده. للدول ١٩٨٦ الحساب -٢- الناتج المحلي الاجمالي والانفاق ص (٣٧)

(١) اذا لم تجمع الاهتلاكات مع باقي المكونات يكون الرقم مليون الذي استخرجناه هو الدخل القومي اي ان $١٦١٣٦ - ١٣٠٩ = ١٤٨٢٧$ مليون دينار اردني .

جدول رقم (٨)
حساب الناتج المحلي الاجمالي على طريقة الانفاق

نوع الانفاق	مقدار الانفاق بملايين الدنانير
١- الانفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي	٤٣٨ر٤
٢- الانفاق الاستهلاكي النهائي الخاص*	١٣٢٧ر٤
٣- التغير في المخزون	- ٢٥ر٠
٤- تكوين رأس المال الثابت الاجمالي	٤١٩ر٠
٥- تصدير السلع والخدمات	٧٣٧ر٨
٦- ناقصا: استيراد السلع والخدمات	١٢٨٤ر٠
٧- الانفاق على الناتج المحلي الاجمالي بسر المشتري "المجموع"	١٦١٣ر٦

المصدر دائرة الاحصاءات العامة ، الحسابات القومية ١٩٨٢-١٩٨٦ جدول الحسابات
الموحدة للدولة ١٩٨٦ ، الحساب ١- الناتج المحلي والانفاق ص ٣٧

(*) الانفاق الاستهلاكي الخاص : يشمل هذا البند على الكثير من الامور تحتها
بحيث يشمل الاغذية بمختلف انواعها في المطاعم او في المنزل والمشروبات
المختلفة ، التبغ ، الملابس وتشمل جميع انواعها والامتنعة الشخصية ، الايجار
وضريبة العقار وضريبة الماء والتدفئة المركزية ، الوقود والاضاءة ، سلع
الاستهلاك المعمرة كالثلاجات واجهزة الراديو ، اللوازم المنزلية المختلفة
من مطهرات واجهزة حلاقة وما شابه ، العناية الشخصية والمصاريف الصحية ،
خدمات النقل المختلفة ان كانت شخصية او وسائط نقل مملوكة للدولة او
للاخرين ، الضيافة والتسلية من مسارج وما شابه ، التعليم والابحاث والكتب
والمجلات والدوريات ، الخدمات المالية اي ما يدفع للمصارف لقاء الخدمات
التي تقدمها للافراد ، مصروفات الافراد على الامور السياسية من انتخابات
وفعاليات اجتماعية ، تعزية وهدايا .

جدول رقم (٩١)
جدول الإنتاج المحلي الاجمالي بسعر السوق الشرقية ١٩٨٦

الناتج المحلي بسعر السوق	صافي الضرائب غير المشورة بملايين الدنانير	اهلاك رأس المال الثابت بملايين الدنانير	عوائد العاملين بأجر بملايين الدنانير	فاصل التشغيل بملايين الدنانير	النشاط الاقتصادي
١٠٩٠٢	٧٠	٢٥	٣٤٠٢	٧٩٥	١ - الزراعة الغابات وصيد الاسماك
٥٤٠	١٠	١١٠٢	١٨٠٣	٢٣٥	٢ - الصناعات الاستراتجية
٢٢٧٩	٣٤٠	٤٨٤	٦٩٠٣	٧٦٠٢	٣ - الصناعات التحويلية
٣٧٧	٠٠	١٢٠٣	١٧٠٦	٧٨	٤ - الكهرباء
١١٢٥	٠٠	٦٨	٨٣٥	٢٢٠٢	٥ - التشييد
٢٦٠٧	١٧٠٦	٦٥	٧٦٠٣	١٦٠٠٣	٦ - تجارة الجملة والمفرق والمطاعم والفنادق والمقاهي
١٨٤٩	٢٣٠٣	٢٦٧	٧٩٨	٥٥١	٧ - النقل والمواصلات
١٢٤٦	٠٠	٦٧	٣٤٠٢	١٢٢٠٧	٨ - الخدمات المالية والعقارية والاعمال
٤١٠٢	٠٠	١٨	٢١٠٧	١٧٠٧	٩ - خدمات شخصية واجتماعية
٣٥٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣٥٠	١٠ - ناقص الخدمات المصرفية المحتسبة
٢٨١٩	٠٠	٥٨	٢٧٦١	٠٠	ب - منتج الخدمات الحكومية
٢٥٠٢	٠٠	٢٠٢	٢٣٠	٠٠	ج - المورسات التي لاتهدف الى الربح
٤٠٣	٠٠	٠٠	٤٠٣	٠٠	د - الخدمات المنزلية
١٤٤٥	١٤٤٥	٠٠	٠٠	٠٠	هـ - الرسوم الجمركية
١١١٢٠٦	٢١٢٤	١٣٠٩	٧٣٨٠٣	٥٣١٠	المجموع

المصادر: دائرة الاحصاءات العامة ، الحسابات القومية ٨٢ - ٨٦ ، جدول المصدر الصناعي للإنتاج المحلي
الاجمالي بسعر السوق الضفة الشرقية ١٩٨٦ ص (٤٩)

تقدير الاموال الخاضعة للزكاة

لما كان من الصعب معرفة وتحديد الشروة داخل المجتمع الاردني بدقة ،
فإن الباحث سوف يتخذ لتقدير الاموال الخاضعة للزكاة اسلوبين :

الاول : يقتصر على ما ورد في الاحصاءات العامة الرسمية
الثاني : تقدير بعض الشروات التي لا تظهر في الاحصاءات وبخاصة ارصدة البنوك
والودائع لدى البنوك

اما بخصوص الاسلوب الاول فإن الباحث اتجه لاعتماد مقياس الدخل القومي المتاح في
تقدير الاموال الخاضعة للزكاة لان هذا المقياس اقرب الى الصحيح لاحتوائه على
التحويلات الجارية* الخارجية والتي تفتقر اليها المقاييس الاخرى ، وكما
هو معروف فإن التحويلات موجودات واموال بين ايدي الافراد ، وعليه فيجب ان
تخضع لحسابات الزكاة .

ويمكن تعريف التحويلات الجارية بأنها تحويلات المتعاملين ، وتتم بتحويل
مبلغ من الدخل الجارى لمتعامل ما ، و اضافته الى الدخل الجارى لمتعامل آخر
بفرض تحويل الانفاق الجارى وعلى سبيل المثال الانفاق الاستهلاكي^(١)

وفي الجدول رقم [١٠] والذي يبين لنا مقدار الدخل القومي المتاح وتخصيماته
في الاردن لعام ١٩٨٦ والذي سوف يتم الحساب عليه .

(*) التحويلات الجارية تختلف هنا عن التحويلات الرأسمالية ، ولا تتضمنها لان
التحويلات الرأسمالية تمنح دون مقابل لتمويل التكوين الرأسمالي الاجمالي
واي شكل اخر من التراكم وتدفع عادة من الشروة والمدخرات ، ولا تتكرر
بصورة مستمرة بالنسبة لطرفي التعامل .

(١) دائرة الاحصاءات العامة - الحسابات القومية ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ص (٢)

جدول رقم (١٠)

جدول الدخل المتاح وتخصيماته ١٩٨٦

التخصيص	مقدار التخصيص بملايين الديناريين
١ عوائد العاملين بأجر	٧٣٨٣
٢ فائض التشغيل	٥٣١٠
٣ ١ + ٢ دخل عوامل الانتاج	١٢٦٩٣
٤ صافي عوائد العاملين من العالم الخارجي وتشمل	
٥ صافي دخل الملكية وعائد التنظيم من العالم الخارجي	٦٢٢
٦ ضرائب غير مباشرة صافي	٢١٣٤
٧ الدخل الوطني لسعر السوق	١٤٢٠٥
٨ صافي التحويلات الجارية من العالم الخارجي	٥٩٨١
<hr/>	
الدخل المتاح *	٢٠١٨٦

المصدر : دائرة الاحصاءات العامة ، الحسابات القومية ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ، جدول الحسابات الموحدة للدولة ١٩٨٦ ، الحساب - ٣ - الدخل القومي المتاح وتخصيماته ص (٣٨) .

* الدخل المتاح : يمثل دخل الدولة والوحدات التنظيمية ٠٠٠٠ الخ من كافة المصادر بعد طرح جميع التحويلات الجارية المدفوعة ، وهو يساوي الدخل القومي بأسعار السوق مضافا اليه صافي التحويلات الجارية بخلاف دخل الملكية وعائد التنظيم .

ومن خلال الجدول رقم (١١) يمكن الوصول الى حجم الاموال الخاضعة للزكاة في الاردن كما يلي .

جدول رقم (١١)

المبلغ بملايين الدنانير	البيانات
٢٠١٨٦	١- الدخل القومي المتاح*
	٢- ناقص
٥١٩٢	مقدار قيمة المتطلبات الاساسية لكافة افراد المجتمع الاردني (**)
	٣- ناقص
٢١٣٤	الضرائب غير المباشرة (*)
	٤- ناقص
١٣٠٩	اهتلاكات رأس المال الثابت (*)
١١٥٥١	الاموال الخاضعة للزكاة

* قيمة الدخل المتاح ، والضرائب غير المباشرة ، واهتلاكات رأس المال الثابت هي كما وردت في مرجع دائرة الاحصاءات العامة ، الحسابات القومية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ لعام ١٩٨٦ .

** لقد حصلنا على هذا الرقم من خلال معرفتنا لتعداد سكان الاردن لعام ١٩٨٥ وحسبما ورد في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ص (٦١) والذي جاء فيها بأن عدد سكان الاردن هو ٢٦٧٠٠٠٠ نسمة وكذلك معرفتنا لمعسسل النمو السكاني السنوي والذي يبلغ ٣٤ حسبما ورد في نفس المرجع ونفس الصفحة ولتقدير عدد السكان في ١٩٨٦ يتم ضرب عدد السكان في معدل النمو والذي يساوي ٩٠٧٨٠ نسمة الزيادة السنوية ويضاف هذا الرقم الى عدد السكان في سنة ١٩٨٥ والذي يساوي ٢٦٧٠٠٠٠ فيصبح ٢٧٦٠٧٨٠ نسمة عدد سكان الاردن التقريبي في سنة ١٩٨٦ وبقسمت هذا الرقم على معدل حجم الاسره الاردنية والذي يبلغ ٦٧ فردا فيكون عدد الاسر ٤١٢٠٥٧ أسرة نضرب هذا الرقم في ١٠٥ دنانير حد الكفاف ثم نضرب الناتج ١٢ شهر فيكون الناتج ٥١٩٢ مليون دينار .

من الجدول رقم (١٢) نجد ان المبلغ الخاضع للزكاة هو (١١٥٥) مليون دينار اردني منها (٨٤٢) مليون دينار قيمة محاصيل زراعية وهي تختلف في زكاتها عن باقي المبلغ (١).

والرقم السابق اقل بكثير من الرقم الحقيقي ، الذي تجب فيه الزكاة وذلك لان العديد من مصادر الزكاة لم تدخل في الحساب ، لاسباب عدة ، اجتماعية كانت او اقتصادية ، عملت على عدم ظهور الكثير من السلع والخدمات في الحسابات القومية ، ومن هذه الامور طبيعة العلاقات ، والمعاملات المنتشرة بين افراد المجتمع الاردني وبخاصة في الريف والقري والتي تتعامل في كثير من الاحيان بنظام المقايضة في تسير حياتهم اليومية وهذه المعاملات لا تسجل في سجلات او تذهب الى الاسواق فتقوم هناك ولذا لا تظهر في الحسابات القومية . كما وان العديد من سكان الريف ، وبعض سكان المدن يستهلكون مما يزرعون في حقولهم او حول بيوتهم من خضار وفاكهة وكذلك مما يربون من دواجن مختلفة ، وهذا طبعا يعمل على تقليل مقدار الدخل الذي يحتاجه الافراد لتغطية حاجاتهم الاساسية .

ولعدم وجود مقياس او دراسة سابقة بخصوص قيمة المعاملات التسي تجرى خارج نطاق السوق ، وعدم اطلاع الباحث على اى دراسة بهذا الخصوص فانه من الصعب بالامكان تحديد قيمة الخدمات والمعاملات بصورة دقيقة

- * تشمل المحاصيل الزراعية على الحبوب وتبلغ مساهمتها (١٠٨) ملايين والخضروات وتبلغ مشاركتها (٤٨٩) مليون دينار كذلك التبغ (٢٦) مليون دينار، الزيتون والفواكه (٢٠٥) مليون دينار ، المنتجات الحرجية (٦) مليون دينار، النحل (١٠) مليون دينار، الاسماك (٠٧) مليون دينار وقد استثنيت من المنتجات الزراعية بيع المواشي ومنتجاتها وكذلك الصيدوالاسماك والزيادة في قيمة المواشي ، دائرة الاحصائية السنوية ١٩٨٦ جدول رقم ٨٤ ص (٩٩)
- (١) تختلف زكاة المحاصيل الزراعية عن زكاة الاموال بحيث تقسم الزكاة في المحاصيل الزراعية الى محاصيل تسقى بماء المطر او العيون او عثريا وهذه تدفع ١٠٪ من المحصول بعد طرح التكاليف غير الاعتيادية اما ما يسقى بماء النضح او يدفح مقابل سقايته فيؤخذ منه ٥٪ من بعد هذه التكاليف

ولذلك سوف يتم تقديرها حسب المعلومات المتاحة ويمكن احتساب الزكاة فـي الاموال التي ظهرت من خلال الدخل المتاح بعد طرح قيمة الانتاج الزراعي والبالغة (٨٤٢) (١) مليون دينار كذلك طرح صافي عوائد الانتاج الصناعي البالغ (٣٧٢) (٢) مليون دينار من مجموع الاموال الواجب الزكاة فيها والبالغة (١١٥٥) مليون دينار ، تكون حصيلة الزكاة في المبلغ (٦٦٩) * مليون دينار وعلى اساس (٢٥) (٢٥) قيمة الواجب في النقود (١٧٥) مليون دينار ، اما مقدار الواجب في الانتاج الزراعي فهو (٦٤) مليون دينار وزكاة هذا المبلغ على اساس (١٠) (١٠) تساوى (٦٤) ** مليون دينار . اما بخصوص الانتاج الصناعي فان الواجب فيه من زكاة (١٨٦) مليون دينار وبذلك تكون حصيلة الزكاة في الاقسام الثلاثة السالفة الذكر (٤٢) مليون دينار .

(*) هذا المبلغ نتيجة لطرح قيمة الانتاج الزراعي وكذلك قيمة الانتاج الصناعي من المبلغ ١١٥٥ مليون دينار لان زكاة الزروع والشمار وكذلك الانتاج الصناعي تختلف عنها في الاموال الباقية الاخرى.

(**) لقد تم حساب الزكاة في القطاع الزراعي على اساس قيمة الواجب ١٠٪ ذلك لاننا بعد طرح النفقات يكون تعاملنا مع صافي الايراد . اما الانتاج الصناعي فقد تم احتساب الزكاة على اساس ٥٪ وذلك بعد طرح قيمة المدخلات في الانتاج وكذلك النفقات والمصاريف داخل هذا القطاع .

(١) هذا الرقم حصلنا عليه من طرح (٢٠٢) مليون دينار وهذا المبلغ مقدار ما تكبده المنتجين خلال العمليات الانتاجية الزراعية المختلفة وذلك من خلال النشرة الاحصائية لسنة ١٩٨٦ العدد ٣٧ ص ٨٤ .

(٢) تم ايجاد هذا الرقم من خلال طرح مبلغ ٥٤٨٧ مليون دينار مستلزما انتاج بالاضافة ٧٩٩٧ مليون دينار اجور ومرتببات وذلك من قيمة ايراد القطاع الصناعي وقد اعتمد الباحث في هذه الارقام على المرجع السابق ص ١١٨ جدول رقم ١٠١ للرواتب والاجور ، و ص (١١٩) جدول رقم ١٠٢ ، و ص ١٢٠

فيما سبق كان حساب الزكاة في الاموال التي وردت في الاحصاءات الرسمية
ولسنة واحدة فقط ، دون التطرق الى الثروات * الكثيرة الموجودة داخل
المجتمع الاردني ، وسيقوم الباحث بتقدير الزكاة في بعض الثروات التي
يتوفر عنها معلومات ومنها :-

- ١ - ارصدة البنوك التجارية المختلفة ** وودائع الافراد والمؤسسات لدى
هذه البنوك ، لقد بلغت ارصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي
(١٤٨١٧٦) (١) مليون دينار منها الزامي (١٠٠٩٦) مليون دينار ،
واخرى (٤٧٢١٦) مليون دينار ، كما بلغت احتياطات البنوك التجارية
ورأس مالها العامل (١٧٧٥٣) (٢) مليون دينار كذلك بلغت الودائع
لدى البنوك التجارية (٢٠٩٧٧٤) (٣) مليون دينار ، وبذلك يكون مجموع
ارصدة البنوك واحتياطياتها والودائع لديها (٢٤٢٣٤٤٦) مليون دينار
وبفرض زكاة النقود على هذه الاموال ، والتي قيمتها ٢٥٪ فان حصة
الزكاة الواجبة فيها هي (٦٠٥٨٦) مليون دينار .

(*) هناك ثروات في المجتمع الاردني لم يستطع الباحث تقدير الزكاة فيها
لصعوبة حصرها وعدم وجود مقياس موحد لتقييمها ، ولانها لا تخضع بكافة
مكوناتها الى نفس مبدأ القياس ومن هذه الثروات الابنية ودور السكنى
التي يوءجرها اصحابها والمحلات التجارية والتي فيها حصة كبيرة
للزكاة .

(**) هناك ارصدة للبنوك التجارية في الخارج على هيئة ارصدة واستثمارات
خارجية وفي بنوك اجنبية كما ان هناك ارصدة من بنوك في الخارج وكذلك
ودائع غير المقيمين ، وودائع من بنوك في الخارج تقريبا قريبة من
ارصدة البنوك في الخارج وعليه اسقاط الرقمين

(١) مجلة البنوك في الاردن ، المجلد السادس حزيران ١٩٨٧ ، جدول رقم (١)
ص (٣١) .

(٢) البنك المركزي الاردني ، النشرة الاحصائية الشهرية ، المجلد الثالث
والعشرين ، العدد ٨ آب ١٩٨٧ ص ٢١ جدول رقم (١) الميزانية الموحدة
للبنوك التجارية الفقرة (٨ + ٩) .

(٣) مجلة البنوك في الاردن ، المجلد السادس ، حزيران ١٩٨٧ ص (٣٢) جدول
رقم (٣) ترتيب البنوك حجم الودائع .

٢ - تقدير الزكاة في الثروة الحيوانية

لقد بلغت اعداد الثروة الحيوانية التالية حسب احصاءات ١٩٨٦ كما في الجدول التالي.

جدول رقم (١٢)^(١)

اعداد الضأن والماعز البلدي والشامي وجمال والبقر
خلال عام (١٩٨٦)

النوع	الضأن	ماعز بلدي	ماعز شامي	جمال	خيول ^(٢)	البقر
العدد (بالاف راس)	٩٣٠	٤٢٠	١٩٢٠٠	١٤٣٢٠	٣٢٤٠	١٥٦٠٧ ١٥٥٠٢

من خلال الجدول السابق يمكن تقدير الزكاة في الثروة كما يلي

اولا زكاة الاغنام :

يمكن جمع الاغنام والماعز البلدي ، والماعز الشامي معا ، وذلك لان النصاب فيها واحد وتبلغ اعداد الاصناف الثلاثة (١٣٦) مليون رأس . وباسقاط ١٠٪* من المجموع الاجمالي السابق يبقي لدينا (١٢) مليون رأس وهذا العدد فيه زكاة مقدارها من الاغنام (١٢٣٢٣)* رأس وقيمتها بالنقود (٦١٦١٥٠) دينار تقريبا .

(*) ان قيمة ١٠٪ من العدد الاجمالي للاغنام يبلغ (١٣٦٩٢٠) رأس ويتم اسقاط هذا العدد لاسباب عدة منها لان العديد من الافراد يملكون ماشية ، لكن دون النصاب الشرعي والذي يبلغ ٤٠ شاه ، كذلك هناك العديد من الاسر تستخدم وتتخذ من الاغنام ربائب لاغاثة اهل البيت وهذه ليست فيها زكاة

(**) من خلال اخذ شاه من كل مئة شاه من العدد الباقى تكون قيمة حصيلة الزكاة العينية تساوى (١٢٣٢٣) رأس من الاغنام ونضرب هذا الرقم بسعر المتوسط للرأس الواحد والذي يبلغ (٥٠) دينار فان حصيلة الزكاة النقدية من هذه الثروة "الاصناف الثلاثة" يبلغ (٦١٦) الف دينار

(١) دائرة الاحصاءات العام ، النشرة الاحصائية السنوية لعام ١٩٨٦ ، الجدول رقم ٦٩ اعداد الضأن والماعز البلدي والشامي والخيول والبقر خلال عام ١٩٨٦ ص ٨٤

(٢) بخصوص الخيول فان معظمها يستخدم للركوب والعمل والحراثة وقليل مما يستخدم منها للتجارة ولذلك فسوف تسقط من الحساب

ثانيا : زكاة الابل

اما بخصوص تقدير الواجب في الجمال من زكاة فيمكن الاعتماد على سعر الواحد بدلا من تقدير الواجب بنفس النوع ، وذلك لان زكاة الجمال اذا كانت اقل من ٢٤ تكون من الاغنام ، فاذا كانت اكثر من ذلك تكون الزكاة من الابل التي تختلف اعمارها واعدادها حسب عدد الابل الكلي محل الزكاة فمره تكون الزكاة الواجبة فيها بنت مخاض ، فاذا زاد العدد ، بنست لبون وبعدها حقه ومن ثم جذعة ... ، وهذا يجعلنا نقدر ثمن الجمال الواحد ونضرب سعر الجمل الواحد بمجموع الجمال الخاضعة للزكاة بعد اسقاط ٢٠٪ من العدد الاجمالي والذي يبلغ (١٤٣٢٠) جملا ويكون قيمة الاسقاط (٢٨٦٤) وفي الجمال النسبة اكبر مما في الماعز والضأن وذلك لان الجمال تستخدم للأعمال والنقل والعمل ، وكذلك ركوبة كما وان العديد من الافراد لا يملكون النصاب الذي يستوجب الزكاة .

وعليه فان مقدار الواجب في الجمال من زكاة يساوي $11456 \times 600 = 6900000$ مليون دينار ويفرض زكاة مقدارها ٢٠٪ الواجبة في التقديرات فان حصيلتها الزكاة في الجمال تكون (١٧٢) الف دينار .

ثالثا: تقدير زكاة الابقار في الاردن

هناك نوعان من الابقار في الاردن الهولندي والبلدي والهولندي الهندي من تربيته الاستفادة من الحليب وبذلك فان الزكاة بصورة رئيسية على صافي الايراد بعد اسقاط بعض الفحول التي تستخدم للمتجهين والتي تبلغ نسبتهما ٨٪ وكذلك الصغير والذي تبلغ نسبته ٣٠٪^(١) والذي يربى

(*) هذا الرقم هو العدد الباقي من الجمال بعد اسقاط ٢٠٪ من العدد الاجمالي .

(**) ٦٠٠ دينار ثمن الجمل الواحد "معدل" في السوق وقد توصل اليه الباحث من خلال زيارته لعدد من اصحاب الجمال وكذلك محلات بيع اللحوم التي تباع هذا النوع من اللحوم .

(١) توصل الباحث لهذه النسبة من خلال زيارته الى مزارع في الضليل والاغوار فالنسبة الاولى تبلغ (١٢٤٨) فعلا اما النسبة الثانية تبلغ (٤٦٨١) رأس

للتوسع ، وبذلك يكون عدد الابقار الحلوبة الهولندية (٩٦٧٣) رأسا فإذا كان معدل انتاج الرأس الواحد يوميا (١٥)كغم* فإن مجمل ما ينتج من حليب سنويا من كافة الابقار الهولندية (٥٢٩٦٠)* طنا ، فإذا كان سعر الطن الواحد من الحليب (٢٠٠)* دينار فإن مجمل ثمن الحليب (١٠٥٩٢٠٠٠) دينار ، وإذا علمنا بأن نفقة الرأس الواحد من البقر الهولندي (١٢)* دينار يوميا فإن مجموع النفقات خلال سنة تكون (٦٨٣٣٦٧٦) دينارا وبذلك فإن المبلغ الخاضع للزكاة يكون (٣٧٨٨٣٢٤) دينار ، وتكون حصة الزكاة فيه على اساس ٥٪ لان من صافي الايراد (١٨٧٩١٦) ديناراً .

اما بخصوص الابقار البلدية فيمكن اتباع الخطوات التالية في تقدير الزكاة فيها :-

اولا : اسقاط ٢٥٪ من هذا النوع وذلك لان هذا النوع من الابقار يستخدم كثيرا في الاعمال الزراعية المختلفة في الريف الاردني ، كما وان الكثير من الابقار تكون ربائب في البيوت يأكل من انتاجها اهل البيت كما وان العديد من الافراد الذين لديهم ابقار لا يملكون النصاب الشرعي والذي يبلغ (٣٠) رأسا من البقر ، وهذه الاصناف من الابقار لا زكاة فيها .

ثانيا باقاي الابقار البلدية والتي تساوي (١١٦٢٦) رأسا تضرب بمعدل سعر الرأس الواحد والبالغ (٢٠٠) * دينار وبذلك تكون الاموال الخاضعة للزكاة في هذه الشروة (٣٢٥٢٠٠) دينار ويأخذ زكاة مقدارها ٢٥٪ من المبلغ الاجمالي فإن حصة الزكاة في هذا النوع من الشروه (٥٨١٣٠) ديناراً .

(*) لقد تم الحصول على هذه الارقام من خلال زيارة ميدانية للباحث الى مزارع للابقار في الضليل والاغوار ، وكذلك في زيارة الى سوق الحلال في القويسمة وفي مخيم البقعة والى عدة محلات لبيع اللحوم البلدية الطازجة ، وقد اخذ الباحث بخصوص اسعار الاصناف المختلفة للشروه الحيوانية بالمتوسط وسعر الرأس الوسط .

ومما سلف تكون حصيلة الزكاة في الثروة الحيوانية في الاردن (١,٣٤,٣٦) ديناراً وبإضافة هذا المبلغ الى حصيلة الزكاة في الثروات السابقة فإن مجموع الزكاة يصبح ٦١٦٤ مليون دينار اردني ، وبذلك فإن مجموع حصيلة الزكاة المحسوبة تساوي ما ورد في الاحصاءات الرسمية والتي بلغت (٤٢٤٧٥) مليون ديناراً بالإضافة لما في الثروات (٦١٦٤) مليون فيكون المجموع (١٠٣١١٥) مليون دينار تقريباً علماً بأن هناك اوعية* للزكاة لم يستطيع الباحث حصرها لمعوية حسابها مثل الاكتناز لدى الافراد والمخزونوما لدى التجار من سلع ومواد تجب فيها الزكاة .

(*) في محاولة للباحث لايجاد الزكاة في اجور ومرتبات المهن الحرة وخاصة الاطباء والمهندسين وفي زيارة الى مجمع النقابات لم يجد الباحث اي معلومات تفيد بخصوص معدل الاجور او العوائد التي تعود على الاطباء الاختصاصيين والاطباء غير الاختصاصيين وقد زار الباحث عدة عيادات في مدن مختلفة في المملكة منها اريد ، الزرقاء ، وعمان ووادي السير ، وصويلح ومادبا ، وكانت هناك فوارق كبيرة بين كل طبيب في نفس الاختصاص واطباء في اختصاصات مختلفة ، وكذلك فروق في العوائد بين الاطباء غير المختصين بحيث ورد ان بعض الاطباء يصل دخله اليومي الى اكثر من ١٠٠٠ دينار وطبيب اخر لم يرى مريضاً من ثلاث الى ٧ ايام كما ان هناك اختلاف في المصاريف من حيث اجرة العيادة واجرة الممرض الذي يعمل عند الطبيب

اما بخصوص المهندسين لم يجد الباحث اي تعاون من كثير من المكاتب الهندسية ومن مهندسين ايضا ، فكان هناك خوف من ان يكون هذا الاستفسار والمعلومات ستمسك في النهاية الى مصلحة الضرائب او القول بأن السوق سوق كساد وليس هناك دخل كما وان سبوق المهندسين يعاني من بطالة وفي مختلف التخصصات .

تقدير قيمة المعاملات التي تتم خارج نطاق السوق

في محاولة من الباحث لتقدير قيمة المعاملات التي تجرى خارج نطاق السوق والتي غالباً ما تجرى في القطاع الزراعي ، وفي الريف فإنه سيعتمد على قيمة ما ينفقه المجتمع الاردني على استهلاكه من المواد الغذائية ، يمكن إيجاد قيمته اعتماداً على قيمة ما ينتج محلياً ، وما يستورد من الخارج . فقد ورد في النشرة الاحصائية السنوية لعام ١٩٨٦ ، ان قيمة ما يستهلكه المجتمع الاردني من المواد الغذائية يبلغ (٥٢٥٦) (١) مليون دينار ، فيما بلغ قيمة الانتاج الزراعي حسب الاسعار الجارية (١٥٧٤) (٢) مليون دينار كما بلغت قيمة المنتوجات الغذائية الصناعية في الاردن (٦٩٨٧) (٣) مليون دينار كذلك بلغت قيمة المستوردات من المواد الغذائية (١٧٥٨) (٤) مليون دينار فيما بلغت للمصدرات من المواد الغذائية (٤٣٥) (٥) مليون دينار ، وبذلك نجد ان الظاهر من استهلاك المواد الغذائية يمكن الوصول اليه من خلال جمع قيمة الانتاج الزراعي ، وقيمة الانتاج الصناعي من المواد الغذائية بالاضافة الى المستورد من المواد الغذائية وطرح قيمة المصدرات من المواد الغذائية من حاصل الجمع السابق . وقد بلغ ما يستهلكه حسب ما سلف (٣٥٩٥٧) (٦) مليون دينار وهذا الظاهر فقط . ومن خلال طرح هذا الرقم من (٥٢٥٦) والذي يعتبر قيمة الاستهلاك من المواد الغذائية ، فاننا نحصل على قيمة ما يستهلك بصورة غير مدرجة في الاحصاءات الرسمية ، ولا يعرف مصدرها وتبلغ

(*) لا يعني هذا التقدير بانه شمل كافة انواع المعاملات فقد اخذ فقط بقيمة المواد الغذائية وذلك لان القطاع الاساسي في الاردن الخدمات يليه القطاع الصناعي وهذين القطاعين لا يوجد بهم مقايضه .

(١) دائرة الاحصاءات العامة ، النشرة الاحصائية السنوية العدد (٣٧) ص ٣١٩ جدول رقم (٢٦٧) .

(٢) المرجع السابق نفسه ص(٩٩) الجدول رقم (٨٤)

(٣) المرجع السابق نفسه ص(١١٩) الجدول رقم (١٠٢)

(٤) البنك المركزي الاردني ، النشرة الاحصائية الشهرية ، المجلد الثالث والعشرون ، العدد - ٨ - اب ١٩٨٧ ص ٥٨ ، الجدول رقم (٣٩)

(٥) المرجع السابق نفسه ، ص (٥٦) ، جدول رقم (٣٨)

(٦) المبلغ (٣٥٩٥٧) مليون دينار حصلت عليه من جمع الانتاج المحلي للمواد الغذائية ، الزراعية ، الصناعية وكذلك المستورد وطرح المصدر

هذه القيمة (١٦٦) مليون دينار وهي قيمة المواد الغذائية التي تتم خارج نطاق السوق . وهذا الرقم مهم لانه يعمل على تقليل المبلغ النقدي اللازم لتغطية حد الكفاية . وذلك من خلال تقسيم هذا المبلغ على مجموع عدد سكان الاردن ، او عدد العائلات الاردنية ، حيث ينقص من متطلبات كــــل فرد في العائلة الاردنية ما قيمة (٥)^(١) دنانير ، وبضرب هذا الرقم بحجم العائلة الاردنية والذي يبلغ (٦٧) فرداً فان قيمة ما يكفي للعائلة الاردنية لتغطية متطلباتها الاساسية يصبح (٧٠)^(٢) ديناراً اردنياً وهذا ايضا يعمل على تقليل نسبة الفقراء في المجتمع الاردني ومقدار المبلغ الذي ينقلهم من الفقر الى حد الغني .

(١) لقد حصلنا على (٥) دنانير من خلال تقسيم (١٦٦) مليون على عدد سكان الاردن، ومن ثم على عدد اشهر السنة لكي نحصل على قيمة الخبز الشهري لكل فرد .

(٢) اما بخصوص المبلغ الذي يغطي حد الفقر والبالغ (٧٠) ديناراً فقط وصلنا اليه من خلال ضرب قيمة ما يستهلكه الفرد من مواد غذائية والتي لا تظهر في الاحصاءات الرسمية بحجم العائلة الاردنية والبالغ (٦٧) . وفي النتائج والتوصيات سوف يتم حساب قيمة الزكاة ، وكذلك مقدار ما نغطيه من حاجات الفقراء وهل هي زيادة او نقصان كذلك مقدار ما يساهم به التعامل بصورة مقايضة .

لمن تدفع الزكاة ومن يقوم على جمعها وتوزيعها ؟

يتضح من آراء الفقهاء القدامى والمحدثين ، ان تحصيل الزكاة حثي ثابت لولي الامر او من ينيبه . وقد اخذ صورتين في التحصيل قديما ، صورة الاموال الظاهرة وصورة الاموال الباطنة . والاموال الظاهرة هي الزرع والثمار والابل والاغنام وماشابه ذلك مما ترى وتشاهد . من قبل ولي الامر .

والباطنة هي الاموال التي لا يستطيع احد ان يعرفها الا اصحابها مثل النقود ، والذهب والفضة ، وقد كانت تترك لأصحابها ليدفعوا زكاتها ، وبخاصة بعد عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه (*) . وفي عصرنا الحالي نجد بأن الاموال الباطنة انتقلت الى اموال ظاهرة ونستطيع احصائها عسـن طريق البنوك ، المصارف ، وقد سار مع هذا الرأي من المعاصرين علماء اجلاء مثل محمد ابو زهره ، والذي يرى بأنه على ولي الامر جمع الزكاة ، من كسـل الاموال الظاهرة والباطنة لسببين هما :-

اولهما: ان الناس تركوا اداء الزكاة في كل الاموال ظاهرها وباطنها فلم يقوموا بحق الوكالة التي اعطاها لهم الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن جاء بعده من الامراء والولاة ، وقد قرر الفقهاء ان ولي الامر ، ان علم ان اهل جهة لا يوءدون الزكاة اخذها منهم قهرا لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر (١) .

(*) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص راجع ابو عبيد القاسم ، الاموال الطبعة الاولى ، ١٩٦٨ ، باب الصدقة الى الامراء ص ٧٥١

(١) الشيخ عبدالرحمن حسن والشيخ محمد ابو زهرة ، والشيخ عبدالوهاب خلاف ، بحث الزكاة والوقف ونفقات الاقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكاليف الاجتماعية المقدم حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، كتاب الدورة الثالثة ، دمشق ٨ - ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ ص (٢٥٨)

شأنهما: ان الاموال صارت كلها ظاهرة تقريبا فالمنقولات التجارية تحصى كل عام ايراداتها ولكل تاجر صغر او كبير سجل تجارى يحصى* فيه امواله ، وتعرف به الخسارة والارباح ، فالطرق التسوي تعرف بها الارباح لتفرض عليها ضرائب ، تعرف ايضا لتفرض علي رأس المال فريضة الزكاة (١).

كما ورد رأى مشابه للرأى السابق للدكتور عوف الكفراوي جاء فيه "وهكذا يتبين ان الزكاة فريضة اجبارية تقوم الدولة بتحصيلها ، وقد دلت سيرة السلف الصالح على انهم كانوا يدفعون زكاة اموالهم الي الدولة ، وان وعاءها شمل جميع الاموال النامية في الدولة" (٢).

ويترتب على ماسلف من آراء ، ان تقوم الدولة في الاردن بتحصيل الزكاة من كافة المكلفين القادرين لانها فريضة ، ولا يجوز التفريط بها ، وتركها بصورة طوعية ، كما هو عليه الحال الان لعدم وجود قانون يلزم الافراد المكلفين بدفع الزكاة* . وبقيام الدولة بجمع الزكاة ، ومن ثم توزيعها ، تتحقق عدالة الجباية لان الدولة اقدر من الافراد من حيث تخصيص الكوادر المختصة المدربة لجمع الزكاة ، كما ان التوزيع الذى يتم عن طريق الدولة يحقق عدالة التوزيع ، لان الدولة اكثر معرفة من الافراد باموال الناس والاسر ومستوياتها، ومن ثم حفظ كرامة مصارف الزكاة ، وضمن عدم ازدواجية التوزيع .

(١) حديقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ص ٢٥٨ .

(٢) الدكتور عوف محمود الكفراوي ، الرقابة في الاسلام ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، ص ٦٢ .

(*) تخضع الزكاة وجبايتها في الاردن الى القانون المؤقت رقم (٢) عام ١٩٨٢ والذى ادخل تعديلا على القانون رقم (٣) عام ١٩٧٨ والذى بدأ العمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٢/١ وقد نصت المادة الثالثة منه على ان ينشأ صندوق الزكاة ، يتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي والادارى وله حق التملك والتعاقد والتقاضي . لمزيد من هذه المعلومات راجع الدكتور محمد عقلة في التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٥ ، ص (١٨١) .

اما من حيث المصارف فأن مصارف الزكاة محده وحددها رب العزة سبحانه وتعالى ، والكثير من العلماء قالوا بأن التوزيع ، يتم حسب ترتيب الآية الكريمة والتي تبدأ بالفقراء فقد قال تعالى " انما الصدقات للفقراء .. " (١)

كذلك يجب ان يكون القائمون على التوزيع والجباية عدول امناء يخافون الله ، وفيما اذا زادت الزكاة عن حاجة المصارف الثمانية فيمكن صرف الباقي في شئون اصلاح حال العباد ، وانشاء المشاريع الانتاجية التي يفاد منها بصورة لا تتعارض مع ما نصت عليه الشريعة الاسلامية .

(١) سورة التوبة الآية (٦٠)

تعد مشكلة الفقر مشكلة العصر، والاهتمام بها هم المخططين والاقتصاديين وتحاول كل دولة ان تعالج هذه المشكلة بكافة الوسائل والادوات الاقتصادية المتوفرة لديها، كل حسب مذهبها الاقتصادي، وان كان دور هذه الادوات في احداث تغيير ذي معنى بهذا الخصوص قليل جدا .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على اداة اقتصادية اسلامية طبقت، وكان دورها كبيرا في معالجة مشكلة الفقر والقضاء عليها جذريا، وهذاه الاداه هي الزكاة . والزكاة احدى ادوات الاقتصاد الاسلامي، وهي ركن تعبدي وفرص واجب، دافعها ليس حرا في ادائها ولا في اختيار سعرها، تجب في كافة الاموال متى بلغت النصاب الفاضل عن الحاجة، وذلك لحديث المصطفى عليه السلام: " لا صدقة الا عن ظهر غنى " لأن العبادات مرهونة بالقدرة، ولا تسقط الا بأدائها، ولا يقوم مقامها انفاق آخر مهما بلغ، وأنصبتها ومعدلاتها وأوعيتها ثابتة لا يجوز تغييرها او تعطيلها، تجمع بواسطة الدولة وتوزع عن طريقها، كما ان انفاقها مخصص في اوجه محددة لا يجوز الخروج عليها . وتتميز الزكاة بسهولة التحصيل، وبسرعة التأثير وفعاليتها بحيث تقوم بحل المشاكل المختلفة، وخاصة الفقر مباشرة، وذلك لانها تعتمد الى مساعدة الطبقات سبب المشكلة .

وللزكاة آثار عديدة على المتغيرات الاقتصادية، ابرزها العمل على اعادة التوزيع لأنها تؤخذ من الاغنياء لترد على الفقراء، كما انها تعمل على زيادة الدخل، وتحريك المدخرات والمكتنز من الاموال، وتوجيه الانتاج نحو السلع الانتاجية التي تخدم سواد المجتمع، وهي في معظمها سلع ومتطلبات اساسية . كما أن دور الزكاة في تحريك المختزن والمكتنز اقوى من قوى جذب اسعار الفائدة التي تتأثر بالتوقعات، بينما الزكاة هي التي تهيء التوقعات لأنها تدعم قوة الطلب، وبذلك يزداد الانتاج لتغطية هذه الزيادة في الطلب . كما أن الفائدة تمل في فترة معينة الى ما يسمى بمصيدة السيولة، التي تنتفي في حالة الزكاة .

وتختلف نظرة الاسلام للفقر عن نظرة الانظمة الاخرى، بحيث يعد الاسلام الانسان محور المشكلة وأساسها، ولذلك حدد حاجة الانسان، بحد يسمى الحد الكفاية الذي يجب أن يتوفر لكل فرد من أفراد المجتمع، ويشتمل هذا الحد على المأكل، والملبس، والرعاية الصحية والسكن، بالإضافة الى توفر عمل لكافة الافراد القادرين وتوفر ادوات الانتاج الضرورية لكل ذي حرفة، كذلك فان كتب العلم من الضروريات في الاسلام .

ونجد بأن الزكاة لا يقتصر دورها على اشباع الحاجات الاساسية الاستهلاكية المباشرة بل يمتد هذا الدور الى العمل على ايجاد مشاريع انتاجية ذات مدلول اقتصادي ، واعادة الكثير من الافراد الفقراء الى التيار الاقتصادي ليصبحوا عنصرا منتجا . وعلى الرغم مما قطعته الاردن في مجال النمو الاقتصادي ، الا انه لا زال عاجزا عن معالجة مشكلة الفقر بما لديه من أدوات اقتصادية مثل الضرائب والضمان الاجتماعي ، والتأمين الصحي وذلك لاسباب عدة منها :-

- أ - سوء توزيع عوائد التنمية بين الافراد والمناطق بحيث نجد ان نسبة الفقراء في الريف الاردني أكثر منها في المدن الاردنية ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر نجد بأن هناك تحيزا في توزيع عوائد التنمية بين المناطق المختلفة بحيث تستأثر محافظة العاصمة بمعظم هذه العوائد ، وكذلك الخدمات المقدمة الى المحافظات الأخرى حيث ان ٠/٠٨٥ من الصناعات المهمة تتمركز في العاصمة .
- ب - ضعف القاعدة الانتاجية في قطاع الزراعة والصناعة ، وتوجه المجتمع الى الاستهلاك البذخي والتقليد .
- ج - كبر حجم الاسرة الاردنية الذي يعد من أكبر النسب في العالم حيث يبلغ (٦٧) فردا مما ترتب عليه ارتفاع معدل الاعالة بحيث يبلغ ١ : ٥ .
- د - العمالة الوافدة من الخارج التي تحرم العمال المحليين من فرصة الحصول على عمل وكذلك فرصة الحصول على أجر يغطي المتطلبات الاساسية ، كما أن استغناء دول الخليج عن الكثير من العاملين فيها من الاردن وعودتهم أدى الى تنافس العديد من الافراد على عدد محدود من الوظائف والاعمال .
- هـ - طبيعة التعليم الذي في معظمه أكاديمي ، والذي يؤدي الى تخريج متعلمين مجال عملهم في قطاع الخدمات ، وهو قطاع لا يستوعب الا القليل فقط .

ونظرا لوجود الفقراء في الاردن فقد قام بعض الدارسين والخبراء بتحديد خط للفقير في الاردن وان لم يكن هذا الخط موحدا لكافة الدراسات ، وأهم هذه الدراسات دراسة قام بها الدكتور حرب الحنيطي خلص فيها الى ان خط الفقر في الاردن (١٠٥) دينار حيث بلغت نسبة الفقراء في المجتمع الاردني حسب هذا المعيار (٠/٠٥٦٢) وهذه النسبة مرتفعة وذلك لان المعيار السابق قد يكون مبالغا فيه في بلد نام كالاردن ، كذلك قامت الجمعية العلمية الملكية بدراسة عن الفقر في الاردن لم تنشر نتائجها ، كذلك تعكف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على دراسة مشكلة الفقر وخصائصها واكتشاف جيوبها وحجمها ، ويتوقع من هذه الدراسة أن تكتمل في نهاية عام ١٩٨٨ . وفي محاولة للباحث لتقدير قيمة المعاملات التي تجري خارج نطاق السوق ، واستهلاك العاملين والمالكين

للوحدات الانتاجية مما ينتجون ، واستهلاك الافراد مما يزرعون حول بيوتهم فقد وجدان مبلغا يقدر ب (١٦٦) مليون دينار تقريبا لا تدخل ضمن الحسابات القومية السنوية وهذا المبلغ يقتصر على المواد الغذائية وحدها . وتبلغ نسبة المبلغ السابق في الاستهلاك الكلي (٠/٠٣٢) وفي حالة احتسابه واعتماد دراسة الدكتور الحنيطي فان خط الفقر ينقص من (١٠٥) دينار الى (٧٠) ديناراً للعائلة شهريا ، وتبعاً لذلك تنخفض نسبة الافراد الذين يقعون تحت خط الفقر السنوي (٠/٠٢٩٩) وتقل الفجوة اللازمة لتغطية متطلبات الطبقات الفقيرة لايمالها الى حد الكفاية من (١١٠) ملايين دينار تقريبا الى (٣٦) مليون دينار سنويا تقريبا .

وفي حالة توظيف أداة الزكاة لحل مشكلة الفقر في الاردن ، وتطبيقها على الاقتصاد الاردني ، فان حصيله الزكاة حسب الاحصاءات الرسمية ، وعلى أساس الدخل المتاح تبلغ (٤٢٥) مليون دينار تقريبا ، وتبلغ حصيله الزكاة من خلال تقدير أرصدة البنوك وفي الثروات الحيوانية في الاردن (٦٠٥) مليون دينار تقريبا ، وبذلك تبلغ قيمة حصيله الزكاة قرابة (١٠٣) ملايين دينار سنويا . علماً بأن هذا المبلغ أقل من الحصيله الصحيحة للزكاة ، لان هناك العديد من الثروات يصعب تقديرها ، ومن ثم تقدير الزكاة فيها .

ونجد مما سلف بأن حصيله الزكاة لسنة واحدة فقط ، تكفي لتغطية حاجات الطبقات الفقيرة ثلاث سنوات ، مما يدل على أن الزكاة في حال تطبيقها ، تستطيع أن تحل مشكلة الفقر في المجتمع الاردني بصورة جذرية .

الاستنتاجات

تعد الزكاة أحد أدوات الاقتصاد الاسلامي ، وهي ركن تعبدي وهذه الاداة لها بيئتها الخاصة التي تعمل بها ، وليتسنى لنا الاستفادة منها وبصورة مثلى يجب تطبيقها على أرض الواقع ، وفي بيئتها الاسلامية ، وذلك لكي تتفاعل ايجابيا مع العناصر الثقافية (والاجتماعية والسياسية) الموجودة ضمن الاطار الاسلامي .

وقد توصل الباحث الى الاستنتاجات التالية :

ان الاسلام يفرض زكاة على كافة الاموال متى بلغت النصاب الفاضل عن الحاجة ، وفرض الزكاة على الاستطاعة ، فقد ورد عن الرسول الكريم عليه السلام " لا صدقة الا عن ظهر غنى " فالعبادة مرهونة بالقدرة ، والحسدود لا تقوم الا بتوفير ما يمنع ارتكابها وهذا ما حدث في عام المجاعة والذي عطل فيه الخليفة عمر بن الخطاب تطبيق الحدود كالسرقة .

تتميز الزكاة بسهولة التحصيل وبسرعة التأثير وفعاليتها بحيث تقوم بحل المشاكل وخاصة الفقر مباشرة ، وذلك بالهجوم عليه دون الالتفاف حوله فالزكاة تعتمد الى مساعدة الفئات الفقيرة .

قلة الدراسات والمؤلفات الاقتصادية الاسلامية التي تعالج قضية الزكاة معالجة اقتصادية واقعية .

للزكاة دورها الهام في التأثير على المتغيرات الاقتصادية من حيث اعادة التوزيع وزيادة الدخل وتحريك المدخرات والمكتنز من الاموال وتوجيه الانتاج نحو السلع الانتاجية التي تخدم سواد المجتمع . وهي في معظمها سلع ، ومتطلبات اساسية . كما أن دور الزكاة في تحريك المختزن والمكتنز أقوى من جذب أسعار الفائدة . والتي تتأثر بالتوقعات بينما الزكاة هي التي تهسيء التوقعات ، وتعمل على ايجابيتها ، لانها تدعم قوة الطلب وبذلك يزداد الانتاج لتغطية الزيادة في الطلب كما تمثل الفائدة في فترة معينة الى ما يسمى بمصيصة السيولة والتي تنتفي في حالة الزكاة .

ان الاردن تخلص من التطبيق الاجباري للزكاة ، وأصبحت الزكاة حسب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ طوعا وبذلك تخلت الدولة عن دورها في جمع أموال الزكاة وتوزيعها ، وقد أدى ذلك الى حرمان العديد من العائلات الفقيرة من

وصول الزكاة اليها ، كما زاد من التكاليف الملقاه على عاتق الدولة فسي معالجة مشكلة الفقر ، وما يترتب عليها من نفقات والفاء دور الافراد والمجتمع الاردني في تحمل المسؤولية .

وجود ثغرة بين الفقهاء المسلمين والذين تعوزهم المعرفة الفنية في النظريات الاقتصادية ، وبين الاقنماديين والفنيين الذين تعوزهم أيضا المعرفة المتعمقة الفقهية ، وكل يتجنب الخوض في تخصص الآخر ، وبذلك قسـل الاتصال والتنسيق المشترك بينهما في التوصل الى اقنماد اسلامي مميز يصلح لكل زمان ومكان ، وذلك لان الدين الاسلامي يجمع بين الثبات والتطور ، فالثبات يأتي من خلال الاعتماد على النصوص والاحاديث ، أما التطور فذلك من خلال ادخال الكثير من المستجدات ، وما يتفق والشريعة الاسلامية من خلال القياس والاجتهاد والاستحسان .

امكانية تطبيق الزكاة على المجتمع الاردني يجد قبولا أكثر ممن الضرائب ، لانها واجب ديني تعبدي ، وبخاصة حين يأخذ تحصيل الزكاة الطابع الرسمي ، حيث يكون دورها أعمق من الضرائب ، مع سهولة تحصيلها لان معظم الاموال في عصرنا ظاهرة يمكن الوصول اليها ومعرفتها من خلال طرق عديدة .

ان حصيلة الزكاة في الاردن حسب الاحصاءات الرسمية حسال تطبيقها ، على أساس الدخل القومي المتاح تقدر بمبلغ (٤٢٥) مليون دينار ، بينما تقدر حصيلة الزكاة من خلال تقدير الزكاة في أرصدة البنوك وفي الثروات الحيوانية في الاردن (٦٠٥) مليون دينار ، وبذلك تقدر قيمة الزكاة الاجمالية في حالة تطبيقها على الاردن (١٠٣) ملايين دينار ، علما بأن هذا الرقم أقل من الرقم الذي يمثل حصيلة الزكاة الصحيحة ، وهذا المبالغ يقتطع مباشرة من أصحاب الاموال ، ويوزع مباشرة على الفقراء في المجتمع .

اختلاف نظرة الاسلام عن الانظمة الاخرى في مفهوم الفقر ، فالاسلام يعد الانسان محور المشكلة لانه المقصود بالتنمية ، ولذلك حدد حاجة الانسان بحد يسمى حد الكفاية ، والذي يهتم بالحاجات الاساسية ، وتشمل المأكسـل ، والملبس ، والمسكن بالإضافة الى توافر عمل لكافة الافراد القادريين ونوافر أدوات الانتاج الضرورية كالالات الحرفية ، وكتب العلم التي اعتبرت مسـلن الضروريات كالماء والغذاء .

على الرغم مما شهده الاردن من مستوى نمو عال في الناتج المحلي

الاجمالي ، وارتفاع مستوى المعيشة بين الافراد وارتفاع معدل دخل الفرد السنوي (٥٥٧) دينار عام ١٩٨٥ . الا أن هناك نسبة كبيرة من الفقراء بين صفوف أفراد هذه النسبة حسب المعيار الذي ذهب اليه الدكتور الحنيطي (١٠٥) دنائير (٠/٠٥٦٢) منهم (٠/٠١٢٩) تقل دخولهم عن (٥٠) دنيار ، و (٠/٠٤٠٨) تقل دخولهم عن (١٠٠) دينار (٠/٠٢٥) تقل دخولهم عن (١٠٥) دنائير وهذه النسبة مرتفعة للاسباب التالية :-

أ - سوء توزيع عوائد التنمية بين الافراد والمناطق بحيث نجد أن أفــــراد المدن (*) أقل فقرا من الافراد في الريف ، كذلك استئثار محافظة عمان العاصمة بنصيب كبير من عوائد التنمية والخدمات (**).

ب - حجم الاسرة الاردنية والذي يعد من أكبر النسب في العالم حيث يبلغ حجم العائلة الاردنية (٦٧) فرد ، وهذا عائد لمعدل الزيادة السكانية العالية ، والتــــي تبلغ (٠/٠٣٥) وهي أيضا من أعلى المعدلات ، كذلك ارتفاع معدل الاعمار الناتج عن تحسين الخدمات الصحية ، وهذا كله يؤدي الى زيادة معدل الاعالة ليصل الى ١ : ٥ .

ج - البطالة الناتجة عن طبيعة التعليم والذي في معظمه أكاديمي ، كذلك العمالة الوافدة والتي تنافس العمالة المحلية وتحرمها فرصة العمل والكسب لتغطية حاجاتها الاساسية ، فقد بلغ عدد التماريح المعطاه من قبل وزارة العمل عام ١٩٨٥ (١٥٣) ألف تصريح ، وهذا الرقم يشكل (٠/٠٣٠) من قوة العمل في الاردن ، والذين يحصلون حسب هذه النسبة على (٠/٠٣٠) من عوائد العاملين بأجر ، وهذا المبلغ في حدود (٢٠٠) مليون دينــــار سنويا ، ذلك لان مقدار عوائد العاملين بأجر في الاردن لعام ١٩٨٦ بلغت (٧٢٣) مليون دينار .

د - عدم احتساب قيمة ما يستهلك داخل الوحدات الانتاجية من قبل العاملين بها والمالكين لها وعدم احتساب استهلاك المزارعين من محاصيلهم الزراعية وشرواتهم الحيوانية ، وكذلك ما يستهلكه الافراد مما يزرعون حــــول بيوتهم ، والذي يعمل على تخفيض قيمة المبلغ اللازم لتغطية الحاجات الاساسية وفي الحسابات التي تم تقديرها في الفصل الرابع بلغت في حدود

(*) بلغت نسبة الفقراء في المدن الاردنية (٠/٠٥١٦) بينما بلغت نسبة الفقراء في الريف الاردني (٠/٠٦٦٥) .

(**) لقد زاد التركيز الحضري والذي يعتبر مصيدة للمخططين الاردنيين بحيث تركز ٠/٠٨٥ من الصناعات المهمة في الاردن والكبيرة في منطقة محافظة العاصمة ، كذلك ٠/٠٩٠ من حجم الائتمان في الاردن في مدينة عمان . لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص يمكن مراجعة الدكتور بسام الساكت "الفقر من خلال النمو" مجلة الفجر الاقتصادي العدد ١٤٧ عام ١٩٨٣ ص ٢٠ .

(١٦٦) مليون دينار في مجال استهلاك المواد الغذائية فقط .

تم تقدير قيمة المعاملات التي تتم خارج نطاق السوق للمواد الغذائية في الاردن بقيمة (١٦٦) مليون دينار، وهذا المبلغ نسبته في الاستهلاك الكلي (٣٢٪) وهذه القيمة لم تدخل في حسابات حد الفقر الذي قام به الدكتور الحنيطي وهذا المبلغ حال حسابه فانه ينقص حد الفقر من (١٠٥) دينار الى (٧٠) ديناراً للعائلة الواحدة شهرياً، وتبعاً لذلك تنخفض نسبة الافراد الذين يقومون تحت خط الفقر من (٥٦٢٪) الى (٢٩٩٪) وتقل الفجوة اللازمة لتغطية حاجات الفقراء في المجتمع الاردني من (١١٠) ملايين دينار سنوياً الى (٣٦) مليون دينار سنوياً .

تعتمد الاردن أدوات اقتصادية عدة لاعادة التوزيع ، مثل الضمان الاجتماعي ، والضرائب ، والتأمين الصحي ولكن فعالية هذه الادوات في خدمة أهداف التوزيع ومعالجة مشكلة الفقر قليلة ، وذلك لوجود تحيز في هذه الوسائل لصالح الاغنياء ، وعدم وصولها الى الطبقات الفقيرة ، لانها تعتمد على الدخل وحجمه فهي بذلك لا تتطرق لمشكلة الفقر بصورة مباشرة بل تحاول الالتفاف للوصول اليها .

هناك نقص في الاحصاءات التي تهتم بتوزيع الدخل بين فئات المجتمع الاردني ، كذلك عدم وجود دراسة ميدانية بخصوص دخول الافراد ومستوياتها .

الاهتمام بالمتغيرات الاقتصادية على حساب المتغيرات الاجتماعية ، والاهتمام بالجانب الكمي في الانتاج ، واهمال الجانب الكيفي سواء في الانتاج أو التوزيع ، وقد أدى ذلك الى ظهور الاثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية (*)

نجد من خلال حصيلة الزكاة التي استخرجت ، والتي تبلغ (١٠٣) ملايين دينار ، ومعرفة ما تحتاجه الفئات الفقيرة بأن زكاة سنة واحدة تغطي متطلبات

(*) من المفارقات الغريبة ان هناك نقص في المساكن في الاردن وأزمة وارتفاع في الايجارات بينما نجد النشرات الاحصائية تقول بأن عدد الوحدات السكنية في الاردن قد بلغت في سنة ١٩٨٥ وحسب خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٦-١٩٩٠ (٤٥٦٢٥٣) وحدة بينما عدد الاسر في الاردن يبلغ (٣٩٨٥٠٧) عائلة أي أن هناك فائض في الوحدات السكنية عن عدد الاسر بمقدار (٥٧٧٤٦) وحدة .

كافة الفقراء في المجتمع الأردني . وبصورة جذرية ليس هذا فقط بل زكاة سنة واحدة تكفي لسد حاجات الفقراء في الأردن ثلاث سنوات مما يدل على أن للمركّاة القدرة الكافية لحل مشكلة الفقر بالإضافة الى أداء ركن تعبدي من أركان الاسلام .

لا يقتصر دور الزكاة وانفاقها على تلبية الحاجات الاستهلاكية المباشرة للفقراء والدفع لهم بصورة نقدية ، لكن يمتد دورها الى العمسـل على ايجاد مشاريع انتاجية ذات مدلول اقتصادي تعمل على دمج الفقراء والقادرين على العمل والحرفيين الفقراء الى التيار الاقتصادي المنتج حتى يعملوا على تحسين أوضاعهم بأنفسهم وبالتالي هذا يؤدي الى عدم تكريس مفهوم الفقير الكسول المنتظر للدفعات النقدية بل التخلص من المشكلة من جذورها .

التوصيات

ان الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة ، وهي ركن يظهر في— الجانب المالي ، وبما ان دين الدولة الاسلام فالزكاة فريضة الزامية علسى كل مسلم قادر مالك للنصاب فائض عن الحاجة ، ويجب تنظيم حملات اعلامية عن طرق وسائل الاعلام المختلفة وتكون هذه الحملة ، واعية ومخلصة ، وصادقة ، لترسيخ العقيدة الاسلامية بشكل عام والزكاة بصورة خاصة ، مع بيان مساويء الامتناع عن أخراج الزكاة في الدنيا والاخرة .

- ١ - انشاء لجنة استشارية مختصة من علماء في الفقه والاقتصاد، والمحاسبة والادارة ، وذلك لدراسة ما يطرأ من مستجدات ، وتقديم النصح والارشاد في كيفية تحصيل الزكاة وتوزيعها .
- ٢ - الاهتمام بأدخال الزكاة ضمن ادوات السياسة المالية في الاردن وتكليف طواقم من المختصين لدراسة كيفية تطبيق هذه الاداة على القطاعات المختلفة ، والافادة من دورها الايجابي وحصيلتها العالية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالوانها واشكالها الحديثة .
- ٣ - اعطاء موضوع الاقتصاد الاسلامي أهمية اكبر في برامج التعليم المتوسط والعالي، وزيادة حجم الدراسات الاقتصادية الاسلامية في الجامعات الاردنية ، ووضع الحوافز التشجيعية للابحاث المتميزة، والتي تصاغ صياغة تنسجم مع العقيدة الاسلامية من حيث الاصول ومتطلبات العصر، من حيث التطبيق، وبذلك تزداد البحوث والدراسات والمنافسة بين الباحثين للوصول الى افضل النتائج .
- ٤ - ان تقوم دائرة الاحصاءات بالتعاون مع الوزارات المختصة، مثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والزراعية والاقواف والمالية والتخطيط بدراسة ميدانية لدخول الافراد في المجتمع الاردني حضر، وريف، وبيان مستويات الدخل وشرائحها، وعدد الافراد امام كل فئة (شريحة) من فئات الدخل لمعرفة المستويات المختلفة لدخول الافراد .
- ٥ - عمل دراسة ميدانية يقوم بها فريق من المختصين الاقتصاديين والخبراء في التغذية والصحة، والاسكان والتعليم . وبلورة مقياس لخط الفقسر في الاردن يعتبر من لا يصل دخله اليه فقير، وبذلك يمكن حصر مشكلسة الفقر بصورة اكبر ومعرفة عمقها في الاردن حسب هذا المقياس الموحد .

من خلال خط (مقياس) الفقر الموحد، يجب اجراء تقويم علمي لحجم الفقر في الاردن، ومن ثم معرفة المجموعات المستهدفة ، والتي يجب الوصول اليها وكيفية الوصول، ومن ثم الطريقة التي يمكن ان نرفع بها هذه المجموعات الى مستوى أعلى من خط الفقر وتقسيم هذه الفئات الى مسا يلي :

- أ - فئات قادرة على العمل وتحمل خبرات في مجالات أعمال مختلفة، والتي تعالج بأن يوفر لها فرص عمل في مجال خبراتها وذلك عن طريق اموال الزكاة بأقامة مصانع يعملون فيها أو توفير أدوات حرفية مختلفة لهم .
 - ب - فئات قادرة على العمل ولا تحمل خبرات في مهنة معينة، ويجب ان يدخل هؤلاء دورات تأهيلية ، بحيث يتقنوا مهنة تتفق وقدراتهم العقلية والجسمية وميولهم، ومن ثم ادخالهم الى تيار الحياة الاقتصادية من خلال ايجاد فرص عمل لهم ذات معنى وتأثير في الانتاج بحيث يكفوا انفسهم بأنفسهم .
 - ج - فئات فقيرة وغير قادرة، وتلك الفئات يجب ان تساعد بصورة مباشرة بتخصن رواتب شهرية لهم من خلال اقامة مشاريع اقتصادية ذات مردود اقتصادي من اموال الزكاة وترصد لهم ارباحها لتغطية متطلباتهم ، وفي الوقت ذاته توفر فرص عمل لافراد فقراء آخرين . مما يحرك عجلة الاقتصاد ويزيد من الانتاج .
- ان تقوم الدولة بجمع اموال الزكاة منفصلة عن باقي اموال الدولة من حيث الانفاق او الميزانية، وهذا لا يعني ان تنفرد مشكلة الفقير فقط بأموال الزكاة وانما لها اولوية بالنسبة لمصارف الزكاة الاخرى .

مصادر الدراسة

اولا : الكتب

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - ابن خلدون
- المقدمة ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤
- ٣ - ابن سلام ، ابو عبيد القاسم ، الامسوال ، تحقيق محمد خليل هراس
مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٨ .
- ٤ - ابن كثير ، الامام الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير
القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعربية ، بيروت
لبنان ، ١٩٦٩ .
- ٥ - د. ابو فارس ، محمد عبدالقادر
انفاق الزكاة في المصالح العامة ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٩٨٣ .
- ٦ - ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم
الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ١٩٧٨
- ٧ - الامام ابو زهرة ، محمد عبدالرحمن
التكافل الاجتماعي في الاسلام ، دار الفكر العربي (ب ت)
- ٨ - الاستاذ اللبناني ، ناصر الدين
تخريج احاديث مشكلة الفقر وكيف عالجهما الاسلام ، المكتب الاسلامي
عمان ، ١٩٨٤ م .
- ٩ - الجرف ، محمد كمال
النظام المالي الاسلامي ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧٠
- ١٠ - د. جمال ، محمد عبدالمنعم
موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب
اللبناني ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .
- ١١ - د. الجنيدل ، احمد العبد الرحمن
نظرية التملك في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
ط ١ ، ١٩٨٣ م .

- ١٢- الحريري ، عبدالرحمن
كتاب الفقه على المذاهب الاربعه ، ج١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان (ب ت)
- ١٣- الخطيب ، عبدالكريم
السياسة المالية في الاسلام وملتتها بالمعاملات المعاصرة ، دار المعرفة
 للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ م.
- ١٤- الفقه الدلجي ، احمد بن علي
الفلاحة والفلاحة ، مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة ١٣٢٢ هـ
- ١٥- الزين، سميح عاطف
الاسلام وثقافة الانسان ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٠ م
- ١٦- الامام الشاطبي ، ابواسحق ابراهيم
الموافقات في اصول الشريعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة (ب ت)
- ١٧- الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس
الام ، مختصر المزني، دار المعرفة بيروت - لبنان (ب ت)
- ١٨- الشافعي ، الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي
كفاية الاخير في غاية الاختصار ، ج١، دار الفكر عمان (ب ت)
- ١٩- الامام الصدر، محمد باقر
اقتصادنا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ١٩٧٧
- ٢٠- البنك اللاربيوي في الاسلام ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت
 ط ٨ ، ١٩٨٣ م.
- ٢١- الامام الغزالي ، ابو حامد .
احياء علوم الدين ، ج٣ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان (ب ت)
- ٢٢- الامام الغزالي ، ابو حامد .
المستشفى من علم الاصول ، المكتبة التجارية الكبرى ج١ ، ج٢ مصر ١٩٣٧
- ٢٣- د. الفنجرى، محمد شوقي
الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، كيف يتصور الاسلام مشكلة الفقر وكيف
 يعالجها مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ط ٢ ، ١٩٨١ م

- د. الفنجرى ، محمد شوقي
-٢٤- ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهمية الاقتصاد الاسلامي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة ١٩٨١م.
- د. القرزاوى ، يوسف
-٢٥- فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٧٣
- د. القرزاوى ، يوسف
-٢٦- مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م
- القرطبي ، محمد بن احمد
-٢٧- الجامع لاحكام القرآن ، تحقيق ابو اسحق ابراهيم طقيس ، بيروت - لبنان ، ط٨ ، (ب ت)
- د. الكفراوى ، عوف محمود .
-٢٨- الرقابة المالية في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، ط١ ، سنة ١٩٨٣م.
- المساوردي ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي
-٢٩- الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥م.
- المبارك ، محمد .
-٣٠- نظام الاسلام العقيدة والعبادة ، دار الفكر ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٥م.
- المودودي ، ابو الاعلى
-٣١- الاسلام ومعضلات الاقتصاد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١
- د. بركات عبدالكريم صادق . د. الكفراوى ، عوف محمود .
-٣٢- الاقتصاد المالي الاسلامي ، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، مؤسسة الشباب الجامعية (ب ت)
- د. بيومي ، زكريا
-٣٣- المالية العامة الاسلاميــــــــــــة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩
- جابر ، محمد صالح
-٣٤- الاستثمارات بالاسهم والسندات وتحليل الاوراق المالية ، دار الرشيد للنشر ، منشورات الثقافة والاعلام الجمهورية العراقية ، ١٩٨٢م.

- ٣٥- د. خليل ، سامي
النظريات والسياسات النقدية والمالية ، شركة كاظمة للنشر والترجمة
والتوزيع الكويت ، ١٩٨٢م.
- د. دنيا ، شوقي احمد .
- ٣٦- الاسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٩م.
- د. دنيا ، شوقي احمد .
- ٣٧- تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ،
١٩٨٤م
- ٣٨- الامام رضا ، محمد رشيد
الربا والمعاملات في الاسلام ، دار ابن زيدون ، ط ١ ، ١٩٨٦م.
- ٣٩- سيدون ، ادموند
اقتصاديات المالية العامة ، تعريب معن عبدالقادرال زكر، د. عادل
فليح العلي ، وزارة التعليم العالي ، والبحث العلمي ، جامعة
الموصل ١٩٨٥م.
- ٤٠- د. شحاته ، شوقي
التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق ، جده ، ١٩٧٧م
- ٤١- الامام شلتوت ، محمود .
الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، ط١٢ ، ١٩٨٣م.
- ٤٢- د. صقر ، محمد احمد .
الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨
- ٤٣- د. عجمية ، محمد عبدالعزيز ، د. قريصة ، صبحي تادرس
دراسات في المشاكل الاقتصادية المعاصرة ، دارالجامعات المصرية (ب ت)
- د. عفر ، عبدالمنعم
- ٤٤- الاقتصاد الاسلامي الكلي ، اربع اجزاء ، دار البيان العربي ، جده ، ١٩٨٥
- د. عفر ، عبدالمنعم
- ٤٥- التخطيط والتنمية ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٩٨٥

- ٤٦- د. عفر، عبدالمنعم محمد، يوسف كمال
اصول الاقتصاد الاسلامي الانفاق والتوازن الكلي جدة ١٩٨٦
- ٤٧- د. عمرمتولي، ابوبكر د. شحاته، شوقي
اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي، دار التوفيق النموذجية
 ط ١، ١٩٨٠م.
- ٤٨- قطب، سيـــــد
في ظلال القرآن، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٧٧
- ٤٩- قطب، سيـــــد
معركة الاسلام والرأسمالية، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٩٧٥
- ٥٠- د. كرم، انطونيوس
اقتصاديات التخلف والتنمية، مركز الانماء القومي، قسم الدراسات
 الاقتصادية، ط١، ١٩٨٠
- ٥١- د. لانكة، واسكار
الاقتصاد السياسي القضايا العامة، تعريب وتقديم (محمد سلمان حسن)
 دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٩٨٢
- ٥٢- د. محبوب الحق
ستار الفقر، خيارات امام العالم الثالث، ترجمة احمد فؤاد بليغ،
 تقديم د. اسماعيل صبرى عبدالله، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧
- ٥٣- الامام محمود، عبدالحليم
اسرار العبادات في الاسلام، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (ب ت)
- ٥٤- د. محي الدين، عمرو
التخلف والتنمية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٥
- ٥٥- د. نامق، صلاح الدين
مشكلة الفقر وعلاقتها بالاقتصاد الاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية (ب ت)

ثانياً : ابحاث ودراسات

- ٥٧- الاساتذة ابوزهره ، محمد ،خلاف عبدالوهاب والشيخ عبدالرحمن حسن
" الزكاة وثققات الاوقاف كمصدر لتمويل مشروعات التكامل الاجتماعي"
حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، كتاب الدورة الثالثة
دمشق ١٩٥٢ - مطبعة مصر القاهرة ١٩٥٥ .
- ٥٨- د. الخياط ، عبدالعزيز
" الاسهم والسندات " ندوة الاقتصاد الاسلامي ، المنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية بغداد ط١٠ ١٩٨٣
- ٥٩- الربابعة ، طلال محمد
رسالة ماجستير "سياسة في تنمية المال" كلية الشريعة ١٩٨٧م .
- ٦٠- د. الزرقاء ، محمد انس مصطفى
"صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية" الاقتصاد الاسلامي ،
بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي المركز العالمي
لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، ط١٠ ، ١٩٨٠ .
- ٦١- المبارك ، محمد
"دور الدولة في النشاط الاقتصادي، تدخل الدولة الاقتصادي ، في الاسلام"
الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي
المركز العالمي لبحاث الاقتصاد الاسلامي ٢، ط١٠ ، ١٩٨٠
- ٦٢- د. النبهان، محمد فاروق
"شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الاسلام" ندوة
الاقتصاد الاسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،معهد
البحوث العربية بغداد ، ١٩٨٣

- ٦٣- د. الشاذلي ، عبدالرؤوف
"الضوابط الشرعية للانفاق" مجلة اضواء الشريعة ، كلية الشريعة
بالرياض العدد ١٢ ، ١٩٨١
- ٦٤- د. الفنجري ، محمد شوقي
"الاسلام وعدالة التوزيع" ندوة الاقتصاد الاسلامي ، المنظمة العربية
للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات بغداد ١٩٨٣
- ٦٥- د. دنيا ، شوقي احمد
"اعلام الاقتصاد الاسلامي ، الامام ابو حامد الغزالي" ندوة الاقتصاد الاسلامي
الاسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد
البحوث والدراسات العربية بغداد ، ١٩٨٣
- ٦٦- د. عبدالسلام ، محمد سعيد
"دور الفكر المالي والمحاسبة في تطبيق الزكاة" الاقتصاد الاسلامي
بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي
لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، ط١ ، ١٩٨٠
- ٦٧- د. عوض ، محمدهاشم
"نظرية النمو والانحطاط عند ابن خلدون" مجلة اضواء الشريعة
العدد ١٣ ، عن كلية الشريعة بالرياض ١٩٨٢ .
- ٦٨- د. متولي ، مختار محمد
"التوازن العام والسياسات الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي" ابحاث
الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لبحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك
عبدالعزيز ، جدة ، العدد الاول ، ١٩٨٣ .
- ٦٩- د. منصور ، محمد ابراهيم
"محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي" ندوة الاقتصاد الاسلامي ، المنظمة
العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية
بغداد ، ١٩٨٣ .

- ٧٠- د. صقسر، محمد احمد
"تعقيب على بحث زكاة الاصول الثابتة للدكتور رفيق المصري" المقدم
للندوة العالمية للسياسة المالية وتخطيط التنمية في دول اسلامية
المعهد العالمي للاقتصاد الاسلامي ، الجامعة الاسلامية - اسلام
اباد - باكستان ، ١٩٨٦.

ثالثا: المنشورات

- ١- المنشورات الرسمية
أ) البنك المركزي
٧١- النشرة الاحصائية الشهرية ، مجلد ٢٣ ، العدد ٨ ، اب ١٩٧٨
ب) دائرة الاحصاءات العامة
٧٢- مسح القوى البشرية ، المجلد ١ ، الجولة الاولى ١٩٨٢/١٩٨٣
٧٣- الحسابات القومية ، ١٩٨٢-١٩٨٦
٧٤- النشرة الاحصائية السنوية ، العدد ٣٦ ، ١٩٨٥
٧٥- النشرة الاحصائية السنوية ، العدد ٣٧ ، ١٩٨٦
ج) وزارة التخطيط
٧٦- خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ١٩٨٦-١٩٩٠
٢- المنشورات الاخرى
أ) الاردنية
٧٧- مجلة البنوك في الاردن ، جمعية البنوك في الاردن ، المجلد ٢ ،
العدد ٦ ، حزيران ، ١٩٨٣.
٧٨- مجلة البنوك في الاردن ، جمعية البنوك في الاردن ، المجلد ٥
العدد ٢ شباط ١٩٨٦
٧٩- مجلة البنوك في الاردن ، جمعية البنوك في الاردن ، المجلد ٦
العدد ٦ حزيران ١٩٨٧.
٨٠- مجلة الفجر الاقتصادي ، شركة الفجر للصحافة والنشر والتوزيع
العدد ١٤٧ ، اذار عمان ١٩٨٣
جريدة الدستور ، المؤسسة الاردنية للصحافة والنشر
٨١- العدد ٦٦٢٧ ، ١٩٨٦
٨٢- العدد ٦٦٢٩ ، ١٩٨٦
٨٣- العدد ٦٦٤٤ ، ١٩٨٦

٨٤- جريدة الراى ، الصوءسة الاردنية للصحافة والنشر الععدد
٥٦٥٣ ، عام ١٩٨٥م .

ب - غير الاردنية

٨٥- الامم المتحدة : نزع السلاح ، تخفيض الميزانيات العسكرية
لابلاغ الدولي عن النفقات العسكرية ، مجموعة الدراسات رقم
نيويورك ١٩٨١ .

٨٦- الامم المتحدة ، الجمعية العامة
التنمية والتعاون الاقتمادى الدولي الاتجاهات الطويلة الاجسل
للتنمية الاقتصادية ، منظور اجتماعي ، اقتصادى شامل للاقتصاد
العالمي حتى عام ٢٠٠٠ الدورة السابعة والثلاثون ١٩٨٢

- 14 - KHAN M. FAHIM "Macro Consumption Function in an Islamic Framework" Journal of Research in Islamic Economic, The International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University, Jeddah vol. 1 No 2 1984.
- 15 - LIPTON, MICHAEL. Labor and Poverty, The World Bank Washington, 1983.
- 16 - LIPTON MICHAEL. "Urban Bias and Food Policy in Poor Countries" Development Digest Agency for International Development U. S. Department of State vol. v111 No 4, 1980.
- 17 - MAURY MARIAN, The Good War, The UN's Worldwide fight against poverty, disease and ignorance, Macfadden -Bartell Corporation second printing, New York, 1966.
- 18 - MUSGRAVE, RICHARD AND PEGGY B. MUSGRAVE. Public Finance in Theory and Practice, McGaraw Hill Book Company New York 1980.
- 19 - SIDDIQI S. A. "Public Finance in Islam", Adam Publishers and Distributors, NEW DELHI INDIA, 1982.
- 20 - TARAWNEH FAYES A. "Dr." Poverty and Distribution of Growth in Jordan, Banks in Jordan, The Association of Banks in Jordan vol 11, No 3 March 1983.
- 21 - ULMER, KENNETH E. Economics Theory and Practice, Houghton, Mifflin Company, Boston.
- 22 - U.N. Dept. of Economic and Social Affairs Attack on mass poverty and unemployment: views and recommendation of the Committee for Development Planning, New York U.N. 1972
- 23 - CIARENCE ZUVEKAS, JR. "Economic Development ST", Martin's Press NEW YORK 1979.

- 1 - AHLUWALIA, Montek S.
Growth and Poverty in Developing Countries.
The world bank, Washington, 1979
- 2 - BARLINGAY, S. S.
Poverty, Power, Progress, New Delhi, Punsheel, 1983.
- 3 - BARNES, STANLEY.
200 Million Hungry Children, London 1980.
- 4 - BATCHELDER, ALAN B.
The Economics of Poverty, New York Wiley 1966.
- 5 - BOULDING, KENNETH E.
Economic Analysis Volume1, Microeconomics and Volume 11 Macroeconomics, Harper and Row, Publishers, New York 1966.
- 6 - CENTRAL BANK OF JORDAN, TWENTY THIRD ANNUAL REPORT,
DEPARTMENT OF RESEARCH AND STUDIES 1986.
- 7 - DAJANI JARIR S.(Dr.)
"Poverty and Income Distribution in Jordan" BANKS IN JORDAN,
The Association of Banks in Jordan., vol. 1 No. 1 Sept. 1982.
- 8 - DUGAN, DENNIS J.
Perspectives on Poverty, William H. Leahy, New York, 1973.
- 9 - ENKE, STEPHEN, Economics for Development, Prentice- Hall,
Inc, Third Printing 1965.
- 10 - FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
Apartheid, Poverty and Malnutrition, Rome: FAO, 1982.
- 11 - GALBRAITH, JOHN KENNETH.
The nature of mass poverty, Cambridg-Harvard University
Press, 1979.
- 12 - HARRISON, PAUL
Inside the third world; the anatomy of poverty, Middlesex:
1979.
- 13 - HAYTER, TERESA.
The creation of world poverty, New Delhi: select book service
1982.

The University of Jordan
Faculty of Economics and
Administrative Sciences
Department of Economics
and Statistics

ZAKAT AND ITS IMPACT ON
POVERTY IN JORDAN

BY

MOH'D BADAWI AL QADI

SUPERVISOR

PROFESSOR MOHAMMED A. SAKR

"This thesis has been submitted in partial fulfillment of the requirements for degree of Master of Science in Economics, Faculty of Economics and Administrative Sciences, University of Jordan".

٢٧١٠١٤

MAY, 1988

A B S T R A C T

Poverty has been the major problem in the world. Hence, it is the concern of planners and economists. Each country tries to tackle this problem through the economic instruments at its disposal and in the framework of its economic system. But these instruments proved to be of trivial effect in inflicting a meaningful change.

This study throws some light on an Islamic economic instrument which, when applied, proved to be quite successful in handling the problem of poverty and eliminating it almost completely. This instrument is Zakah. Zakah is a religious task, it is also one of the instruments of the Islamic economics, which is levied as a tax, on all sorts of wealth and incomes reaching "nisab", i.e. in excess of one's basic needs. The Prophet (p.b.u.h.) says, "No Zakah (is levied) but in case of richness". This is because Zakah, as a worship, is related to capacity on the basis of which it should be given.

Zakah can not be replaced by any sort of spending. Its nisab, rates and incidence are given, they are not subject to change. The government is supposed to collect Zakah and distribute it among some specified out-lets. It is characterized by easy collection and direct efficiency. It can resolve the problem of poverty through its direct help to the groups in question.

Zakah affects many economic variables, the most important of which is redistribution of income; being taken from the rich and given to the poor. It, also, helps increase incomes and savings, and promote investment and production. Zakah motivates savings more efficiently than the interest rate which depends

on expectations. Zakah generates expectations by enhancing demand and thus expanding production, whereas the interest rate reaches the so-called liquidity trap which is ruled out in the case of Zakah.

The Islamic view of poverty is different from that of other systems. Islamic considers man as the center of the problem. Hence, Islam specifies man's needs on the basis of the sufficiency level required for every member of the society. This level includes food, clothing, shelter and health care. However Zakah is not restricted to the provision of basic consumer needs; it extends to the initiation of productive projects where many people can be employed.

Despite Jordan's good performance in the field of economic growth, it is still incapable of resolving the problem of poverty by means of its available economic instruments; such as taxation, social security and health insurance. This is due to several reasons:

- a) The maldistribution of development returns among people and regions, hence, the ratio of the poor in the countryside is still much greater than their ratio in the cities. On the other hand, the governorate of Amman, the capital, accounts for most of those returns and services, knowing that 85% of the major industries are located in this governorate.
- b) The weakness of the productive base in agriculture and manufacturing industry, and the prevalence of conspicuous consumption.
- c) The family size in Jordan is one of the biggest in the world; ranging at (6.7) persons, and raising the dependency rate to 1:5.

- d) The immigrating labour force which deprives many native workers from being employed and earning their living. In the other hand, the firing of many Jordanians working in the Gulf region recently, and their return to Jordan have led to the competition of many workers for a few jobs.
- e) The education structure in Jordan which is mostly academic, and thus qualifies its graduates for the services sector whose capacity is limited.

Some researchers tried to determine a poverty line for Jordan. This line turned out to be different in their studies. One of these studies was conducted by Dr. Harb Hunaity who concluded that the poverty line in Jordan ranges at JD 105 (as a family monthly income). On the basis of this estimate, the ratio of the poor in the Jordanian society is calculated as 56.2%. This ratio seems to be overestimated since the previous estimated ratio is somewhat exaggerated in a developing country such as Jordan. The Royal Scientific Society conducted another whose findings have not been revealed. Also, the Ministry of Labour and Social Development is engaged in another study on the problem of poverty, its characteristics, scope and pockets. This study is expected to finish by the end of 1988.

In our attempt to estimate the transactions which take place outside the market, the consumption of workers and owners of firms and farms out of their produce, it was found that some JD 166 millions (of food stuffs) are not counted in national accounts. This value ranges at 32% of total consumption, and if included, the poverty line (of Dr. Hunaity) would decrease from JD 105 to JD 70. Accordingly, the ratio of people under the poverty line will decrease to some 30% and this would reduce

the gap required to cover the necessities of the poor to reach the line of sufficiency from JD 110 millions to JD 36 millions annually.

In case of using Zakah to resolve the problem of poverty in Jordan, the revenue of zakah out of disposable incomes accounts for JD 42.5 millions annually on the basis of official statistics, whereas its revenues from the bank's balances and livestock is estimated at JD 60.5 millions, thus total revenue ranges at some 103 millions annually. This figure is less than the real revenue of Zakah since there are many sorts of wealth which are difficult to evaluate and thus to assess Zakah.

Hence, the revenue of Zakah in one year is sufficient to cover the basic requirements of the poor in Jordan for three years. This indicates that Zakah is capable of resolving the problem of poverty in the Jordanian society.